کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب قسمت ۲
مؤلف: ابویحیی زکریا انصاری شافعی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۱۵۷۶
شمارهٔ ثبت کتاب: ۸۹۷۲۶

بازدید شد
۱۳۸۴

یا معشر الجن والانس ان استطعتم
ان تنفذوا من اقطار السماوات
فانفذوا لا تنفذون
الا بسلطان حامد احمد

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۹۷۶

فتح الوهاب ت ٢
١١٥٧٦
٨٩٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

يكتب على ثوب من يريد ثم حرقها في الماء يحب ولو كان

بسلوسل هذا الدعاء ٤٤٤

١١١٢٢١١ و ١١١١ كصع ١١١٦٦٦١ صد كاب صد كاب صع ١٣١٣ الطلب

والمطلوب

٩٧٥٦

٩٧٥٦

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

زكريا الانصاري شافعي

تمت ٢

وفي الكافي لو اشترى حليا وديناً لزوجته وزينها به لا يصير ملكاً لها بذلك ولو اختلفت
هي والزوج في الاهداء والعارية صدق وشلر واثر كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض
وفي الكافي ايضاً لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قول الاب انه لم يملكها وبنته
مما تقرر ان ما يعطيها الزوج صلحة او صباحية الدخول بها كما اعتيد ببعض البلاد
لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء ابن حجر من حاشيته في النفقات

مسئلة

في بيان ترتيب اسقاط الميت عند الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت رحمه الله تعالى

ولو مات احد يحسب العمر او غيرهم سنينه من ولادته الى الموت ويسقطون خمس عشرة سنة
ويحفظون عدد ما بقي ويحسبون لكل صلوة وصوم ثلث ارباع من حنطة وذاء ويكون لصلوة
سنة خمسين منا وثلثمائة من والف من ولصومها اثنان وعشرون منا ونصف من ويكون لمجموع
اثنين وسبعين منا وثلثمائة من والف من ونصف من ويشترط ان يحضر القرآن ومع ثوب
جديد وقدر فضة وحنطة ويشترط الايجاب بان يقول كل وهبتك هذا القرآن المجيد والثوب
والفضة والحنطة بفداء واسقاط حقوق الشرعية التي لزمت على هذا الميت من البلوغ الى الموت
من الفرضيات الواجبات والسنويات والمستحبات والديون ونحن عاجزون عن ادائها الحين
والقبول بان يقول الآخر قبلت ويشترط ان يكون لفظ الايجاب والقبول من الجانبين او من
احدهما بكونه ماضياً لا في المستقبل اصلاً ثانياً وان يتكرر الايجاب والقبول بسبع مرات من الجانبين
سواء كان بين سبع رجال او رجلين وان لم يوجد الثوب والفضة والحنطة كفى القرآن وحده
لان لكل شيء اصلاً وفرعاً وان نقل الكلمات بتمامها كفى الاختصار لان لكل فرض سنة ومستحباً ولان
في عصرنا كل شيء لا يقضى كما هو حقه ويكون القرآن لمن وصل اليه اجراً ثم ما نقل من كتب
الحنفية مصححاً عند عالم عامل محقق الثاني ملا علي القزلجي رحمه تعالى كتبت هذه المسئلة النافعة
لكل من يموت في عصرنا الآن بيدي الخاطئ العاصي الواقع بعض الموانع عفا عنه في التحصيل
محمد عارف زردوي كنت زمن التحصيل سنة ثانية وشهراً ثانياً حتى بلغت الجهلاء الكبار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

يطلق البيع على قسم الشري وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشري تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتريت كذا بكذا فلو قدم ان شئت وان تقدم على الايجاب كجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم او على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالتراضي لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرجوع فيه اعتبارا بالعقد عليه من اللفظ فلا يبيع بمعاطاة وهي كلا اخذ هذا او بكذا ان نلت وقبل بنعقد بها كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف نحو كالهبة والعقد واختار جماعة النووي والتصريح باشتراط نحو زيادة ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا ينعقد بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان نوى القران عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الغائب بيع او غيره صح ويشترط قبول الكتاب اليه عند وصوله على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار [illegible] انقضاء خيار الكتاب اليه فلو كتبا حاضرين وجهان اصحهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جائزة في بيع منوط الطرفين كبيع الطفل وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي الايجاب والقبول لو وجد بكنايته او اشارة اخرس كما سيأتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا يخللهما كلام اجنبي عن العقد تقديرا بان يتم العاقد ولو بسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الجلسة ويؤثر بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكلامنا محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة للبيع من زيادة وان لا يخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه بقربه وان لم يسمعه حسا وبقاء الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول من صاحب معه الخطاب فلو قبل غيره في حيوته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حيوته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من قبول الملك بنداء للوكيل قلت الاقرب خلافه كما بينت في شرح البهجة وغيره في تعبيرهما بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذلك مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بان عدة الصفقة قال في المجموع والاصح كما قاله الرافعي لكن الذي في الصحة وقضية كلام هم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة والخلع وفي المجموع اذ الظاهر واستثنوا ما اذا قال بعتك فقال قبلت من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم ناقلية وهما من زيادة فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد كونه بالغا كما مر ومشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون وسفيه محجور عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعموم رضاه قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء حالا يسع الدين فيه فاكرهه الحاكم عليه او بامره او بغيره باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من اهانة وللعلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه وابنه فيصح لانتفاء ذلك لانعدام استقراره بملكه وقولي او نحوه صريح في المرتد من زيادة وصرح المجموع بمسئلة المرتد وعدم جواز من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح وتشاب وترس ودرع وخيل وفيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف عبدة الحرب ولو مما

بناة منه كالحديد اذ لا يتعين جعله علة حرب وتعبير بها اعم من تعبيره بالسلاح وشرى البعض من الملك
كشرى الكل وسائر التملكات كالشرى ويصح بكراهة اكراه الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة
الملك عن ملكه وبلا كراهة اجارتها له ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه وذكر ذلك في الجوهرة وشرط في المعقود
عليه ثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهره او امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كالكلب وخمر
غيرها مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواه الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق
بها ما في نجس العين وتعبيره بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقوله بغسل زيادة ولا يبيع متنجس
لا يمكن طهره ولو هنا نحو لاقرة مع نجس العين ولا اثر له مكاثرة الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر
يمكن طهره بالتخلل **وثانيها** نفع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنها لا يقدح فيه امكان تحصيلهما
بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان النفع حالا ام لا كجحش صغير اتت امه فلا يصح بيع حشرات لا نفع فيها
صغار دواب الارض وحية وعقرب وفارة وضفدع اذ لا نفع فيها بقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص فلا ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع
لا تنفع كاسد وذئب ونمر وهر في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة
فلا ما ينفع منها كفهد للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد
الا وان عد بضمه الى غيره نحو زيادة والة لهو محرمة ومزمار وان تقوم رضاضها او كسرها اذ لا
نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بها تصير مالا يقصد منها غير المعصية ويصح
بيع اناء ذهب او فضة **وثالثها** قدرة تسليمه في بيع غير ضمن ليوثق بحصول العوض وتعبيره بذلك
اعم مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب وبعير ند لمن لا بقدر على استرداده لعجزه عن تسليمه حالا
بخلاف بيعه لقادر عليه ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيره بذلك اعم من اقتصاره
على الضال والابق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص بفصله قيمته كقيمة الباقي كجزء
اناء او ثوب نفيس ينقص بفصله ما ذكر للعجز عن تسليمه ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او
القطع وفيه نقص وتضييع مال فلا ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غلة وكجزء مشاع معين من ارض لا نفقاء
الحفر وجهه في الثانية حصول التميز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي لك ان

تقول

تقول قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب واجيب
بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبجواب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع
نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف قال في الجوهرة وطريق الشراء في شراء
من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا حيلة اما بيع
الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على اباقة بابه من شرائه بعد القبض لبعده
اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا وقوله على اباقة او من قوله بغير اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته
مال بتعديه به بقوله قبل اختيار فداء لتعلق حق المجني عليه به كالمرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجرحها فقود لانه يرجى سلامته بالعفو فلا ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا
فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كالتزويج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع
انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها فلا ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار
لان ما مضى الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واما صحة البيع بعد اختيار
الفداء لزم المال الذي بذمته فتجبر على ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع ويصح في الجناية **ورابعها**
ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولاية على المعقود عليه ويصح بيع الابق
ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كالبيع مال مورثه ظانا حيوته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به **وخامسها** علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه خلافا لمن اعتبر الغرر والمروي عنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صلح من صبرة وان جهلت صبعانها لعلمهما بقدر المبيع مع
الاجزاء فلا غرر وبيع ذلك البيع مع العلم بصبعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة اصبع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها
تلف بقدره من المبيع وهو المجهول بها على ما صلح منها والباقي تسليمه من اشغالها وان لم يكن مرئيا لان الرؤية
في ظاهر كرؤية كلها كاباقة وحلوة يبقى منها غيره تعين وبيع صبرة كذلك اي وان جهلت صبعانها كالصاع بالصاع
بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصبعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض
او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم ويبع صبرة مجهولة الصبعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
والا فلا بيع لتعذر الجزء من جملة الثمن وتفصيله لا بيع لاحد النوعين مثلا مبيعا ولا بيع باحدهما وان
تساوت قيمتهما او بملء البيت برا او برنة فالصاع ذهبا مثلا وملء البيت وزنة فالصاع مجهولا او بالعكس

دراهم ودنانير لجهل بعض المبيع في الاولى وبعض الثمن في الثانية وهي زيادة ويقدح في الباقي فان قال
البر كان قال بعتك بملء هذا البيت من هذا البر صح لامكانه للاخذ قبل لفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه
في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وشرط تقاضاه بمحل صح لان الظاهر ارادته له نعم لو غلب المكث فتفاوت
قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه وتقابضا مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيدته بقول ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم
المشتري ما شاء منهما ولا يبيع غائب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر ولان
الخيار ليس كالعيب ويكون مبيعا بثمن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة
لا تعرف تخمينا غالبا كان كبعضها على بعض فجاز المذروع ويكفي في قبض عقاريهما الا بغلب تغيره الى
اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء فيجوز نظرا
للغالب في الاولى والاصل بقاء المبقي بحاله في الثانية جلاء ما يغلب تغيره كالهمة لسرع فساده نظرا للغالب و
كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيره بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي رؤية بعض مبيع اندل
على باقيه كثياب صبرة تخمير كشعير ونحوه والا يختلف اجزاؤه غالبا كالصبرة بطبخ ودار وسفرجل ونحوها ونحو من
زيادة ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمماثل اي متساوي الاجزاء كالحبوب ولا يدل على الحال انموذج البيع
وانما يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح الروض واولى بدل على باقيه بل كاصوانا بكسر الصاد وضمها اللباة لبقاء اثرها
رائحة وبعض وخشكنان وقشرة سفلى لجوزا ولوزا يكفي رؤيته لان صلاح بالجنة في ابقائه فيه وانما لم يكن عليه
بخلاف نحو القطن وجلد الكتاب ونحوها فقول البغوي او من قعره خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر كالاكل
العكبا لانها البعض من مصالح ما في بطنه نعم ان لم تنفصل السفلى كقشرة العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب
السكر في قشره العليا كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه يحتمل معه نصا
كانه في قشرة واحدة ويتسامح في قطع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه
من مصلحته وتعبيره بغير امر تلبق به فيعتبر في الدار رؤية البيت والسقوف والسطوح والجدار
والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدار وسائل الماء وفي العبد والامة الاستر عادة العورة وفي الدابة رؤية
كلها الا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب نشره ليرى جميعه وفي جوهر مختلف منه كبيع منقش وبياض
فجلاء ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب الورق البياض والمصحف اوله وجميع الاوراق ولا يكفي

وصفه

وصفه بصفة سلم وصح سلم اعجل وان عرف قبل تمييزه اي ان تسلم او تسلم اليه بقبضه ذمته بقول بعض ذمته
بعين في المجلس ويتوكل من يقبض عنه او يقبض له راس السلم والمسلم لان السلم يعتمد الوصف كالرؤية اما مع
ما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان ظنا بصحة بيع الغائب بسبيله ان يكلفه وله ان يشتري
نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان رآه قبل العمى شيئا لا يتغير قبل عقد صح عليه كالبصير باب
الربا بالقصر الفه بلا سراي ويكتب بها وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ومع تاخير البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كاية احل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبض احدهما وقبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب الربويات وتعبيره بزيادة على ما مر اعم
نحو الربا في نقد ذهب بفضة وكبيع غير صرف بين حلي وغيره فلا عوض كفلوس وان راجت وذلك لعلة
الثمنية الغالبة وعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وذا ما قصد الطعم بضم الطا
مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون الطعم مقاصد الطعم وان لم يؤكل كالادارع كالبلاط
او تفكها او تداويا كالتوابل الثلاثة من الخبز لانه يقتات فيه على البر والشعير والمقصود منها التفكه فالحق
بها ما في معناها كالفول والارز والذرة وعلى الكثير والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الاكل والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصدها
لا بقصدنا وله ما يؤكل كالجلود والعظم والعضو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان
شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم والبهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في
شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادمي
والبهائم يربى وان كان اكل البهائم له اغلب قول الماوردي بالنسبة لهذه المحل فيما اشترك الاغلب محمول على ما قصد
لطعم البهائم كعلف رطب قد تاكله الادميون لحاجة كما مثل به والتفكه يشمل التادم والحلي بالحاء وانما
لم يذكر الدواء نيابة ولم في العرف المبنية عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر بتمر وذهب بذهب شرط في
البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة للعقد وماثلة بقيا خرج به ما لو بلغ ربويا
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء لجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة

بر مثله باخر مكايلة او صبرة دراهم باخر موازنة سواء ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما اثرتبا بعاجز قاصح ولا
يتاتى في قبضها الا كيل لا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حقيقة لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي
قبض اذن العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر
المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزون غالب الظهور انه صلى الله
عليه وسلم الحق عادة الناس خلافه فلا اعتبار به وفي غيره للناس بان جهلا حاله او لم يكن فيه
او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء اتم البيع فيه يعتبر بعينه ان كان المبيع اكبر جرما من
يجوز ويجوز ان لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادة والا بان كان مثله كالارز او دونه فبعاد
بلد البيع وهذا اعم من قوله واجهل برعي فيه عادة بلد البيع تعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون
لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا تصح بيع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا
والاصل في الشرط السابق خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد او مقابضة
قال الرافعي من لازمه الحلول غالبا واذا بيع ربوي بجنسه واحد علة كبر الشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض
قبل التفرق لا مماثلة كارتة اصول مختلفة الجنس وحلولها وادهانها ولحومها والبانها وبيضها فيجوز بيعها
التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر
بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كارتة انواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع
طعام بغير كنقد وثوب او غير طعام بغير طعام وليا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر
والحب المجفف في غير العرايا كما مر بيانها في بابها والثمار بجفاف لها اذ به يحصل الكمال فلا يباع في غير العرايا
رطب برطب بفتح الراء ولا جاف ما لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يترتب للجهل الا ان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فنهى عنه رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر
طرية اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده ولا بقديده بسرجنه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا يعتبر التساوي في الوزن ولا يعتبر
في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون بظهر فرده ويستثنى مما ذكر الزبيب فانه لا جفاف له
ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه فمن نوع التمر والزبيب يبطل كالهما بخلاف

مفلق

مفلق المشمش ونحوه ويستثنى بيع بر بمبلول وان جف ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ منه كدقيق بخبز فلا يباع
بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار فيجوز بيعه بدقيق
لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرفا او خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما
وتكفي المماثلة في العنب الرطب عصيرا وخلا لان ما ذكر حالان كالاولى نعم انه قد يكون للشيء حالتان كالاولى فاكثر فيجوز
بيع كل من دهن سمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير وخل العنب والرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم
والزبيب والتمر ببعضه فخرج خل الزبيب والتمر لانه فيه لما فيتسع العلم بالمماثلة وعصير العنب والرطب عصيرا
سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والعنب في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبري بما يتخذ من رطب اعم من
تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادة وتعتبر المماثلة في لبن بلبن
بحالها رهنا او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما مر ولا يباع بكوب بالجوب المكيال من الماء الكوز وزنا وتجوز بيع بعض السمن
ببعض وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا وهذا اجزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال النجاة
وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وجزم ابن المقري في الروض لكنه صحح
في تنبيه التوسط وتجوز بعض الخيش الصرف ببعض ما المشوب بما ونحوه فلا يجوز بمثله ولا بخالص
للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة فيما في اصوله كجبة وقميص من بدله لانها لا خلوص مخالطة شيء فاجزاء
قماطه الا فتحة والاقط بقماطه الملح والقماطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها
المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعضه ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولا الفي
فيما اثرت فيه نار بخبز كقلي شيء وعقد كلحم وبيض وسكر فلا يباع ببعضه للجهل بالمماثلة باختلاف
تاثير النار قوة وضعفا وخرج بخبز الطبخ الماء المقلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيري بالخبز اعم من تعبيره ولا
بضرب تاثير ويجوز بيع عسل وسمن مبرا بهما عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منها ببعض لان تاثير
التميز الطبيعة اما قبل التميز فلا يجوز لعدم العلم بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا
المقصود واختلف البيع جنسا او نوعا او صفة منها او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين
او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط كمجوزة ودرهم بمثلهما او بمثلين او درهمين كذلك بمجوزة وفضة
بمثلهما او بمثلين وجيد ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل

لحيم عن فضالة ابن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم ولا تباع
حتى تفصل ولأن قضية اشتمال العقد كما مالكين مختلفين تقديرا ماء الآخر فلم يعتبرا اعتبارا بالقيمة
كما في بيع شقص مشفوع وسيف تالف فيه الشقص ما ثر والسيف خسوس فان الشفيع يأخذ الشقص
بثلثي الثمن ويلتزم هنا بدفع المفاضلة او الجهل بالمماثلة فمن بيع ملء درهم بمثلين الا كانية ايه
الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمة درهمين
فالملء ثلثا ظرفه فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالملء ثلث ظرفه فيقابله ثلث المدين فيلزم
المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعلة العقد هنا
بتعلة البائع او المشتري كالمفاوضة لجلاء تعلة بتفصيل العقد بان يقول بعتك ملء درهم بمثلها المد في
مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد والدرهم يشتمل احدهما بين العقدين شيء مما
اشتمل عليه الآخر كبتوبة دينار بدرهم نصاع بر بصاع شعير او بصاعي بر او شعير بتبر دينار صحيح وناقص
مكسر بصاع تمر في وصاع معقلي وبصاعين بر او معقلي جاز لما هذا زيوف جنسا لا لا يرد ذهب عين
بالبيع بلا تصبير بالجنس الا تقديرا بجنس الربوي لئلا يرد بيع مخوض ونوب بمثلها فانه ممتنع
خرجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف فجاز جنس المبيع وثمنه ربويا من الجانبين او لو كان
الربوي ثمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا فلا
الا ان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم نعم ج ٢ ان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع راس فيها
بثواء عذب بمثلها فيصح كما اوضحه في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاف احد الموصوفين بجنسين
من الآخر بحيث لو فقد عنهما لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين بجنسين من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها كبيع نحو
لحم بحيوان ولو غير جنسه او غيرها كلحم كبيع لحم بقر او ابل وحمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا
وابو داود مرسلا والنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده قدرت محلا لا يقال الا كية والطحال
والقلب والكبد والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد لما كل قبل دبغه ان كان مأكولا غالبا **باب**
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالبيع عنها فيقتضي بطلانها وهو المراد هنا وتارة بتقييده
وسيأتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل رواه البخاري وهو صادق بالاصل وقد يقال ماؤه في

وعليها

وعليها ابقاء في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بيع الاصل النخل من اجرة ضرابه او من اثمره اي بذلك الاصل اخذ نحو
اجرته للضرب وثمن ما ثمره علاء بالاصل في النهي التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وضرابه لشغله باشياء غير مقدور عليه للمالك ولا للمالك ان يعطي مالك النخل شيئا هدية
واعارته للضراب تجوز وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بان يبيعه
اي نتاج النتاج او يبيع شيئا يفضي اليه اي نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج
النتاج وحبل بكسر النون مصدرا بمعنى المفعول كالدين في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة
ولا يقال حبل الحبلة الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه لا اجل مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوح وهو لغة جنين الناقة
خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ من قوله وهو في البطون سلا جنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كما
جمع مجنون او مضامين ومفاتيح وهو في الاصلاب للغرر من الماء ونهى النبي عن بيعها المسر سلا والبزار
مسندا وعدم صحة بيعها من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة نهارا من قوله ملموسا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان ~~يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره~~ يأخذ المبيع
بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على
ان ما نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه ونبذ اليك لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك
ولك منه الخيار الا رميها او يجعلها من المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بثمنه او الخيار او لعدم
الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره قيل بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء وقيل العربان بضم
العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم
صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولد بانثاه او ربه بصبي وصغير لا يحتمل
وعن كونه بين امه وابنه ~~[illegible]~~ ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وابنه كالام فان اجتمعا حرم
الى

كصحيح وفسد وفي بطل العقد للعرض المبيع شرعا بالمنع من التفريق وتعبيره بنحو بيع صح

التفريق بينه وبينها وبين الابن الجدة في هذا كالاب وان اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيما
الولد مع انهما كالاخ احدهما اخ والاخر اب لا اخ فيحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره
اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتوفى بالجد للاب والماوردي بالقياس
وقول لا يجوز مصيبة وعتق من زيادة فان فرق بينهما بنحو بيع اثم من تعبيره ببيع او هبة وعن بعيت في بيعه
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين نسيئة فخذه بايهما شئت او شاء وتعدم
الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك هذا العبد بالف
على ان تبيعني دارك بكذا او قرضي كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف وقرض
العقد الثاني ثمنا في اشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يوزع الثمن عليه
وبالباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا وثوبا بشرط ان يحصده هو او يخيطه لاشتمال البيع على شرط
عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمرة شيئا الكلام عليها
في محالها وبشرط اجل رهن وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من
يرضى الا بها وقال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كسرقة وثبت الرافعي ان الاكتفاء به
اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بعوض اعم من تعبيره بالثمن فيشمل
بقية ذمة المدين كالو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الي وقت كذا او رهن بها كذا او بضمانك بها فلا
فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق وللمدين حاصل شرط كل من الثلاثة معه واقع وفيما
ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين وشرطه بقبضه كالسلم في محله وبشرط في الاجل ان لا يبعد بقلة الدنيا
اليه فلا يصح التاجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقلين على غيرهم فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه
بقوله معينين وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم تعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض بهم لان
الحق يثبت بان عليه كما في الرهن والكفيل وبفوت رهن بتعدي المشروط رهنه او باعتاقه او كتابته
او استيلاده من رهنه او رهنها وكفوله علم اقباضه وتعيينه قبل قبضه ظهر سبب تدبير به ولو بعد قبضه
اذا شهد وتهمة زيادة او كفالة لا خبر من شرط له ذلك لفوات الشرط ولو تعين في الاشهاد شهود وما قالوا منتفوا

فلا

فلا ضيا لان غيره يقوم مقامهم وتعبيري بالفوات اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد كون العبد كاتبا او الدابة
من زاد حج وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط وبثبوت الخيار بالفوات وجه الصحة ان هذا الشرط
يتعلق بمصلحة العقد فصح بقصد وصف لا يقصد كتابة وسرقة فلا ضيا رهنه وصح بشرط مقتضاه كقبض
ورد بعيب او بشرط لا يخرق فيه كشرط ان لا يبيع الا كذا كهبة فالشرط في الاول صحيح لانه تاكيد وتنبيه
على ما اعتبره الشارع وفي الثاني لغو لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع
منجزا بتعليقه به بقول مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لشوق الشارع الى العتق وليباع لكبره فيما
يظهر مطالبة المشتري به وان قلنا الحق فيه ليس له بلزمة تعاد بيعه لا صح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه
وخرج باذكر بيعه بشرط الولاء وليهب العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او عتاقه معلقا او منجزا
عن غير مشتر من بايع او اجنبي فلا يصح اما في الاول فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في
الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة الشهير واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه
الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لفقد الوفاء به فان بعتق قبل
اعتاقه كذا نقله الرافعي عن الغزالي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى
ولا يصح بيع دابة من زاد حج وغيره وحملها لجهل الحمل المجهول مبيعا فجاز بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه
الحاملية وصفا تابعا او بيع احدهما اي بيعهما دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء
الحيوان واما كله فلما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل اخرى فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى
فخلل بصحة بيع الدار الوجه فانه يصح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجاب بالاشارة
اتصالا من المنفعة بالبيع وانفرادها بالعقد جاز فيه فصح استثناؤها ومن فيه وبخلاف حمل الدابة
مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكر حملها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل

فيما نهي عنه من البيوع نهي لا يقتضي بطلانها وما ينكر معها من النهي عنه الا يبطلها النهي عنه
لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد بان تلقى البادي بالنهي حاجة او حاجة اهل البلد اليه كالطعام
وان لم يظهر بيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول للناس
اتركه لابيعه لكم غدا اي شيئا فشيئا باعا من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
الحاضر من البادي بالاجرة من الناس بالاجرة الى من التضييق على الناس بجلاء ما لو تبادر

الباعي بأن قال له أترك عندك لتبيعه تدريجا أو أنتظر عوم الحاجة اليه كأن يحتج اليه الآن أو أراد أن
تمتد رخصا لأبيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يعرضه اليه أو قصد بيعه جملة فقال له أترك عندي
لا أبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في
ذلك وفي اباحة في بقية الفصل للتحريم فيما ثم بارتكابه العلم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال الشافعي
ولا يحرم على البادي دون البلدي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن الحاضر ساكن الحاضرة وهي
المدن والقرى والرتب وهو ما فيها نهج وخصب وذلك خلاف البادية بالنسبة اليها بلدة والحاضرة
حضرة وتعبيري بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان ولا ينتقض ذلك بكون الشاري غريبا
ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيدها الاصل وتلقي ركبان بأن اشترى شخص منهم بغير طلبهم بغبن زيادة
مثلا قبل تلقيهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر المشروط بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن
وانهم بقصد التلقي كأن خرج لمحض صيد مثلا واشترى منهم وأعبرت به أي خبرا فورا ان عرفوا
الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الأسواق
فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال
غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد
معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى
السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر عاد الى ما عرفوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشأهما اعتبار
الآخر استمراره وهو ظاهر الخبر والى الأول الاسنوي في شرح المنهاج وأركبان جمع راكب والتعبير به جرى
على الغالب والمراد القوافل ولو آحادا أو مشاة ويسوم على سوم أي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل
على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل ولا يبيع ليس للتقييد بل لأن الغالب
والتثاقل للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرها مثله وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي
به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا ترده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أو مثله
بأقل أو يقول لمالك استرده لأشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم
ذلك ويبيع على بيع أي بيع غيره من الخيار بغير اذنه له كأن يقول المشتري بالفسخ ليبيعه مثلا للبيع بأقل من ثمنه
أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل وشرا على شراء أي شراء غيره من خيار مجلس أو شرط أو عيب فيحرم لقوله

قبل

قبل لو وصل بغير اذنه لمن ذلك الغير كأن يقول البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع
بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يترك ومعناهما الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الايذاء فقولي من خيار
الى آخره قيد في المسئلتين وخرج بترتب الخيار وهو من زيادة في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادة بغير
اذنه ما لو اذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم ويخص النهي عنه رواية الشيخين
بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولا كالتغرير بالزيادة
ليستام الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري لتفريطه ويبيع خمرا بطب كعنب لمن يتخذه مسكرا بأن
يعلم منه ذلك أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وأما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية
محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر **فصل** في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه اما في الابتداء أو
في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة حلالا وحراما كخل
وخمر أو عبده وحر أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الغير والشريك مع البيع في الحلال من الخل وعبده
وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء كل منها حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع والبويطي الشافعي آخرا
فلو اذن له شريكه في البيع صح البيع جزما لو اذن مالك العبدين له ويصح بيع العبدين للجهل بالحصة لكل منهما
عند العقد لجهلهما من المسمى باعتبار قيمتهما سواء علم الحال أو جهل واجارة البيع لأن الثمن في مقابلتهما
الخل والحر تبعا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى
خمسون وخرج ببيع ما لو استعار عبدا ليرهنه بدين فزاد عليه والأجر الراهن المرهون مدة تزيد على
الدين فتبطل في الجميع فيستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي اذا زاد في خيار الشرط أو العرايا على القدر الجائز
فيبطل في الجميع ظاهرا من أصل الصحة اذا كان الحرام معلوما لبناء العقد وخرج قولي مشتري جهل الحال بين
الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع
فلا خيار له وان لم يجيزه الا لحصة لتعدد حيث باع الا بملكه وطرح في ثمنه ما باع عن غيره فتلف
احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما مر معلوم ولم ينفسخ في الآخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتريه بين الفسخ
والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد يزيد عليها في الابتداء وتحدث زيادة
ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع أو اجارة وسلم أو شركة

وقراض صحاح وتوزيع المسمى على قيمتها اي قيمة الموجر حيث الاجرة وقيمة المبيع والمسلم فيه لان يتراضا قابلين لاختلاف
حكمها باختلاف اسباب الفسخ ولا انفساخ الموجبين الا التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من
العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة واين اختلاف الشفعة واحتج
الا التوزيع المستلزم المذكور وهذه قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرها كذلك في الحكم وقد مثلت له من
زيادة بالشركة والقراض وتصريح بزيادة لازمين او جائزين مالكان احدهما لازما والآخر جائزا كالبيع وجعالة
فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وتباين اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه وآذكر ان الاجارة تقتضي التراخي
والبيع والسلم تقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال المجلس بخلاف غيره ويتعلق العقد بتفصيل ثمن
كبعتك ذا بكذا فيقبل فيها وله رد احدهما بالعيب وبتعلق عاقد موجب وقابل كبعتك هذا بكذا فيقبل منهما
وله رد نصيب احدهما بالعيب كبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا وبيع
رهن بقول لاذن رهن وشفعة فالعبرة في الخيار والصفقة وتعددها في غيرها بالموكل لتعلق احكام العقد به
كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس فلو خرج الاشتراء من وكيل اثنين او من وكيلي واحد فنصيبا فله رد نصيبه
احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج الاشتراء وكيلا اثنين او وكيلا واحد نصيبا فللموكل الواحد
نصيبا احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه الا في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا بالدين
الدين والملك وعلمه ولو كان اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بالف عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه
انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب وهي اي الثلثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب متفاوتا كشرب بعضه بناء على
الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي مسلم
وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير شفعة او الزم على هبة بثواب خلافا للظاهرية في الاصل قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا
ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقول لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمن لان مقصودهما العتق ولا في
قسمة غير رد ولا في خلع الا في ان جعلوه بيعا لعدم تبادرهما فيه وقد لا بيع الا آخره من زيادة وخرج بما ذكر
غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن
وكتابة واجارة ولو في ذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة

تفوت

تفوت بمضي الزمان فالرضا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لانه مقابلة العوض وخالف الفعال وطائفة
فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ترويج للنقود في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وسقط
خيار من اختار لزومها اي البيع منهما كان يقول اخترنا لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو اشتريا ثم لو كان
المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ثم ايضا للحكم بعتق المبيع ولو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك سقط خياره
لتضمنه الرضى بالزوم ويبقى خيار الآخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ واين تاخر
الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما
بفرقة بدنه منها او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد والا
فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما
من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا
من زيادة فمن اختار او فارقت مكرها لم يسقط خياره واين لم يستوفه في التباين فان لم يخرج معه
الآخر فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب
واين لم يمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارقا مختارا واذا ثبت خيار
المجلس فيبقى لو طال مكثهما وتماشيا منازل واين زادت المدة على ثلثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد
مجنونا او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى
من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في مجلس فظاهر او
غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما اصلا او مجلس بلوغ الخبر ويحلف ان في فرقة او فسخ قبلها
اي قبل الفرقة بان جاء آمنا وادعى احدهما الفرقة وانكرها الآخر فيحلف او اتفقا عليها وادعى احدهما
فسخا قبلها وانكره الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادة

فصل

في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيارهما او لاحدهما سواء اشترطا ابقاء
الخيار منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشترطاه لهما من احد ام من اثنين مثلا
ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيارا الا ان يموت الاجنبي
فيرث الخيار وليس لوكيل احدهما اشراطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله اشراطه لموكله ولنفسه
في كل ما اي بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتري المنافات وهذا من زيادة

او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط
خيارها او من احدهما كان يقول الزمت صح

اوفى ربوبيّ وسعي فلا يجوز شرطه فيها لاحد لاشتراط القبض فيها في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يجتمع لاجل ما ذكر
ان لا يجعل الخيار لانه اعظم ضرراً منه لمنعه الملك اولى وصرّح مستثنى النووي مع ذلك بانها فساده
مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر وما استثنى الجوزي المصرّاة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلث
فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضرّة بالبهيمة حكاه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة
بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل فلا فان اطلق او قدّر بمدة مجهولة او زاد على الثلاثة ولك
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة قد رواه البيهقي باسناد صحيح بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاث
ثلاثة ايام والخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان
قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام قال والواقعة في الخبر لا تشعر بكون المشتري قد شرط الا
من البائع وقصد ذلك بالاشتراط منهما معاً فكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر في المصراة
المشروطة من حين الشرط لخبر سواء اشترط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرطا في العقد
الخيار من الغد بطل العقد والا لا دري لا جواز بعد ذلك فيه كشرط لاحدهما العاقدين يوم والآخر يومان او
ثلثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من نماء كنفوذ عتق وحل وطء فيها اي في مدة الخيار لمن انتقل اليه
من بائع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان اتفقا على الملك فبان ذكر المشتري من حين
العقد والا فللبائع فكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس لكونه لاحدهما
بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف
ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ
في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته
والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف المبيع من بائع وللخيار له اولهما فسخ البيع
لا شعاره بعدم البقاء عليه وصح منه ذلك ايضاً لكن لا يجوز وطئه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار
له اولهما اجازة للشراء لا شعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع
وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع وتوطئه حلال ان كان الخيار له ولا

فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل المقصود منه

حرام

حرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع مبني على جواز الاذن في التصرف اجارة وهو جائز للنووي
والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا وظاهر ان الوطء انما
فسخاً او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكراً ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخبار تعلق الحكم بذلك الوطء
وتعبيري بالتصرف مع تمثيله بما ذكر اعم وتعبيري بالاعراض للمبيع على بيع واذن في تعبيره في مدة الخيار فليس
فسخاً ولا اجازة للبيع لعدم اشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالها
التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري للبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

فصل في خيار العيب وما يلحق به لمشتر يقبل رده بقوله اجاهل بنا بالخيار بتغرير فعلي وهو حرام
للتدليس والضرر كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يربط حلبه قصداً مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة
اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد ذلك النهي فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر قيس بالابل والغنم بجامع
التدليس وتصروا بعد ان ذكروا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه
فهي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس
واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه تضمنه كلام نص الام وتحبيس رجله
وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه النماء وانتفاء مفضلة التسوية وجبن اي قناء
او ماء حار سلاء اي ماء كل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيله بما ذكر اعم من تعبيره بالفظ ثوبه
اي الرقيق بما يخبيه لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ لبوفيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال
عنه وكظهور عيب بقيد به قوله باق بان لم يزل قبل الفسخ بنقص بفتح الباء وضم القاف وفتح من فتح
الباء وكسر القاف المشددة العين نقصاً يفوت به غرض صحيح او بنقص قيمة وغلب في جنسها اي العين
علامة اذ الغالب في الاعيان السلامة وهي بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة
بسرقة من فخذ او ساق لا يورث شيناً فلا تفوت غرضاً فلا خيار بها وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع
سن في الكبر بثبوته في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك كخصاء بالمد
لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار آخر
رقيقاً كان الحيوان او بهيمة فقول كخصاء رقيق وجاء منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعضه مع

اعم من قوله كخصاء مع

وقيل ينقص الجمعة بذلك وزنا وسرقة وما باقي من قبيل اي بكل منها وان لم يكن زنا بعينه او لم يثبت لانه ذكر كان
او انثى صغيرا كان او كبيرا خلافا للمرهق في الصغير ويجبر منه وهو الناشي من تغير العقل لمرض ذكرا كان او انثى اما
تغير الفم لقطع الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنا فيه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى
اما الصنان العارض عرقا او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وهو ايضا منه بقراش ان خالف العادة بان اعتاده
من غير ما مر ذكرا كان او انثى تقول ان خالف العادة راجع للمسئلتين من زيادة وسواء اعلم العيب قبل
القبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع ح من ضمان البائع او حدث بعده اي
القبض واستند لسبب متقدم على القبض كمقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها
المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اي المبيع البائع بجميع
الثمن بقتله برقة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله المتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ فيه
قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له لا بموته بعضو سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمته المبيع
صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الرقة والمرض مؤنة التجهيز
فرعها البائع في ثلاثة وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع من
عيب بالحيوان يجوز فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا في ما لكن
حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان
علمه البائع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر رضي الله
عنهما باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه له فاختصما الى عثمان فقضى
ابن عمر ان يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة درهم
عثمان على ابن عمر في البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال
الحيوان يعتبر في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ان يخلو عن عيب خفي وظاهر اي فيصح البائع فيه الشرط
البراءة ليتفق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي وذنا يعلمه مطلقا في حيوان وغيره لتلبيسه فيه والا يعلمه
من الظاهر فيما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب علم تغيره بخلاف الحيوان والبيع
مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة

من

من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض وهو من الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته
فلا يبرأ من نفث وكوشرط البراءة عن عيب بعينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق بن منه لانه ذكرها
اعلاما بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وعلمه
ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيعا بقيمته بقول غير بوجه يجب حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وتعين الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش
وهو الخصومة فلو اشترى من عتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه تعين الارش كما مر السبكي
من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الوجه المذكور كما ذهب بعض وبذلك ذهبا معيبا بعد تلفه
فلا ارش غيره والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالكثير من ذلك وهو الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته
اليه اي نسبة الجزء الى الثمن كنسبة النقص بالعيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته لا عيب به مائة
وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون
على البائع بالثمن فيكون جزء مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد بجزئه والا سقط عن المشتري بطلبه
ولو رده المشتري بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ
بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتها اي المبيع والثمن المتفق من وقت بيع الى وقت قبض لان قيمته ان كانت
وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع وكانت وقت القبض
او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر الثمن
من زيادة ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض او بدون فعلم عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد
بعيب او غيره كاقالة وهبة وشراء فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه ومنصبه ونحوها والرد بالعيب
وله بتصريه فورا فيبطل بالتاخير لا عذر واما تصريه من اشترى مصراة فهو الخيار ثلاثة ايام يخير الغالب
من ذات النصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماء والمكان اخبر
وتعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلوة واكل وقضاء حاجة وتكميل ذلك او الليل وقيد ابن الرفعة
كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهم كلام المتولي ولا باس بلبسه فيه واغلاقه بابه ولا يكلف العدو في
المشي والركض في الركوب لمدة وتعبير باذكر وما مر به وظاهر الكلام في بيع الاعيان جلاء في الذمة
لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معتقد عليه فيعذر في تاخيره لجهله ان قرب عهده بالاسلام

بلغ اشتري عبدا بن جهاما مسنة فلوله
الوان تضعف عمل فرد للضعف
الوان

او نشأ بعيدا عن العلماء ويجهل قدرة ان خفي عليه قدرة او المشتري ولم يوكيله على البائع او وكيله او وليه او وارثه
فتعبير بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصله ويعد آكدة الرد في حاضر بالبلد مشتري عليه لانه
ربما اوجه الى الرفع وواجب غائب عنه بان يدعو رافع الامر شاة ذلك الشيء من ذلك الغائب بثمن معلوم
قبضه ثم ظاهر العيب فانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب
ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقبض الدين من الغائب فان لم يحضر سوى المبيع بانه
ولا بأس ذلك تأكده الشيخان في باب البيع قبل القبض عن صاحب الغنية واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب
المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضي ليس بحضرة فيؤخذ ثمنه لجلاء البائع وعليه اي المشتري اشهاد حكم
او عدل بفسخه في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او وكيله او مندوبه كرهن وغيبة عن بلد المردود عليه
وضوء من عدو ويقدر عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم في الغيبة احتياطا لدفع
التزيد بقوله بالاعراض تعدا او توكيله او مندوبه من زيادة فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ
اي بالفسخ اذ يجعل ذلك من غير سامع فيؤخره الى ان يأتي به عند المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب اعسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب
في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معتاد قال الاستوى ويتعين تصويره في ذوات الهيئات ومثل
النزول عن الدابة انتهى فلو استعمل رفيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب او تردد عاد به رضا
آذا كافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو آخر البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش لدفعا
ذلك بالرضى بالعيب بخلاف من لجام ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد الفورية لاضراره بالبائع
ثم ان رضيه اي بالعيب البائع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش القديم والا اي وان
لم يرض به البائع فان اتفقا بقيد بقوله في غير الربوي السابق على فسخ اذا جاز مع ارش الحادث او القديم
بان يبذل المشتري للبائع ارش الحادث ويفسخ او يلزم البائع المشتري ارش القديم ويفسخ فذلك ظاهر
والا بان طلبا احدهما الفسخ مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها سواء كان الطالب المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اعلام بائعه
فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع وتركه واعطاء الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد
له به ولا ارش عنه لاشعار التأخير بالرضى به ثم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى غب واحد

قولين

قولين في انتظاره واله لرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الاقناع وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير
ترجيح المنع وكون الحادث قبل عليه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضاء بالارش فلا رد
وكونه اشيا بغير قضاء فله الرد وكون الاقدم قبل اخذ ارشه لم يأخذه او بعد اخذه رده ولو حدث عيب في يد الفاسخ
بدونه لكسر بعض نعام وهو في تقويم بطيخ بكسر الباء اضخم من فخها مدقق بعضه بكسر الواو رده ذكر بالعيب القديم
ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد ببعض بالنعام وفي اليد بالبعض من زيادة وخرج بالاول بعض
غير النعام فلا رد لتبعيض بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني في المدة كله فكذلك فان امكن معرفة القديم
بالنظر احدثه كتقويم بطيخ حامض بكن معرفة حموضته بعد شيء فيه وكتقويم كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهرية
كسائر العيوب الحادثة وله رد مع المصراة الماكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق
وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب آخر هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتلف
اللبن ام لا لجلاء ما اذا لم تحلب واتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واوفى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من
تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقل عن الماوردي تنفرد الروضة
كاصلها وما مقتضاه حيث في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح فالاسنى
وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها كامة وانما لم يرد
معها شيئا لان لبن الآدمي لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس آثار رد غير المصراة فيعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكره
في شرح الروض فروع لا يرد قرنا بعيب بعض بابيع صفقة وانما يتفق البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين
او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله رد بها لا اتفاقا ولا يمنعه ان له
رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا يرد ان لم يتعلق بما لا يتبعض
بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما نقله
في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على العاقدين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قدم
عيب بكن حدوثه حلف بائع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد اما حلف لاحتمال صدق المشتري ثم لو
ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما وادعى حدث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع
باحدهما فلا يبطل بالشك فيحلف لجوابه على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبينة فان نكل حلف البائع ليس له
على العيب الذي ذكره اولا يلزمه قبوله اذا قبضته وبه هذا العيب وما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك

لبطلان الجواز ولا يكلف في الاقالة من التعرض لعيب العين بعد القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به
قوله ولو حلف البائع بالله كلف البينة عليه ولا يكون في الجواب والحلف اعلمت به هذا العيب عنده وكلف الحلف على البت
اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف
ثم جرى منع بخلاف نظائر بارش الحادث لم يجب اليه لانه يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة
المشتري بل للمشتري ان يحلف لان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب
عند المشتري كشين الشهرة المندملة والمبيع امس صك المشتري بلا يمين ولو لم يمكن نقله كجرح طرف البيع
والقبض من سنة صك البائع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل فارق بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان
لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل فذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت
بها وكان عالما بالحمل لم يرد بها بل له الارش كما علم مما مر وصرح بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع
في الرد بل يرد له باخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب علا بمقتضى العيب
ثم ولد الامة التي لم يميز بمنع الرد لحرمة التفريق بينها كما مر في باب المناهي كاستخدام المبيع من مشتر او غيره
او الثمن من بائع او غيره ووطء ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانها لا تمنع الرد وهي اي الزيادة
المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وتعبيري بالاعم من قوله للمشتري وزوال بكارة الامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة
فهو اعم من قوله وانفضاضها ليكون عيبا فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع
الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب استقر عليه من الثمن بقدر ما ينقص من قيمتها فان قبضها
لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز وهو الاصح فله الرد بالعيب
ثم ان كان ازالها من البائع او بآفة او من اجنبي فضمان اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء
زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا ازدياد ارش ويكون للمشتري لكن ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبائع
وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب الدلالة من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ثم الثيب
هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين فلذا ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها
في البيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في صحته المسمى ثم كما في النكاح الفاسد

بخلاف

بخلاف ما ذكر

باب في حكم المبيع وغيره قبل القبض وبعده والتصرف فيما له قيمة بغيره مع ما يتعلق به المبيع
قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفسخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بائع
او اجنبي كاباقة وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب فان تلف بآفة او اتلفه بائع انفسخ البيع لفقد
قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانقلاب
طير صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر لم يتميزا اما غصب المبيع او اباقته او جحد
البائع له فثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي
الاجارة انه تلف والفرق لائح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا للغاصب لجهله بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه له بحق كصبي
وقوه وكره في المشتري الامام فليس له بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وقال اشتريت
السيد من مكاتبه والولاء من معتقه شيئا ثم عجز المكاتب وابان المعتق وغير مشتر بائعا اجنبي بين الاجازة
لانفسخ العقد وان عرضه في العين فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البائع اياه فلا ينفسخ البيع بالاتلاف
الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا المنبار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقال لكن نظر فيه القاضي
واتلاف اعجمي وغير مميز باكله غيرهما كاتلافه وتحمل المنبار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام
ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بائع فرضيه مشتر
فيها او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة
او عيبه اجنبي اهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه
الارش وان فسخ غرمه البائع اياه وضح زيادة وقبض الواجاز ولم يقبض فلا تغرم لجواز تلفه
فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما باقة في الدابة وفي غيره ما نقص من قيمته فيرجع بالرقيق نصف قيمته
لا ما نقص منها ولا يصح تصرف لمالك بائع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم يقبض ومن نحو عقد
كبيع وثمن وصداق معينات للزمن عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك وتحمل
منع البيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعيب المقابل او بمثله ان تلف او كالتلف في الرد والاصح
اقالة بلفظ البيع فيصح وتحمل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والاجازة على الاصح المنصوص
ويصح تصرف فيه بنحو عتاق ووصية كايلاء وتزويج وتدبير ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء

اشتراه حذراً لشرى الشارع الا العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري واقعاً

٢ ٢ ومعناه البقيع من دبر ثابتاً بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضه ولا يجوز اعتاقه على مال

ولا عن كفارة الغير ثم يذكر ذلك قاعدة وتعبيري باذكر او اعم من تعبيره باذكره وله تصرف فيه بيد غيره

لا بضمه بعقد بيع وقراض ورهن بعد انفكاكه وصريح كالمودع التصرف فيه وباق بيد وليه بعقد

واجنبي بسوم وهو باخذه من يريد الشراء ليتامله ابجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المكاتب

وتحمله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لانه لا حبسه الا استرداد الثمن ولو اكتسب

صبياً او اقتصاراً العمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري

باذكر اعم مما عبر به وصح استبدال ولو دين صلح عن دين عين بقيمته ثم يقول بغير دين كثمن في الذمة وبين

قراض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير ياخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم ياخذ مكانها الدنانير

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره

وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهما اتصلت به الباء والمثمن مقابله

اما الدين الثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانفساخه

للانفساخ او الفسخ ولانه عينه تقصد لذاته الثمن المذكور وغيره وتعبيري بالثمن وبدين الاثلاث اعم من تعبيره

بالسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه اي الدين الغير المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع لغيره بمائة له

على زيد بمائة فانه يصح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها آخر الخلع كبيعه من من هو عليه وهو الاستبدال السابق

ترجيح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط

كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين الغير من هو عليه

في متفق علة الربا كدراهم عن دنانير او مكسره قبض البدل في الاول والعوضين في الثاني في المجلس عند امن الربا

فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كالتصارف في الذمة وشرط في غيرهما اي غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم تعيين

لذلك فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه كالربا في قولي بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام

الاكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وكما صرح ابن الصباغ وتابعه الشيخان كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول

على متفق علة الربا وصرح بغير دين فيما لو كان الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دين دينا آخر وكان لهما دينان

على ثالث فباع احدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم

وقال

وقال على شرط مسلم وتستر بيع الدين بالدين كامر والتصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح

من زيادة ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكما صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وضياع

وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجداد وشفعا فتعبيري بالمعاوضة من زيادة وقبض للعقار بتخلية المشتري بان يمكنه

منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره او غير المشتري نظراً للعرف في ذلك لعدم انضباطه شرعاً

او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل

الامتعة من المحل آخر صار قابضاً للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البائع وقبض منقول من

سفينة او حيوان او غيرها بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظراً للعرف فيه روى الشيخان عن ابن عمر كنا

نشتري الطعام جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله

لما اي لمحل لا يحقق بالبيع به كشارع او دار المشتري او يحقق به لكن نقله باذنه في النقل القبض فيكون

مع حصول القبض به معبراً له اي لمحل الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا في النقل لم يحصل القبض

المفيد للتصرف وان حصل فان البد ولا يكون معبراً للمحل ونقله باذنه نقله لا متاع حمل بيد له او معاوض جزء

يحتمل البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قوله لا يحقق بالبيع به لصدقه بالمتاع فان كان النقل ضعيفاً

بتناوله باليد وتفريغ البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقاً لم يضمنه وقبض

الشائع بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض فتلف في غائب عن محل العقد مع اذن البائع في القبض ان

كان له حق الحبس مضى زمن يمكن فيه قبضه باذن يمكن فيه المنقول اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره

لان المقصود الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لعذر ليس موجوداً في الزمن بقي

اعتبار الزمن ثم نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله او نقلته ايضاً وتعبيري باذكر اولى من قوله يمكن فيه

المنقول اليه فان كان المبيع حاضراً منقولاً او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر قبضه مضي زمن يمكن

فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هنا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل

او غيره فان بيع بتقدير فسيأتي وشرط في القبض كونه مرئياً للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن كلام الشافعي

فرع له اي المشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلاً وان حل وكان حالاً كله او بعضه وسلم الحال

لمستحقه فان لم يسلمه باذن لم يسلم شيئاً منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لم يرتد ولا يجبر

البائع بحبسه ولا بنقل تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه لطلب به ان خرج مستحقاً ويسترجعه منه عليه

وقوا او سلم الحال او من قوله او سلمه الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع امر تحقيق بالحجام الذال من كيل
ووزن وعلم بان بيع زرعا ان كان يبلغ اكيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عددا ان كان يعد والا صح
ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله يعتلف
هذه الصبرة كل صاع بدرهم او يعتلفها بالعشرة على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا فالحاكم
ايضا بتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اردب لمعام مثلا
مفتكا على زيد بعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض
صحيحين ولكن استدامة في نحو الكيال هنا من زيادة فلو قال لعمرو ابتعه منه اي من زيد بما عليه لك فقد
فسد القبض بقبضه ثم يقول له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لانفعه
بل يكيله المقبوض له للقابض اما قبضه لنفسه فصحيح تبرع به ذمة زيد لاذنه في القبض منه ولكل من العاقدين
بثمن معين او في الذمة يرجو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبضه ثمنه لما في اجباره على تسليم العوض قبل قبضه مقابله من الضرر الظاهر
والا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلم عوضه اجبر الحاكم
الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بايهما شاء
هذا ان عين الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة
فاذا سلم اجبر وبدونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد والا فان اعسر به فللبائع الفسخ
بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كاستيفاء بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في اموله كلها
حتى يسلم الثمن ليتأتى بتصرف فيها بما يبطل حق البائع والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبائع الفسخ واخذ المبيع لتعذر
تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على
المشتري في اموله لما مر وتحل الديون في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اما الثمن المؤجل فليس
للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا **باب التولية** اصلها تفويض
العمل ثم استعملت فيما يأتي والاشتراك مصدر اشرك اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة
من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادة لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل
قوله كما يعلم لزم ما يأتي وتنبئك هذا العقد تقبيل كقوله قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله المثلي

وبقيمته

وبقيمته في العرض مع ذكره وهو مطلقا بان انتقل اليه بلا ثمن بذكر الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما مر ذكره من شروط
البيع حتى علم المتعاقدين وثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفى عنه الشفيع في العقد كلا او بعضا
عنه اي عن الموكل كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية الخطاب عن الموكل لان خاصة التولية الشراء على الثمن
الاول وصح بزيادة كله بعد لزوم تولية بالوضيعة كله قبل لزومها سواء اوضع قبلها او بعدها وقبل لزومها فلا يصح التولية
لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الطرف البائع او وارثه او وكيله ومن انتصر على البائع جبرا على الغالب واشراك
في المشتري ببعض مبيع كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه مثل الثمن فان قال اشركتك
في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين
البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو قال
بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثيرين انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك
في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكون اشراكا في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذه الكتابة
وصح بيع مرابحة كبعتك اي كقوله اشتريت شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل او لكل
عشرة او ربح ده يازده بواو فارسية بمعنى اقبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة
ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة كبعتك اي كقوله من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط
ده يازده فيقبل فيحط من كل احد عشر واحدا كان الربح في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت
ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وفي بعت بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه فمن ضياع المجلس
او الصرف ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤنة استرباحه اي طلب الربح فيه كاجرة كيال الثمن المكيل ودلال
الثمن للمنادي عليه الا ان اشترى به المبيع وحارس وقصار قيمة صبغ للمبيع في الثلثة وكاجرة حمال وصباغ
وسمسار وطبيب وراع كعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة لمبيب ان اشتراه مريضا وجمع بعد الاشتراء
مؤنة استبقاء الملك كنفقة صبوغ فلا يدخل ويتبع زائد في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله
ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله والمتطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وكريته ان
يقول بعتك بكذا واجرة على عمل منقطع عنه وهو كذا ويربح كذا ومعنى اجرة عملها اجرة مستحقه بملك او
غيره كمشتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنا اي المبيع في بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام
على فلو جهلاه او احدهما لم يصح البيع وليصدقا بائع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد وقام به المبيع عليه

وبصفة كصحة وتكسير وخلو من وغش وبقاء الاجل وبشراء بعرض قيمته كذا او بعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل
على الحادث وبغبن وبشراء من موليه وبانه اشتراه بدين من الحل او معسرا ان كان البائع كذلك لان المشتري يعتمد
امانة ما اخبر به من ذلك لا عناده ونظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط
من الثمن والعرض يشتد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض
بالقديم وبالبقية ظاهر فلو لم يذكر الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما
وجب عليه وسماه الاشارة الاذن واطلاق الاخبار او من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بمائة
وباعه مرابحة او بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل لجهة او اقر بسقط الزائد
لكذبه ولاخباره بذلك اما البائع فلتدليسه واما المشتري وهو ما انفرد عليه الاصل فلانه رضي بالاكثر فيما
اولا او اخبر بائع فاخبر ثانيا بازيد ومنع غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح البيع كالوغلط بالزيادة
ولا ثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري والا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البائع لغلطه وجها
محتملا نفع الم يقبل قوله ولا يمينه ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها والا بان بين لغلطه وجها
محتملا كقوله راجعت جلدية فغلطت من ثمن مناع لاخر او جاءني كتاب من بلد من وكيلي ان الثمن كذا صح
اي يبينه بان الثمن ازيد وقبل لا تسمع لتكذيبه قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في الذهب
والمنصوص عليه وله تحليف مشتريها اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرفه ذلك لانه قد يحتمل عرض
اليمين عليه فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين
المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد والمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد باحلف عليه
وبين فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار بان يعود فيه
ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من الطلاق غير مسلم
فان المنهج والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق **باب** بيع الاصول وهي الشجر والارض وبيع
الثمار جمع ثمرة هي ما ياتي بلا عمل في تبع ارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا لا في رهنها تابعة من بناء
وشجر واصل بقل تجز مرة بعد اخرى او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولا يبقى اصوله دون سنتين خلافا
لما يوهمه كلام الاصل فالاول كقت بمثناة وهو علف البهائم وتسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقبل بمهملة ونعناع والثاني نحو بقشيش وترجس وقثاء

وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للنبات والدوام في الارض فيتبعها في البيع لجزئه عنها لا يدخل فيه شيء من ثمرات والفرق
ان البيع قوي بنقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن وتؤخذ قشر ان جميع ما ينقل الملك من فهيه ووقف كالبيع وانما
لا ينقل من اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة
وغيره نقلها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وتدخل اصول البقل في البيع فكل من الثمرة
والجزء الظاهر من عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد وتشبه المبيع بغيره سواء ابلغ ما لحص
او ان الجزء ام لا قال في التتمة الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وتبعه
عليه الشيخان والسبكي فيه نظر لذكره مع الجواب عنه في شرح الروض وقولها او عرصة من زيادة وتتمة ما يؤيد ذكره ان
يأخذ دفعة كبرة جزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه للنبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وصحة شرط بيع
ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه ولم يتضرر به كان ترك البائع له
وعليه القيل او قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولها وتضرر
مع التصريح بلا يدخل من زيادة وصح تبعضها مشغولة بالزرع فتدخل في ملك المشتري بالتخلية لوجود التسليم غير البيع
وفارق نظيره في الامتعة المشحونة بجميعها الدار المبيعة حيث يمنع من تبعضها بان تفريغ الدار متاتي في الحال
بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقائه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو اباع
دارا مشحونة باسمتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد والقلع فهو من شرط القلع فاخر وجبت
الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بالزرع كالدار المشحونة
باسمتعة وله بذلك بجهة كتابه فيدخل في بيع الارض بلا يدخل فيها وعن بلا لا يدخل فيها وتضرر المشتري ان جهله
وتضرر به وصح تبعضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه ولو باع ارضا مع بذر زرع لا يفرد بالبيع كبيت لم يبن
كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد العقدين وتعذر التفريغ ثم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم
الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستثنى كما اذا لم يره قبل البيع صح بيع
الجارية مع حملها وتجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض
حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مثبتة لانها من اجزائها وقولها ثابتة اخر من قوله مخلوقة لا ملقاة فيها
كالكنوز فلا تدخل فيها كبيوت فيها اسمنة وخير مشتر ان جهل الحال وضرر تلفها ولم يتركها الا اخره من زيادة والا
بان علم الحال او جهله ولم يضر تلفها او تركها له البائع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاول وانتفاء الضرر في الثاني

بطيخ ضرر تركها او لا او تركها له وضرر تركها لوجود القرينة وقوله ولم يتركها صح

ثم ان علم بها وجهل مدة قلعها او مدة تركها وكان لا يتأتى بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي
في الثانية وما بالغ حتى تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع قال
في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يسبق ذكر التسوية فيما اذا علم المشتري
اما بغير القلع من زيادة وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبضه لا قبله حيث غرم مشتريه التفريغ
المفوت للمنفعة مدة جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع
الاجمة بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع او يلزم الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه على نقل والاصح
الثاني فان لم يجز فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكذا مع الاجرة لمن وجد الارض وفي
الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وعبر بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل
بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيها لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة
اي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها ومنبت فيها للبقاء وتابع له اي المنبت كباب منصوب له لا مغلق
وحلقها بفتح الحاء واغلاقها المثبتة قوائمها بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغلق فيها ورتج وسكر بفتح اللام
مثبتان اي الاجانات والرتج والسكر ويجري في الاعلى والاسفل المنبت ومفتاح غلق مثبت ويدخل في بيع
الملك الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع
وذكر دخوله شجرة قرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادة لا منفصل كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها
مغرز بكر بفتحها وسرير وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة
نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبدا او امة ثيابه وان كانت
ساقرة العورة فلا يدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة بقيد زائد بقوله رطبة
ولو مع الارض بالتصريح او تبعا لاغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او
بشرط قطع او ترك او ابقاء لان ذلك بعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة
فيها القطع كثمرة وكذا يدخل ورقها ولو يابسة بقيد زائد بقوله ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل كما لا يشترط
لا مغرسها بكسر الراء موضع غرسها فلا تدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله فلو كان المشتري ينتفع به بالنبت
اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريها قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم
الوفاء به او ابقائها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها

مطلقا

مطلقا وعرفها ان الحلق وشرط القلع وان المشتري لا ينتفع بغرسها وثمرة شجر هو ما ينبت من نواة نخل
مبيع ان شرط الاخذ اي المتبايعين فيه له علا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها
لواحد منهما فان ظهر منها شيء بنابرة ثمرة نخل او بدو نحو ثمرة لا نوى لها كتوت او لها نوى وتناثر
كشمش فهي كلها للبائع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ويعتبر اذن المشارك والا بان لم يكن ظهور
بالوجه المذكور فهي كلها للمشتري لما مر وخبر الصحيحين من باع نخلة قد ابرت فثمرتها للبائع الا
ان يشترط المبتاع وقيس بانيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البائع وكونها في الاولى للبائع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك
والحق تأبير بعضها بتأبير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير وهو التلقيح بشق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليصل رطبها اجود حاله يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل
ما تأبر بنفسه وطلع الذكور فالعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينتشر مع الذكور
اليه وقد لا يؤبر شيء وينشق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها
فيما ذكر للبائع ان اتحد حمل بستان وجنسه وعقده والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين ومريا او اختلف
من السقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلة وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلة مثلا وانما ظهر من
ذلك في احدهما وغيره في الآخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف
زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع ثم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج
طلع اخر فانه للبائع كما صرح به الشيخان فالاولى له من ثمرة العام ثالث والحاقا للنادر في بالاعم الاغلب ولو
اتحدا ستوبا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه وقال بهما اسوة في التوقف في العنب
واهمل بذكر الرمان وغيره مع التين وهو الموافق للاول من انه لا يجذ في العام مرتين وجعل العنب فيهما
نوع جذ مرة ونوع جذ مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادة وانما
بقيت ثمرة لها اي للبائع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها الزهر والا بان شرط الابقاء او اطلق فلا ترك
اليه اي الى القطع اي وجوبا للعادة وانما جاء زمن الجداد لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها
الى نهاية النفع فلو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النفع كلف القطع على العادة ولو تمت حتى ثمرة لا
نقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها آفة لا فائدة في تركها على احد

٢ فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وقد صرح به الاصل ايضا كما انه متى باع المنفرد صح

القطع اطلقها الشيخان واليه مال ابن الرفعة ولكن الشايع في الابقاء سقي ان لم يضر الاخر وبذا الجم ترجح
ان انتفع به شجر وثمر وان ضرها حرم الا برضاها لان الحق لهما لا يعدوهما او ضرر احدهما وتنازعا او التباس
في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرارها احدهما فان باع المنفرد فلا منازعة ولو
اصفق ثمر لطوبة شجر لزم البائع قطعه للتمر او سقي للنخل رفعا لضرر المشتري **فصل** في بيان بيع الثمر
والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسباة تفسيره مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه
او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي فيجوز بعده وهو صادق بكل من الاحوال
الثلثة وانكر الفارق بينها اي العاهة بعده غالبا وقبله نسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن
وبه يشعر قوله ص ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان
بيع وحده اي دون اصله لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من
كونه مرئيا منتفعا به لا غرر لك وان كان اصله لمشتر يجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه
وفاء به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة تبعيته
له بلا شرط لانهما اجتمعا في ملك شخص واحد فاشبه ما اذا اشتراهما معا وكما يباع ثمرة على شجرة مغطوة لم يجب
شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيعبر كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله بغير تبعية جاز بلا شرط قطعه لانه
تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الجمع بين في ملك وفارق
جواز تبعيته لما ملك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثمة فان فصل
كبعثلة الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري
بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط
القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر
وبشرط القلع كما يعلم مما يأتي ان بدا صلاحه والا فيجوز معه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمار
لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة وبدو الصلاح اعم مما عبر به وقدم اشتراط القطع
او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الامام
الاطلاق من الطرق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع ومامر في البيع انه لا
يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي لم يبد صلاحه وانه لا يشترط لا يزال الا لاكل وانه لا يصح

بيعه

٢ ف خصه على ما لم يبد صلاحه قوله او قطعه من غير ابقاء ثمرة في الثمار تدرك بجيحة بيع الزرع صح

بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى وبدو صلاحه مامر من ثمر وغيره بلونه صفة بطلب فيها غالبا علامة
في آخر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح ورطب وعنب وتمر وجاجي بكسر الهمزة وتشديد
الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء
ان يجنى للاكل وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه في الورد افتتاحه فتعبيري بما ذكر اخف
من الروضة كاصلها اعم واوفق من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيها لا يتلون
وفي غيره بان ياخذ في حمرة او سواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كل من غير شرط القطع
ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري
بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به وطابا كل ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي سقيه لبقي قبل
التخلية وبعدها قدرا بنوبه ولبسم من التلف والفسالة التي من تتمة التسليم الواجب كالكيل
في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضيه وقد انقرر على ان ذلك كله عند استحقاق المشتري
الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد
تخلية وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر صح ان صح تعريه امر بوضع الجوائح فيحمل على
الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع
حتى هلك كان اولى بكونه من ضمانه فلم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشترط
اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره فلو تلف بترك سقي من البائع قبل
التخلية او بعدها افتضح البيع وكذا من زيادة او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت
الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب
قبل القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده وان بدا صلاحه
كتين وقثاء ويطبخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لمن رآه المجتهد
فيصح فيما لا يغلب اختلاطه ببيعه مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه من زيادة
او نما لا يغلب اختلاطه قبل تخليته سواء اثمر وعليه اتصل الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر نعلم للضرر منه ان لم يبع له به بائع بعيبه او اعرابي ولا فلا مخيار له لزوال المحذور
وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر

٢ فلا فسخ كما فهم من قوله وتنازعا فتحرر به الاصل ايضا ما لا ثمرة منه ساع المنتهى صح

القول به اطلقها الشيخ واليه مال ابن الرفعة وكلام الشارح يعبر في الابقاء سقي ان لم يضر الآخر وبذا الحكم شرط
ان انتفع به شجر وثمر وان ضرها حرم الا برضاها لان الحق لهما لا يعدوهما او رضا احدهما وتنازعا اي المتبايعان
في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار احدهما فان ساع المنتهى فلا منازعة ولو
امتنع ثمر لحوبة شجر لزم البائع قطعه للثمر او سقي للشجر رفعا لضرر المشتري **فصل** في بيان بيع الثمر
والزرع وبدو صلاحهما جائز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسباة تفسيره مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه
او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي فيجوز بعده وهو صادق بكل من الاحوال
الثلاثة والحكمة الفارق بينها ان العاهة بعده غالبا وقبله نسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن
وبه يشعر قوله صم ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان
بيع وحده اي دون اصله لم يجز لخبر المنهي المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من
كونه مرئيا منتفعا به الا غرر لك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه
وفاء به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة تبعيته
له بلا شرط لانها اجتمعا في ملك شخص واحد فاشبه ما اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب
شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمرة مع اصله بغير تبعيته جاز بلا شرط قطعه لانه
تابع للاصل وهو غير منقرض للعاهة اما تبعيته بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق
جواز تبعيته لما ملك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لها وانتفائها ثمة فان فصل
كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيره
بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط
القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتوهم اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر
وبشرط القلع كما يعلم مما يأتي ان بدا صلاحه والا فيجوز معه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر او
لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيره بالاوجه السابقة وبدو الصلاح اعم مما عبر به وقدم اشتراط القطع
او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الامام و
اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع وهو ما رجحه البيهقي لا
يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي لم يبد صلاحه وان لا يشتد لا يزال الا لعلة وان ماله كالثمر يصح

بيعه

٢ ت خصه على ما لم يبد صلاحه قوله او قلعه من ارضه بقدر كاية تامة في الثمرة بعين بيع الزرع صح

بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلونه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح ومنابت وشمشمة جاجات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء
ان يجري للاكل وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيره بما ذكر اولى
من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بان ياخذ في حمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كل من غير شرط القطع
ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري
بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به وبما بقي ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقى سقيه ابقى قبل
التخلية وبعدها قدرا بنموه ولسلم من التلف والفسالة السبق من تتمة التسليم الواجب كالكيل
في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضيه وبما تقرر علم ان ذلك كله عند استحقاق المشتري
الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل ضمانه بعد
تخليته ولو لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر مسلم ان صح فمحمول على
الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع
حتى هلك كان اقله بكل من ضمانه فان لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع الشرط
اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كظاهره فلو تلف بترك سقي من البائع قبل
التخلية او بعدها انفسخ البيع وكذا من زيادة او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت
الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب
قبل القبض ولا يصح بيع ما مر من قوله ثمر بغلب تلاحقه واختلاف حادثه بموجبه وان بدا صلاح
كتين وقثاء وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند ظهور الاختلاف فيصح البيع لزوال المحذور
فيصح فيما لا يغلب اختلاف طريقه مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع اختلاف فيه هو من زيادة
او فيما لا يغلب اختلافه قبل قلعه سواء اتفق وعليه اتصال الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر نعلما للضرر عنه ان لم يسبق له به بائع بعيبه اما عرايا لا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر

البائع ويصح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع اولا ورجحه
السبكي وكلام ظاهر في الاول ويحمل الثاني على ان المشتري يجبر ان سئل البائع كبيع له فلم يبع ويخرج بزيادة
قبل القبض ما لو وقع الاختلاف بعدها فلا يجبر المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه
في قدر حق الآخر ويحل اليد بعد القبض للبائع او المشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني
ولا يصح بيع برسيم في سنبله بقصاف من التبن وهو الحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما
في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المفصول من المبيع في الحاقلة مستور بالبين من صلاة وهي اخوذة
من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتحقيقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو
الدفع لكثرة الغبن فيها فيدفع المغبون دفعه والغابن خلافه فيتلافيا وفائدة ذكر هذين الكيلين تسميتهما
بما ذكر والا فقد علم مما مر ويستثنى بيع العرايا بجزم عرية وهي ان يفرزها مالكها للاكل لانها عرية من حكم جميع
البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
الشجار وقيس بالعنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسا وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء
وزاد في ظاهرة تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فاذكر فيه حكمة الشرعية ثم تدبر الحكم كما في الرطب
والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الطابة كما في الرطبة كره الماوردي والروياني في قبل مثله
المحرم قدرة بان المحرم لم يبق به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لا يتناه كبير بخلاف البسر فيهما وقولي
خرصا من زيادة ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا تقييد
الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وافهم بعضهم انها بعشر قريب عليه المنوي في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيدها
في الروضة واصلها وتحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل
في الظهور وقيل انما تحل الرخصة فيما اذا لم يبلغ بها حق الزكوة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او اخرص
على المالك اما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقة كل منها دون خمسة جاز سواء
تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البائع وشرط في صحة بيع العرايا التقابض في المجلس لانه بيع
مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وخلبته في شجر وتعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب والعنب
قبل ذلك وان جفت وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدرا يقع بين الكيلين لم يضر وان

كان اكثر انعقد باطلا ويخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها منفردة مستورة
بالاوراق فلا يتاتى خرص فيها وقولي ان يبيعه من زيادة ولهذا عبر في بيعه بلا تعبيره بنحو باب الاختلاف
في كيفية العقد هو اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيره بالعقد والعوض نيابة اعم من تعبيره بالبيع
والثمن والمبيع لاختلاف كما اذا عقد من الكبير ان انثيهما او وارثهما او احدهما ووارث الآخر في صفقة
عقد معاوضة وقد يصح كعقد عوض من خوصيه او ثمن ويدعي المشتري مثلا في المبيع الكثر والبائع في الثمن
الكثر وجنسه كذهب وفضة وتصريح به من زيادة او صفة كصحاح ومكسر او اجل وقدره كشهر
وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم توجد تاريخا خبر وهو من زيادة
تحالفا ويخرج بزيادة غالبا مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف في
عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف تلزم النقص في التي يشقها لانه غارم ويحلف منهما
على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وتعدل عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قوله وقد يصح لان الشرط
وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمس الف ومن ثم
حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا
لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا
ولقد اشتريت بكذا ان حلف كل منهما فلم يسلم اليمين على المدعى عليه ويكفي منهما مدعى عليه كما انه مدعى واما
انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ونفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة
للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم ويبدأ في اليمين
بنفي لانه الاصل فيها ويأتي مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع بعد القبض المرتب على التحالف
ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فحل فعلا اذا كان المبيع معينا
والثمن في الذمة فيعكس بيدأ بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة ابتداء فيخير الحاكم بان يجتهد
في البداءة بايهما شاء لان وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادة ثم بعدها لو ان اعرضا
عن الخصومة او تراضيا بما قال احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض منهما في الاولى وهو من
زيادة والا فان سمى احدهما للآخر ما ادعاه اجبر الآخر وهذا من زيادة والا فسخاه او احدهما او الحاكم
اي كل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة

على فتح الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ادعاه السيد من النجوم وعلم قبضه وتشابها ذلك في الكتابة ثم بعد الفتح برقية
سيده مثلا بزيادة قوله متصلة او ارش عيب فيه ان تعيب وهو انقص من قيمته كابعض كله بها وذكر الزيادة المتصلة
من زيادة في فاذا تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رقه مثله ان كان مثليا وهذا من زيادة او
قيمته حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او آجره فله اخذه
ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمشتري وعليه للبائع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة
المتقوم حين تلفه لا قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك
من المستعار والمعار ولو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة كما قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما
على نفي دعوى الآخر ثم رد لزوما عليهما اي الهبة برد الزيادة المتصلة والمنفصلة ان لا ملك له فيه ظاهرا وانما
لم يتحالفا لانه لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من ذكر البائع وانما ذكر هنا الرد عليه رد الزوائد فانه قد يحلف
او ادعى احدهما صحته اي البيع والآخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف ملتمسها اي الصحة
لان الظاهر معه وخرج بزيادة غالبا مسائل منها لو باع ذراعا من ارض معلومة الذراع ثم ادعى الزيادة
زراع معتبر لفساد البيع وادعى المشتري شبوهة فيصدق البائع بيمينه وان اختلفا في قدر الصلح على انكار
او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو ادعى المشتري مبيعا معينا هو او من تعبيره بالعبد معينا
فانكر البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق لان الاصل عدم العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولم
يسلم فيه بان يقبض المشتري ولم يسلم فيه للمدعي عاد في الذمة ثم باع بعيب فيقول البائع ولم يسلم اليه
ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجري مثل ذلك في الثمن
فيحلف المشتري [illegible] في العين والبائع في الذمة وذكر التحليف من زيادة **باب** في معاملة
الرقيق عبدا كان او امة تعبيرا به بما في آخره من تعبيره بالعبد وانه قال بن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق
تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ الا باذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق
والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكره بقوله لا يصح تصرفه في مال هو او من انتصار على الشراء
والاقراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه بحق سيده فيرد البيع او نحوه سواء كان بيده ام
سيده لملكه لانه لم يخرج عن ملكه وكذا ان الثمن من مال سيده استرد ان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه
في ذمته لانه ثبت برضا مستحقه ولم باذن سيده فيه او تلف في يد سيده ضمن المال ان شاء تهاب لوضع يدها

عليه

عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتقه له او بعضه لانه لا مال له قبله ان اذن له سيده في تجارة
تصرف بحسب ما نه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او كلم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها
ما يدخل من تابعها كشرى ما يحتاج الاحاطة ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه
له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا يوجب الحجر ولا تصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن
بغيرها وظاهره ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها
نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة
لانها لا يتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق
والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشرى واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده كجزء المكاتب فيه باذن في الاقرار
صحة اقراره بالدين معاملته وغيرها ومن عرف رقه لم يعامله او لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن لسيده
سيده او ببينة او شيوع بين الناس فحفظا لماله قاله السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد يحصل الظن
به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه عن السيد ولا الشيوع وصرح باذكر قول الرقيق انا ماذون
له فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت
مستحقة رجع عليه مشتر بدله اي ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فيقول الاصيل بدلها
اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بدل الرقيق وفاء لان العقد له
فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه
لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا ورجا بكسبه باصطياد ونحوه بقيد زيادته بقولي قبل حجر
فيؤدى منها لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق
الا ان يعتق فيطالبه به ولا ينافي ذكر مرارة ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة
بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة فقير المضطر والمراد انه يطالب
ليؤدى ما في يد الرقيق لا من غيره ولو ما كسبه الرقيق بعد الحجر فانه مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق
وفاء احتمال انه يؤديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان ادى برئت ذمة الرقيق والا فلا في
يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده وغيره لانه ليس اهلا للملك فاضافة المال اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا
وله مال فماله للبائع ان يشترطه المتبايعان الاختصاص لا للملك وتعبيري باذكر اعم من قوله ولا يملك العبد كما يملك سيده

كتاب السلم

سبب ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم هو بيع شيء موصوف في ذمته بلفظ سلم لانه بلفظ البيع يقول سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل
الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع
نظرا للفظ وسلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص فيمتنع
الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها وبدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها
اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به
الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كاثلا اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد
سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح
اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرط له
شروط البيع غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادته حلول راس ماله كالثمن وثانيها تسليمه في المجلس قبل
التفرق اذ لو تأخر لكان دينا في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد مرفق جوز للحاجة
فلا يضم اليه غرر آخر وان كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان عينا
في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في
العقد كاسلمت اليك دينارا في دستي في كذا ثم عينه وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه
فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف
احد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك لانه اجل يثبت من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه
قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يحتمل الحق الذمة الى المحال عليه فهو يرد به عينه جهة نفسه
لا عن جهة المسلم ثم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد اذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احتال
على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض
وهو لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحال انفصل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في
القبض ثم ما ذكرناه اولا من انه لا يصح بالاصل من ان رؤية راس المال تكفي معرفة قدره وصفته فيصح السلم بقبض
له ويعلم راس المال باقرار بعينه وان غبن في المجلس لانه في العقد لانه عين مال المسلم فان كان الفائت

بدله

بدله من مثليه او قيمته وثانيها بيان محل او مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم في موجل بحل لا يصح له اي للتسليم
او يصح لكن حمله اي المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاماكن في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل
لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين ان كان
بمحل العقد تلك الحالة لان ذلك المحل بعينه فلو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على
الاقيس في الروضة وقول موجل من زيادته ويصح السلم حالا وموجلا بان صرح بهما اما الموجل فبالنص واما الحال
فبالاولى وثالثها بعد عن الغرر ولا يتقيد بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والطلق
بناء في ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او علامة غيرهما او علامة تواتر ولو من كفار كالى العيد
او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيد او جمادى لتحقق الاسم به ويخرج بذلك المجهول كالى الحصاد
او في شهر كذا فلا يصح وقول يعرفانه او علامة او من قوله ويشترط الاجل وطلقه اي السلم بان يطلق
عن الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهرا ولو غير رجب كالفريد والرجب لانها
معلومة مضبوطة ومطلقها يحمل عليه لانها عرف الشرع وقد يأتي بان يقع العقد ولها فان انكسر شهر ربيع
بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي بعده باهلة وتم الاول ثلاثين ما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يناقض
ابتداء العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالشهر بعد بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم
اليوم ما بعدها ان نقص اخرها لانها مضت مرتين كوامل ويتم من الاخر ان كمل وبها قدرة على تسليم
المسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع نقله الحلي كالرطب
في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغناء عنه بقولنا يشترط
البيع المترتب عليه باقة ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون
السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه موجلا كما تقرر خلافا في البيع للعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد
ثم وخرج بزيادة بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كالطير الكثير من
الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان انه لا قرب الا كلام الا كش ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر فيصح ان
نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده او الفلتة كصيد بمحل يعز
او بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاول ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروطة ذكرا
في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي الطلب للنداوي والكبار الطلب

ثانيا لا ينتفي بعضه الذي لا يتبعه في السلم فيه مثل الاول
كبار بالاولى والكبار اتباعه مع الصغار مثل ثمر بالنخل
ان يكلفا الجمع فيه صح

منه وجه فانه لا يصح نقله زيادة الى ان يعتد نقله صح

للتزيين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العبقري لاختلاف اجزاءه او السلم فيما يقطع وانقطع كله او بعضه في
محله بكسرها اي وقت حلوله خير بين الفسخ وبين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجازه ثم بدا له
ان يفسخ امكن من الفسخ وكما سقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وتبعا من تخيره انه لا يفسخ
السلم بتلف جزء تلف المسلم لان السلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه اي في المحل وان علم قبله اي
فلا خيار له قبله ان لم يجز وقت وجوب التسليم وما منها علم بقلة له كبيرة فيما يكال او يوزن
فيما يعد ويزرع فيما يزرع للخبر السابق مع قياس البيع فيما فيه وتعلوم انه لو اسلم في مزروع معلوم
كبطيخ عشرة مع الزرع العدد وصح نحو جوز حاجة كجرمه فاقل اي سلمه يوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشره وقلتها خلا فالا ام وان تبعه الرافعي المنوف في شرح الوسيط وصح موزونا اي سلمه بكيل يعد اي
الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار كدقيق واصغر جرمه كجوز ولوزا وان كان في نوع يكثر اختلافه
بامر خلقي لا يعد الكيل فيه ضابطا كفستق مسك وعنبر لان للقطعة اليسيرة منه قيمة كثيرة والكيل لا يعد ضابطا
وكبطيخ وبا نجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيعتبر فيه الوزن لكل واحد مفسدا ما يا ذ بل لا يجوز السلم في البطيخ في نحوها
لانه يتاخى الاذكر جرمها مع وزنها فيورث غرر الوجود وقولي يعد ضابطا اولى مما ذكره وصح بكيل اي سلمه
بوزن لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بزيل ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق عدد سن معين وزنه فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحد
كذا لانه يضر بعض اختلافه فلا يعز وجوده والا مر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف في كرسف الوزن من زيادة وفساد السلم ولو جاء الا بتعيين نحو كبالوس من مزارع فلان وصفته
غير معتاد لكونه لانه قد يتلف قبل قبضه في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف الرمال بعد تلك ملاء هذا الكور من هذه
الصيرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وتعد
مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبطل السلم وتحرم زيادة وفساد بتعيين قدر من قرية قليلا لانه
قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من قرية كثيرة لانه لا ينقطع غالبا وتعبير بالقليل والكثيرة التمرة من تعبيره بها
في القرية اذ التمر قد يكثر في الصغيرة ويقل في الكبيرة وساد سها معرفة اوصاف المسلم فيه او معرفتها للعاقدين
وعلمهما بظهور اختلاف غرض ولبس لا اصل ملاحظها فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه
ويعين فلا يحتمل ويعين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل والسمن في الرقيق

وبالثاني

وبالثاني ويعين زيادة كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض
له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد بلغة بعرفها اي يعرفها العاقدان وعلامة غيرها يرجع اليها
عند التنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او اخبرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما ترى الاجل من الاكتفاء
بمعرفتها او معرفة العاقدين غيرهما لان الاجل يتراخى الاجل وهنا الا المعقود عليه فما زاد يحتمل فيه الاجتهاد
هنا تلبس الاذهان مثلا بين معتبرين اذ لو كان لهما لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يجنيا في وقت المحل
معرفتها بل الاولى ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها علامة او اكثر فتجبر بعلامة او في من تعبيره بغير العاقدين
لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منها ومطلقه اي المسلم فيه بان لم يقيد بشيء منها اجيد للعرف
وينزل على اقل رتبة حالة وكذا لو شرط منها حيث يجوز وكو شرط ردي نوع او رداءه جاز لانضباطها وقلما يرغب
المحتاج عنه بخلاف الوشي ردي عيب لعدم انضباطه او جوده لان اقصاه غير معلوم اذ اقل ذلك فيصح
السلم في منقطع وان اختلط بعضه ببعض مفصولا وغيره وكعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير
والثاني من ابريسم وحرير وصفاء بها مقصودا لانها تشهد بقطع الشبر وضمها على الاشهر كزيت من عسل
وشمعه خلفة فهو شبيه بالتمر فيه القوي وجيد وادنى كل منها فيه مع اللبن المصفى الملح والانفحة من
مصالحه وقيل تمر اذ يبيع يوجد من اختلاطها بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف
لا على مجرورة لانها لا ينضبط مفصولة كهربة ومعجون بنالية وبعمر كبيرة من مسلي وغيره وعود وكافور كذا
في الروضة كاصلها وفي تحرير المنوف كالذهن مع لا قاين نقط وضعف مركب لاشتماله على طهارة وطاهرة وجهة
فالعبارة لا تفي بذلك ادارها واوضاعها وخرج بزيادة مركب المؤنة فيصح السلم فيه ان كان جيدا والخذ من غير جلد
والا امتنع وهذا اختيار السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد وتشهد لما قلته صحة السلم في الثياب
الخيطة الجديدة دون الملبوسة وتنبيه فان كان معتادا جاز السلم فيه وبيوتا مشاة والصيلة وطاهر
كلبد مكسور وضمها ففيه ست لغات ويقال له درات وطراق ودرقي من جلود الابل اجناسا مقصودة
ولا ينضبط بالوصف ومطعمها العظم وهو غير مقصود ولا في اناء تنازع غير منضبط بوا وما عربه فلا يصح
السلم في خبز في مطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير
نار كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس والتباء فيصح تسليمها كما مال الترجيح النووي في الروضة
وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل اما خلته نار الطبيعة وتمثيل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل

المنع كما في الربا وفيه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي وبقي بدا الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان
وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاء كيفية اي ردي وكدر وطيب بفتح الطاء وكسرها وقيل
فيه طست وقفع وصنارة بفتح الميم والجيم بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الطبري فتحها من لحن الناس
معلوم كلها منها الشعر اضبطها وشرح بعولها المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كاشغله الكلام الاة وعليه لا اختلاف
الاجزاء في الرقة والغلظة ثم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم فيما صب منها او طبخ ابدا من اضلاعها
الذاب في قالب بفتح اللام اضبع من كسرها ويصح في اسطال ربعية او مدورة فالكل لها عن تقييدها بالربعية مع
ثاخرها عما صب منها في قالب او ما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها لا بمثلها ولا في اصلها بالاخر
او مع قبلا وشرط السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صفة النوع وجب ذكره كخطائي او رومي وذكر لونه
ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه كاسمر بياضه بحمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف لونه
الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ستة او سبع او خمس وذكر قدره طولا او غيره من قصير ومربعة تقريبا في الوصف
والسن والقد لحاجة لو شرطه كونه ابن سبع اسنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز زيادة ويعتمد قول الرقيق في الاختلاف
وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده اذ ولد في الاسلام والا فقول الخاصين اي الدلالين ويجلبونهم وقيل او غيره اي
من قيله وقصرا وذكر كونه اي او نوبيه ونبوبية او بكارة لا ذكر كحلي بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو بعض العينين سواد
من غير الكحل وسمن في الامة وطولها كالاحمق وبيض بيضة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجهه وهو استدارته
لشاعي الناس باحتمالها وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير نوعا ثم من قوله وفي الابل والخيل
والبغال والحمير ذكر ذلك اي الاوصاف المذكورة في الرقيق من نوعه كقوله من نوع بلدي كذا ونحو ذلك ولا ذكر وانوثة وسن
كابن مخاض وابن لبون الا وصفا للون فيكفي فلا يشترط ذكره هنا لتصريحه بهذا الاستثناء من زيادة ونقل الرافعي اتفاق
الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه البدر الماوردي وقال ولا يجوز به وجه وتبين
في غير الابل ذكر الشبيه كحجر واغر والجمع وهو ما سال غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه
وشرط في طير سلاح ولحمها نوع وجنسه كبرا وصغرا اي ذكر هذه الاوصاف وكذا ذكره او انوثة ان امكن التمييز واختلف
بها الغرض وان عرف السن ذكره ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السلاح انه نهري او بحري طري او ملح وفي
لحم غير صيد وطير اهلي اوري ملح او غيره ان بلد نوع لحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر ضخم وسمين سلف
جذع او ضدها او انثى لحم عظيم راعي ثمن ولا يكفي في المعلوم العلوف مرة او مرات بل لا بد ان يبلغ الى مبلغ يؤثر في الحجم

قاله

قاله الامام واقره الشيخان وقول الجذع من زيادة في سن فتوة بالجيم الذال او غيرها كالثني بجنبين من سمين او غيرهما كما في
الروضة كاصلها من الاقوال وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كنفا وجنب وضرع بزيادة في غير صيد وطير لحمهما
فيذكر في لحم الصيد غير السمك ذكرا في بلد ان امكن لانه صيد لحم او اصوله او جاحر ذاتها كلب او فهد وفي لحم الطير
والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اولى مما عبر به وبقبل عظم لحم معتاد لانه يمنع لا التوى من التمرين شرط نوعه جاز
ولم يجب قوله وبيض ابيض قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي لا من السمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير
والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي انه لا يجب قبول راس السمك وشرط
في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادة وبلاده الذي يصنع فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر
النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته وصقالته من رقة ورقة وخشونة وجودة
والدقة وصفا للغزل والصفاقة والرقة صفتا للنسيج والاولى منها انضمام بعضها الى بعض والثانية عدم ذلك
وخلقة او الثوب من القصر عليه خام دون مقصور لان القصر صفة زائدة ويصح السلم في مقصور لان القصر
وصف مقصود وفي مصبوغ في نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ يستر النسج فلا تظهر معه الصفات فجلد
اقبله ويصح في قميص سراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة وضيقا لجلد الملبوس مغسولا
كما او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر رديء بوسن من زيادة او صب كبير وشعير ان يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه
كاحمر او ابيض وبلده كمدني او كي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تعيين سنة عتقه قال المارودي
ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ذكر الاتم والحداثة وعسل نحل
المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي وبلدي وبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او
اصفر لاختلاف الغرض بذلك قال المارودي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك فجلد ما قبله

فصل

في بيان ما يجوز السلم فيه عند وقت ادائه وما لا يجوز

صح ان يؤدي عن سلم فيه ارد او ابعد منه صفة ويجب قبول الابعد لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة
لا يمكن فصلها فوزانها فجلد ما الواسع البدن في خشبة عشرة اذرع فجاء بها العشرة ذراعا الا ربعا فالجيد قبوله
وان كان ابعد من وجه آخر لانه ابر حقه مع تضرره به وترجح باذكر اخلاقه فيجب وفوقه عنه كبير من شعير قمر
معقلي عن تمر برني فلا يصح الامتناع الا متبا من السلم فيه كامر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من عيب وتراب ونحوهما
فان كان فيه قليل من ذلك ويقل السلم كيلا جاز او وزنا فلا وان السلم فيه كيلا لا يجوز نقيضه وزنا وبالعكس يجب

تسليم الترجمان والوهب غير مشتغل ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لعرض صحيح لكونه
من قوله بادا كاحبوانا فيحتاج الى علفها ولكونه ثمرا او لحما بريا كلها عند المحل طريا او لكون الوقت وقت لهيجه
ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء كان للمؤدي
غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة الذمة وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه
كلام الرافعي وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في
مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال
المحضر في غير مكان التسليم ايضا ويكفي جري صاحب الانوار في الثاني في ذلك يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما
على القبول فتنظر وعليه ايفاء زيادة السلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد
تضيق عليه بطلب الابراء فلا فرق بذلك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد الحلول بكسر الحاء في غير محل تسليم نصها
اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه لنقله من محل التسلم المحل المعروف له ولم يحتملها المسلم اليه
لم يلزمه اداء لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو لحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ
واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان امتنع
المسلم من قبوله ثمة اي غير محل التسليم وقد احضر فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كما لو كان لنقله الى محل التسليم مؤنة ولم
يحتملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي
غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة وكون راس المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم
مما عبر به **فصل** في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض وحصلا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو
تمليك الشيء على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على اكتساب مكرمة فاشبه الكالبيع كما يعلم مما يأتي ويحصل بايجاب
صريحا كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع ثم القرض الحكمي كالانفاق
على اللقيط المحتاج والطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى الايجاب والقبول فان قال كاقرضتك انه يصح في صيغة
الايجاب فيذكره بقوله وصيغته اقرضتك الالف مثلا وشرط مقرض بكسر الراء اختياره فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده
وهذا من زيادته على اهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور بلا ضرورة لانه ليس اهلا
للتبرع فيه ثم للقاضي اقراض مال محجور بلا ضرورة ان كان المقرض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وله
اقراض مال المفلس ايضا ح اذا كان فيه الغرماء وتاخير القسمة ليحتمل المال وشرط المقرض اختياره واهليته معاملة

لانها

وانما يقرض بالسلم فيه معينا او موصوفا بصفة ثبوته في الذمة بخلاف الا يسلم فيه لانه ما لا ينضبط ويندر
وجوده بنعته او يتعسر تسليمه ثم يجوز اقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي
يجوز عددا الا امية فهل المقترض فلا يجوز اقراضها له ولو بغير شبهة او ان جاز السلم فيها لانه عقد جائز
فيه الرد والاستبدال وربما ابقاها المقرض ثم يردها فيشبه اعارة الماء للوضوء بخلاف من لا يحل له ولو بها محرمة
او نجس او نحوه فيجوز اقراضها له ثم المجه كما قاله الاسنوي وغيره المغني في خواص الزوجة وتحتها وقد ذكرت حكم
الخنثى مفصلا ومقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة لاختلاطها بالحرة وعلى النبي المقترض
بقبضه وان لم يتصرف فيه كالهبة والقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم والا وجده معيبا او معلقا عتقه بصفة
او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره لان له تعريضه للبيع عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان
وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا به ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا فزيادة منفصلة رجع فيه
دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش واخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبير الروض بالرد اولى من قوله ادام باقيا
بحاله وبرد المقرض لمثله مثلا لانه اقرب الى الحق والمنقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقرض بكرا ورد
رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء وزاده اي الشيء المقترض صفة وكانا كسبه فيه كالسمن اي كما انه
وهذا من زيادته فلا يجبر على قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كما لو كان لنقله مؤنة
ولم يحتملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة او له
مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمته بالدال اي لنقله مؤنة ولم يحتملها المقرض
وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادته وان كان
قيمته فهي للفصل لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض رد بها وطلب المثل ولا للمقرض
استرداد بها ودفع المثل وفسد الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن
مكسر كاجل لغرض صحيح كن من حسب بقيمته تبعا للشرحين والروضة لقول المقترض ملكني لقول عثمان لابن
عبيد رضي الله عنه تعالى عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضع الاقراض الارفاق فاذا شرط فيه
نفعه خرج عن موضعه فمنع صحته وشرط جر النفع للمقرض ضابطا للفاسد مع جعل ما بعده امثلة له
او له من اقتصاره على الامثلة فلو رد زائدا قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم
احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان

يقرضه غيره او اجلا بلا عوض صحيح او بيع بالقرض غير ربوي لغو الشرط فقط اي الغاء العقد لانه اجرة من المنفعة
للبس المقرض فقط اي لبسها والمقرض معير والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا
واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كالسياة وتجاب بقوة داعي القرض لانه سنة فجاز الرهن وتعبير
بانقضاء من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافية زيادة
فللمقرض ان لا يقرض مقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراط الخيار في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر
الاشهاد من زيادة **كتاب الرهن** بواو الثبوت وضم الحاء الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة
بدين ليستوفى منها عند تعذره فانه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال الشافعي
فتداينتم فارهنوا وقبضوا الآية مصلا جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر
الصحيحين بانه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة تفيد الحجة والاخران الحق كالفلس
اركانه اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها او في الصيغة ما مر بها في البيع وتعريفه في
بابه في هذا من زيادة فان شرط فيه اي في الرهن مقتضيا كتقدم مرهون به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء
او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط
الاخير لان شرطا ينفرد احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند الحل والتمثيل بهذا من زيادة وكشرط
منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحتبس زوائده كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في
الثلاث لاخلاء الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها
في الثالثة فان قدرت النفقة في الثانية والرهن مشروط في بيع نسيئة جاز وبه جاز وشرط في العاقد
من راهن ومرتهن ما مر في القرض من الاختيار وهو من زيادة واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرهن كسائر
عقوده فلا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجور من صبي ومجنون وسفيه
فهو احتراز عن تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرهن له الا لضرورة او مصلحة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
فيراد وغيرها مثالها للضرورة ان يرهن على ما يقرض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينظر من غلة او ولد او دين
او نفاق متاع كاسد فان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نحو او نحوه ومثالها للمصلحة
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه

نسيئة

نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر وان ارتهن فللمرتهن الاستيفاء من ثمن الرهن وبما تقرر علم ان تعبير الذي يتضمن
اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الوصي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف
في مال المحجور غير الهبة لا يبيع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطى الاربع وشرط في
المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين لكن يمكن من هو عليه لانه غير مقدور تسليمه ولا رهن منفعة كالسكنى
سكنى دار مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام
ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل
في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى لاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان ابيا دون ولدها الذي يحرم التفريق بينها وبينه
او عكسه اي كالمرهون ولدها دونها وبيعا معا منعا من التفريق بينها وبينه عند الحاجة الى وقت الدين
من ثمن المرهون ويقوم المرهون منها موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فان كان قيمة
قيمة الاخر بيع الثمن عليها بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين بيعا
بالاثلاث فيعلم حق المرهون بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادة ورهن جاز ومالا يكيلها وتقدم في
البيع انه لا يصح بيع الجاز المتعلق برقبته الا لجاز المتعلق بها قولا وبذمته مال وتقدم الخيار انه يصح بيع المرتد
وان صح رهن الجاز لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلاف
البيع ورهن مدبر او معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم حصولها للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها باحتمال فوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرماء الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد
فجأة فان علم في مسئلة المعلق بصفة حصولها قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصورة الملاحظة ان يكون
بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمال الاخير ومثله البقية
بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في
صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخير هنا وقد قال في الروضة اقوى في الدليل صحة المدبر انتهى
واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنها
كما قاله البلقيني وتبع كالاذرعي قال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر

الآدمي في المعلق بصفة بالمال ثم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بالتعريف صحة رهن الاباق
كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن بما يسارع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يتجفف او رهن بحال او
مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول و
سورة الاحتمال بامر من علم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول كما ذكرها عنه ويمكن الفرق بقوة
العتق وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا
مكانه واعتبر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا
لا يصح وجفف في الاولى بقيد زائد بقوله او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل
قبل الفساد ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وهو كونه تجفيفه على المالك المجفف له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا
في غيرها عند خوفه اي فساده وحفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل غيرها ثمنه رهنا مكانه
وذكر البيع فيها خرج بقيد الاولى وهو قوله في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادة وقوله ثمنه ثمنا زائدا يكون ويجعل
وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل فساده او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود الوثيقة في الاولى واما في الثانية
فلانه لا يمكن استقاء الحق من المرهون عند الحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه
فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الغرض انه لا يفسد
افساد ماله وغرامة شرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يعتبر طرو ما عرضه له اي
للفساد قبل الحلول كبيرا بل قد نعتا تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعنته تجفيفه
او بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه ويصح رهن معار باذن من المالك لان المقصود الوثيقة وهي حاصلة به وتعلق
به لا بذمة المعير الذي يشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته الحالة او ناجيل بمدة وتكسير رهن الاختلاف الاغراض
بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته ثم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا
رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اذ لا تبلى فله الرجوع فيه لعدم الضرر ولا ضمان على الراهن لو اتلف
المعار بيد المرتهن لانه هي لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار بمراجعة مالكه في دين
حال بنداء او بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر ام
باقل بتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به يصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين
ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من الثمن المرهون في الاصح مخالف لغرض الرهن

فيها

فيها عند البيع وفارق صحة ضمانها للثمن وان اشتركا في التوثيق بان ضمانها لا يخرج لو تلف المضمون بخلاف الرهن
بها فيخرج المضمون وام يجز في المرهون معلوما للعاقدين قدرا وصفة فلا يصح الرهن بدين مجهول
كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض وغيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة
لانها ولو ثابتا لا كثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثيق والمكاتب له الفسخ متى شاء
فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لها فسخها
به بالعمل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل ويصح رهن بنجوم كقرض ان توسط طرف رهن
وثامن الطرف الآخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت واقترضت
ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فرجعه اولا لان التوثيق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واعتق نظر
احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق قال القاضي في صورة البيع ويعقبه وجوب الثمن وانعقاد الرهن معه
كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك
باذكر اعم مما ذكر ويصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنها به معا لا عكسه
اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بها فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان
هذا مشغول وذاك شغل فارغ ثم يجوز العكس بان الوفي المرهون فداء المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين
والفداء وتجاوز الوثيقة المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والفدية ولا يلزم الرهن الا بقبضه بامر في
بالبيع قبل قبضه من ضمان البائع باذن من الراهن او اقباض منه من زيادة ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يرض
مانع فلو اذن او اقبض فجر او اعرض عليه لم يجز قبضه والزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن او الاقباض
انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة غيره
فيه كالعقد انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره
في الاقباض اغنت انابته في القبض فلا اذن له في الرهن فقط تعبير بالقبض او من تعبير بالراهن
ولا انابة رقبة اي القبض ولو كان رقبة ماذونا له لان يده كيده الا مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف
كالاجنبي وتمثله صبي بينه وبين سيده ووقعت الانابة في نوبتي ولا يلزم رهنا ما بيد غيره منه كوديع ومغصوب
ومعار الا بعد تمكنه من قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت من غير جهة
الرهن ولم يقع قبض للقبض عنه والمراد بعد ذلك مضيه من الاذن وبينه عرضا بيد ابدامة ارتهانه

لان الابداع انما بناء الفضل والارتهان توثق لابانته فانه لو نفذ في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله
ولو تعلق في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزويجه واجارته وتوكيله وابراؤه
ضمانه وتعبيره في هذه والتي قبلها بما ذكر ثم ما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكه
مقبوض لزوال محل الرهن وغيره كذلك اي الطبيعي لتعلق حق الغير به وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان
وتعبيرهم ان قبله بدون تبعيض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن الاصحاب
انه رجوع وصححه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وكل الاول بفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول
ثم يعتبر في الرجوع عنها القصد بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو منافي للرهن
لا بوطء تزويج لعدم منافاتها له وموت عاقد من راهن ومرتهن وجنونه واغمائه لان مصيره الى اللزوم فلا يرفع
بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وغيره من
بنظر في امر المجنون والمغمى عليه وتخمر لعصيره كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى لان حكم الرهن وان ارتفع
بالتخمير عاد بانقلاب الخمر خلا وبالتي لرقيق الحاقا له بالتخمر ولبس راهن مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن ولا
وطء لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن او ينقصه
كتدبير وكاجارة والدين حال ويحل بانقضائه مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين
يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة وتجوز الشرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما
ولا ينفذ بجهة شيء من هذه التصرفات تضرر المرتهن به الا اعتاق موسر بالاداء فينفذ ان تشبثها بالبراءة
اعتاق احد الشريكين نصيبه الاخر لقوة العتق حالا او مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي
ثم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره واراد بالموسر بقيمة المرهون فان اعسر ببعضها نفذ بقدر ما اعسر بقيمته
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله ويكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقيل الغرم ينبغي ان يحكم
بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني ويحجر بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد فيؤخر الغرم لايلاده
من زيادة والولد الحاصل من وطء الراهن حيث تسبب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش
البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذا الايلاد دون الاعتاق لان
الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير
فاذا زال الحق يثبت حكمه فان انفك بالبيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو مات بالولادة وهو معسر

حال

حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال المفوت
ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه
ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادة نفذ
العتق من موسر غرم اذ لا يبطل بالفك حق المرتهن وله اي الراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى
لجزء الجاري الكل يركب بخفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم لو كان الدين مؤجلا وقال
انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما ان علم ما مر عليه يبقى عليه باجارة فان فعل
ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به او يقلع ذلك ولم يأذن
الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فاخذه فان وفت الارض بالدين او لم تف يقلع
او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغرس
ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون قبل حلول الدين الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان العبد
للمرتهن كاسيا وقوله بلا زيادة والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كما يكون دارا يسكنها
او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامن نسيانها لكونه
محرزا لها او ثقة وله اهل فيشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد ان اتهمه فان
وثق فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن مرتهن منعه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله
وان احبل اعتق ايلاء نفذ ويحل الرهن لا ببعضه بشرط تعجيل من ثمنه وعليه انتفاء الاصل وغيره او بشرط
رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجوب افساد الشرط في البيع بجهالة الثمن
عند الاذن وله اي المرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كالمؤجر الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد
تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان تصرف بعدها بعد جوعه وفيها هلاك به لغا تصرفه كتصرف وكيل
عزله موكله

فصل

فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن غالبا لانها
الركن الاعظم في التوثق وتصح بزيادة غالبا كان رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من مرتد بوضع
عند من له تملكه وتالو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امرأة او خنثى او من
اجنبي عند عدل او محرم او امرأتان ثقتان وضعت عند محرم لها او ثقة من مرتد والعتق كالامة
لكن لا يوضع عند امرأة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع وله اي الراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون

عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قادر بالاصل وكابنا الواحد الحفظ بقول القبض ايضا كما اقتضاه كلام
ابن الرفعة ولا يتقرر في صورة الاثنين احدهما الحفظ كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرزهما فان انفرد
احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الآخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين فيجوز
الانفراد وتعبير كالرفعة واصلها بتاك او من تعبيره بعدلين فان الفاسق في ذلك كالعدل لكن محله فيمن
يتصرف لنفسه التصرف التام كالمجبر كولي ووكيل وقيم واذن وله وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم
ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي ويقبل تبرع اي المرهون بيده من مرتهن او
ثالث وان لم يتقرر حالة الآخر باتفاقهما عليه وان تقرر حالة موته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن
حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما او تشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل براه قطعا للنزاع وتعبيره
بما ذكر اعم وما من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
ويبيعه الراهن ولو بنائبه باذن المرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وامتنع
الماذن المرتهن لان له فيه حقا ويتقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة
وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم اتاذن في بيعه او ابرئ دفعا لضرر الراهن
او اتاذن الراهن ببيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه او بنائبه مجبرا وغيره فان اصر حذرا على الاباء باعه
الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه والمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لان بيعه
لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا او قال بعه لكذا
صح البيع لانتفاء التهمة والثالث بيعه عند الحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام
الاذن اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته قطعا فربما امهل وابن اوقال الامام لا خلاف في انه لا
يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث
بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته وتكون يد الثالث له بغير مثله
مالا من نقد البلد كالوكيل فان اخذ شيئا منها لم يصح البيع لكن لا يعتبر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس
لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كالجنة الاسنوي فان راى الحاكم بيعه بجنس الدين بغير
نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد وان لم يفسخ البيع
الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادة ولو رجع الراغب

عن

عن زيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقوله فليبعه او من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد ينفسخ
فيرجع الراغب فان زاد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من رضا الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه الآن
والثالث امينه فاتلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى
المرتهن فانكر صدق بيمينه فان حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم
فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث القرار
عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث
طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ذلك وتلف الثمن في يده بتفريطه فتقتضي تصويب الامام تصريح الضمان
عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اتفقوا هلاك غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اي الراهن
المالك مؤنة مرهونه كنفقة رقيق وكسوته وعلف ماشية واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها في
آبق وكحافظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون كفصد وحجم ومعالجة بادوية
عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن فجبر الراهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان
الحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بحاله الموثق ولا يضمنه المرتهن
الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة من الدين واصل فاسد كل عقد من شيء كصحيحه في ضمان وعدمه
لانه اذا اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى وعلة فساده كذلك لان واضع اليد انما يثبتها باذن المالك ولم
يستلزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اجارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادة
من شيء الوصف من غير مال لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون وتبعت بزيادة اصل تبعا للاصحاب لانه
قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الاولى لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وقال سابقتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وقال وصلا عقد الذمة من غير ذكر
فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني في الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عملا اخرج صحيحها
مع فسادها والوصف الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر للمالك
تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة وشرط كونه مبيعا له عند حلول
بكسر الحاء اي وقت الحلول مفسد للرهن لمنافاته للبيع لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل
الحلول امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال

رهنا لك وان لم افعل عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن بما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئا وكلام
الروياني يقتضيه وحلف والمرتهن قبضه في دعوى تلف لم يذكر سببه كالكثير فان ذكر سببه نفسه
التفصيل الآتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى
ردّه الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير لو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة بدون الزنا جهلا ان
علمت كان اكراها وجهلت التحريم كاعجمية لا تعقل ثم ان كان وطئه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا يقبل
دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطئه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه
الراهن او قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء فلا او لا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد نسيب
لا حد به للشبهة وعليه قيمته للولد لما لكها لتفويته الرق عليه وقوله ولو وطئ الى اخره اعم مما ذكره ولو تلف
مرهونة فيه له ولو قبل قبضه رهن مكانه بعقد وجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او
الثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله والمتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه لانه
كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء والمختار انه اي في البدل المالك راهنا كان او مرتهنا
لانه المالك للرقبة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بها في الذمة ولو اذا خاصم المالك خصومة تتعلق
حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف فالنص
ان المالك له او عفى بلا مال فان الرهن فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بالاولى او كون
الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب المال بعفوه
او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه ليس بمال ولا يسقط بابرائه حقه
من الوثيقة وسري رهن الى زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة
كثمرة وولد وبعض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل
بناء على ان الحمل يعلم فيرهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتبعها بيعها
حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كما يأتي لان الحمل لا ثمن قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه
الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو سأل ان يشاء ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جنى مرهونة على
اجنبي فلا شيء به على المرتهن لان حقه متعلق في رقبته بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان افتقر منه المستحق
او بيع له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفى على مال فان الرهن بل يكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد
البيع

البيع الى ملك الراهن لم يكن الرهن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية او جنى عليه سيده فافتقر منه المستحق فيفتدي الرهن
لذلك لان وجوبه بالجناية على غير اجنبي بسبب وجوب مال كما عفى عليه او كالقتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بعفو على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فافتقر منه السيد فان الرهن انفك
محلها وان وجب مال كان قتل خطأ او عفو على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل بالمال متعلق برقبته
القاتل فيباع بقيمته بقولي ان لم ترد قيمته على الواجب بالقتل وقيمته ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب
منه لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيفتدي المرتهن
القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع
الكل وصار الكل رهنا عند مرتهن القاتل وان افتقر الراهن والمرتهن على القتل فعلى الراهن ورهن القيمة
فنقل النجاء عن الام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال ويقتضي التوجيه بتوقع زيادة راغب ما له ذلك
فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان افتقر سيده
من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يفتقر منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة في الاولى وتنقل
في الثانية لغرض فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل
فلو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا من الآخر فالمرتهن الموثق بثمن القاتل لا يباع
القتيل فان كان حالا فالفائدة استفادة من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد يوثق ويطالب بالحال وان افتقر
الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا وقيمة القتيل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين
مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص لشخص من زيادة وينفك الرهن بفسخ مرتهن وابراء بدين الراهن
لحوالة وبيع جائز من جهته وبيرائه من الدين باداء او حوالة او غيرهما لا بيرائه من بعضه فلا
ينفك شيء من المرهون لحق حبس المبيع وعتق المكاتب وزوائده وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان
تعلقه عقدا ومستحق الدين او طلب او الك معا رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعتق عبد
بدين وبالبيه بآخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان
من واحد بدين عليهما ثم برئ احدهما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد
فكاك نصيب العبد او اكلت ثم جعله عنه وذكر تعلقه المستحق ومالك المعار من زيادة **فصل**
في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كما قال

(هذا فانكر وقدره اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني صح)

رهنتني لا ان شجرها فقال بل وعدها او مبينة كهذا العبد فقال بل الثوب او قال مرهون به كبالفقيه فقال بل
بالفقه وهذان من زيادة حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وترجح
برهن الشريك الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما عدا
الاول فيتحالفان كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انها رهناه عبدها بمائة وقبضاه وصدقه
اجلها فنصيبه رهن بجميع مواضعة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر وحلف المدعي ثبت رهن الجميع وقوما وان قبضاه من زيادة ولو اختلفا
في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة
واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن فلا يكون بيد المرتهن
ولو اتفقا الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فحلف المرتهن
المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وانه لم يكذب اي الراهن لاقراره
تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او شهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد
عليها قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبضي حلف منكر علمه
بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاول فعلى البيت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاول وصيانة
لحق المرتهن في الثانية وانما يبيع للدين في الاول فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر فاذا
حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام
الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيها حلف المجني عليه لان نكوله لا اقرار لانه لم يدع لنفسه شيئا ثم
اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته والا
بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار اياه كما جاء في البداية
فلا يصح رهن شيء منه وقوما ولو نكل الاخر من زيادة في الاول وان استغرقت من زيادة في الثانية
ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه
ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر الخلاف في هذه والتي بعدها من زيادة كون عليه دينا باحدهما ثبوته
كرهن فادى احدهما ونوى به اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المختار القائل انه ادى عند

الدين

الدين الاخر سواء اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المؤدى اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق بان لم
ينو شيئا جعل عما شاء منها كما في زكوة المال الحاضر والغائب فان جعل منها اقسط عليها بالنسبة لا
بالقسط كما اوضحناه في شرح الوزر وتعبيري بما ذكر اعم وارشق من قوله الفان باعدهما رهن

فصل

في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او آدمي تعلق بتركته كرهونه وان
انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كابائه لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف
الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء
اعلم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ثم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك
نصيبه كما في تعلق الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عبدا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق
ان الرهن الوضعي اقوى من الرهن الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ لا يسوغ الارث المفيد للملك اكثر
من تعلق الدين بالموروث وتعلق رهن الارش ويؤيده لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين
على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك ولا يتعلق الدين
بزيادتها اي التركة كمكسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوفية زيادة راغب اجيب الوارث
لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بخيرة مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء
او ابراء او نحو فسخ التصرف نعم انه لا يبين نفاذه لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما
لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو نافذ كما مر تلاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وتشهيره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا
جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصححه الحاكم ان
النبي ص حجر على معاذ ابن جبل وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم فقال لهم النبي ص ليس لكم الا ذلك من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه في ماله ان
استقل او على وليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله تعالى غير زكاة كنذر مطلق وكفارة
لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كجعل كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين حال لانه لا يطالب

به ولا بدين سابق له او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك ثم لو طلبه الغرماء في المساري او الناقص
بعد الامتناع من الاداء وجب لكن ليس بحجر نفس بل حجر غريب واكراه بماله العيني او الدين الذي يتيسر الاداء
منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقوا آدمي لا نزع مع قوا او على ولية وجوبا من زيادة وانما
حجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاولياءهم لان الحجر
لحقهم او طلب بعضهم وقربته كذلك اي لا نزع الا آخره فان كان الغريم آدمي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم
وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه لهذا التاثر معاملاته والتصريح بالسن من زيادة
ولا يحل دين مؤجل بحجر بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي بالحجر عليه وطلب ارباب
يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحم فيه الديون الحادثة ولا يصح
تصرفه فيه بما يضر كوقف وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمائه بلا نهم بغير اذن القاضي لان الحجر ثبت لعموم
ومن الجائز ان يكون له غريم اخر ويرجح بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كالزكوة ونذر وكفارة
فلا يتعلق بمال المفلس كاجزم به في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرف فيه تصرفه في غير كتصرفه بيعا
وشراء في ذمته فيثبت البيع والثمن فيها ونكاحه وطلاقه وخلعه ان صلاح زوج وقصاصه
واسقاطه القصاص ورده بعيب واقالة ان كان بغبطة لا ضرر على الغرماء بذلك ويصح اقراره في حقهم
بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين استند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكما قرض بدين يزاحم
به الغرماء فان استند وجوبه لما بعد الحجر وقبله بمعاملة او لا بقبضه بها او لا بغيرها او لم يستند وجوبه
لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحم المؤجلة في الثلاثة لتضرره بمعاملته له في الاولى
ولتنزيله على اقل المراتب وهو بدين المعاملة في الثانية ولان الاصل في الحادث تقديره باقرب زمن في
الثالثة وتبكيتها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره انتهى وتبعه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن الصلاح انه لو اقر بدين وجب بعقد
واعترف بقدره على ارفائه قبل وبطل ثبوتها عاما لان قدرته على ارفائه شرعا تستلزم قدرته على ارفاء
بقية الديون وبعكسه الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اخص من قوله حدث بعده باصطياد وهبة
وشرى نظرا للمقصود بالحجر الفسخ شمولا للحادث ايضا ثم ان وهب له بعينه او وصى له به وتم العقد فيه
يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ولبائع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كاسيأتي ان يزاحم الغرماء

بثمنه

بثمنه وان وجد ماله بحالة الا ما لم تنقصه فيما يتعلق في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما بادر قاض بيع
ماله بقدر الحاجة لثلاثة بطلوا من الحجر ولا يفوت في المبادرة لثلاثة يطمع فيه بثمن بخس ولو بركوبه وسكنه
وخادمه وان احتاجها لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعل المسلمين وتصريح بذكر الزكوة
من زيادة بخصه بنفسه او نائبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما
في ماله من العيب فلا يرد وهم تدليس في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا
في الجميع وتهوين زيادة فان كان النقل المال الى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء اهله ليجاز قال
الماوردي وابن الرفعة ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى ابن السبكي وجهين ورجح مقتضاه لا كتفاء
باليد ويؤيده الاذن ان الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله
حالا من نقد محله البيع لانه اسرع الانقضاء فيه وجوبا في ذلك وتهوين زيادة ثم ان رأى القاضي البيع
بمثل يوم الغرماء او رضوا مع المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد المحل جاز ويقدم في البيع ما يخاف فساده لثلاثة
يضيع فاتعلق به حق كرهن وهذا من زيادة فيجوز الحاجة الى النفقة وكونه عرضة للهلاك فتعلق لا
تعفار ابعض العين اشهر من بعضها لان النقل يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار قال السبكي
الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منها ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غيرها
يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد الذي يبيع به غير جنس الدين جنسا او نوعا اشترى لهم ان
لم يرضوا بنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم فما تمنع الاعتياض فيه كبيع في الذمة
فلا يجوز صرفه لهم وتهوين زيادة ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف
ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد
او تقليد صحيح فلا ضمان وبالقبض قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ ذمة المفلس ويصل اليه المستحق
بلا ان طلب الغرماء القسمة وجبت فان عسر قسمته لقلته وكثرة الديون اخر قسمته ليجتمع بالسهل قسمته
فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمة في النهاية لحجبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه
ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب
الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان ما اخرج من
قوله بنية بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشملهم ولو كان ثم غريم لظهر وطالبه فلو قسم فظهر غريم او حدث

تفليس

وبين سبق سببه الحجر كما استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك الغرماء في الصورتين الغرماء
بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر
بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو
خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع
على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدم وشارك الغريم الباقين فان
ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح
ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر بلا ثمنه اذ لو حاصص الغرماء به لادى الى غيبة
الناس عن شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد ويمون اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه
وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وما لبيكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك
اعم من قوله وينفق على من يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله يومها الذي بعدها
ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لجنا بلا بنفسك ثم يمن تعول وينفق عليهم
يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه عن
بليلته من زيادة الا ان يغتني بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل
منه شيء فيرد الى المال وان نقص كل منه فان قصر لم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون من ماله واختار
الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختار السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب يلبسه
من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبسه فيما بظهر وملابس وخف وطيلسان ورداء فوق القميص
وازار في الشتاء جبة او فروها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
بالليل والحصير القليل القيمة ولو كان قبل الافلاس فلا من فوق ما يليق به رد الى اللائق او دونه تقبر لم يزد عليه
ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال نفلها ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليها بخلاف المتطوع بالجهاد وكما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري ويلزم بعد القسم
اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية الدين لان منفعة المال
كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فصرف بدل منفعتها للدين ويؤجر ان مرة بعد اخرى الى البراءة
قال الشيخان وقضية ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستعبد لا كسبه ولا اجارة نفسه فلا يلزمه

بقية

بقية الدين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم باظهاره او لم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب
لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي واذا انكر غرماؤه اي الديون اعسار
فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان قدم بشراء او قرض لزم بينة
باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بلزوم الدين في معاملة مالا ان المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعسار كونها اخبر باطنه بطول جواره وكثرة
مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي واشهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعنات قوله
انه يجد او يشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى لمؤنة تقييد النفي ولا يحصر قوله لا يملك شيئا لانه كذب
واذا ثبت اي اعساره عند القاضي انحل ضرب بوسر فلا يحبس ولا يكلف للاية السابقة فلا من له بينة يثبت
اعساره ثم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا يرقب على عينه اجارة للدين اذا نفذ عليه الحبس
بل يقدم حق المكري والمستاجر عنها اي عن بينة اعساره بوكل القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا
اعساره بقرائن اضافة من اضاق الرجل اذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس **فصل** في رجوع
المفلس بعين ماله بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه بان وقعت
قبل الحجر او بعده وجهل فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه
ولو قبل ملك غيره وان صح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق به حق لازم ولا عوض
اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصول ما بلا بيع خبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته
فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى الكتابة بانهدام الدار بجامع تعذر
استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه للاخر كما سيأتي ويرجع بالعوض الهبة ونحوها بالحصة
غيرها كالنكاح والخلع والصلح على دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها
ولتعذر استيفائه في البقية ثم للزوجة باعسار زوجها بالمهر والنفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه
لكن لا يختص ذلك بالحجر ويرجع بالبقية ثم الزوجة المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولا الافلاس كالعيب
يفرق فيه بين العلم وعدمه والاول الفسخ عن العلم بتقصيره والا يرجع المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف
مبيع ورقيق والا تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف
تدبيره واجارته ونحوها لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او بضاربه فان خرج

عن ملكه وعاد بعارضة ولم يقبض الثاني العوض ايضاً فهل تقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه
لم يرجح الشيخان منها شيئاً ورجح منها ابن الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حقه باقية
لسلطنة الفسخ وفي هذا لا تزال ثم عاد وخرج ثالثاً العوض من جلاء حال الرجوع وظاهر يتعذر حصوله بالاذن كما كان به رهن
بنوبه او ضامن على مقر له بلا اذن او اشترى المفلس شيئاً بعين ولم يسلمها وظاهر فطالب في الاخيرة بالعين وكذا في
جنس العوض او هرب موسر او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه لولي وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان
قرض عن فنادر ولا عبرة به والتصريح بحجة ولم يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسئلة الجهل من زيادة
وان تقدم الفراغ بالعوض فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غرض آخر فيراجعه فيما ياخذه ويحصل الفسخ
بقوله فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادة لا بوطي وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كاذن للغرماء
للفرع تعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على البيع والاعتاق ولو غصب مبيع مثلا بجناية بائع بقيده به بقوله اعم
قبض او بجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته
سليماً مائة ومعيباً تسعين رجع بعشر الثمن والا بان غصب بآفة سماوية او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع
او مشتر كمن وهبه له عبداً كان او امة اخذه ناقصاً او ضارب بثمنه كما في غصب المبيع في يد البائع فان المشتري
ياخذه ناقصاً او يتركه وله اخذ بعضه سواء تلف الباقي ام لا ويضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن
اخذ من ماله بمقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كالرهن عبدين بمائة وتلف احدهما
وقبض ثالثاً مرهونة بالباقي وقوله والا الى آخره اعم مما ذكره والزيادة المنفصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم
لبائع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة ولد حدثا بعد البيع لمشتر بلا يرجع فيها البائع مع الاصل فان
كانت الزيادة المنفصلة ولداً لم يجز وطؤها من قوله فان كان الولد صغيراً ولم يبذله بحجة البائع قيمته بيعاً معاً
حذراً من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذها ولو وجد المبيع حملاً وقد ربطهن
عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلاً والثمر مستتراً عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بناء على الحمل
على انه بعض وتبعاً في البقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن
بان الرهن ضعيف لجواز الفسخ لنقله الملك في الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته لان سبب الفسخ هنا نقل
ممن اخذه منه لجلائه تصريح التصريح بحكم عدم ظهوره الثمر عند الرجوع من زيادة ولو غرس الارض المبيعة له
او بنى فيها فان اتفق سواء وعرا له على قلعه اي الغراس والبناء قلعوا لان الحق لهم لا بعدهم وليس للبائع ان

يلزمهم

يلزمهم اخذ قيمته الغراس والبناء لتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض
نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد بضارب البائع به في المهذب والتهذيب والكفاية
انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البائع الغراس او
البناء بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البائع
لما طلبه منهما بخلاف ما لو زاد عيبها المشتري واخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان الزرع اما ينتظر صلاحه
احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا على المصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبائع اخذ الارض وابقاء
الغراس والبناء للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل فقص قيمتها بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما
شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثلياً كبر فخلطه بمثله او بارد منه رجع البائع
بقدره من المخلوط ويكون في الاداء مسامحاً بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البائع في المخلوط
حذراً من ضرر المفلس ويضارب بالثمن تم ان كان الاجود قليلاً جداً كفلس تفاوت الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كما قاله الامام واقره النجاة وتعبيري بالمثل اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او
قصره اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بعلمه ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة
فالمفلس شريك بالزيادة سواء اتبع المبيع وعليه اقصر الاصل في الاولين ام اخذه البائع فلو كانت قيمته
في الاولين خمسة وبذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة المبيع وسدس القيمة في صورة الاخذ
وتارة نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله
تعالى ان العلف يزيد كثيراً ولا يحصل السمن فلو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت
قيمة الثوب مصبوغاً ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك ونصفه
والنقص في الثانية على الصبغ كما عرف لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل يقول كل الثوب للبائع
وكل الصبغ للمفلس او يقول يشتركان فيها بحسب قيمتها التعبير وجهان رجح ابن الرفعة منها الاول قال السبكي
ويشهد للثاني نقل الشافعي نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وان نقصت
ولو للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضاً او من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما
على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلثة او اربعة فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه
وصاحب الثوب واجله فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته

اخذ البائع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء استاجر قيمتها بعد الصبغ قيمتها قبله ام نقصت عنها ام زادت
عليها كان صار قيمتها سنة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لها فيما اذا اشترى الصبغ من آخر والبائع
الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتها فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البائع
المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادة
وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع
السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها وتسر الشافعي السفه بالبدد والضعف
بالصبي بالكبر الخلل والتدبير يستطيع ان يملي المغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض لورثته في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى
والمرتد للمسلمين وكلها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصغر
وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والتدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح
والايصاء والايتام فجلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاء
ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه زمنه الى ان افاق منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف
والصبي القائم بذكر وانثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني عبارة من مميز باذن
في دخول وايصال هدية من مميز ما دون وقط كذلك اي آخر من زيادة ويستمر سلبه لما ذكر الى بلوغ فينفك
بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فيحجر المجنون وتعتبر الاصل الكثير بلوغه رشيدا
قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالاول اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالثاني اراد حجر الصبي هذا
اولى لان الصبي امر مستقر بالحجر وكذا التدبير واحكامها متفاوتة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف الصبي
لا حكم تصرف الصبي انتهى وتعبيرهم عبرت بالاول والبلوغ بخمس عشرة سنة لحديث ابن عمر
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من
انفصال جميع الولد واحتباء لاية وانبات الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم
والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الاحتلام كالتسع سنين

قرية

قرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في البيضاوي وصيغة حوائق بالاجماع وحيل انثى امارة اي علامة
على بلوغها بالاحتلام فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وهي
وذكر كونه امارة من زيادة وكواص الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور
وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قاله الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي
وحسن غريب كنبت عانة كما في بقية زنه بقوة خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت
من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوا في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح فان وجد امارة ليس بلوغا
وهذا لو احتلم وشهد عدلان بانه عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة على البلوغ
بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه
قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه واقاربه المسلمين ولانه منهم في الانبات فيكتفى
بجعله بلوغا دفعا للحرج وتشوفا للولاية فجاز الكافر انه يفضي به الى النقل وضرب الجزية وهذا جرى على الاصل
والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك
والحق بالكافر من جهل اسلامه وقت امكان انبات العانة وقت امكان الاحتلام ويكون النظر الى منبت
عانة من احتيج الى معرفة بلوغه بها للتفرقة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط
واللحية وثقل الصوت ونهد الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح
دين ومال حتى من كافر كما نشر به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل الا ما يحرم مبطل عدالة من كبيرة
او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبدد في الثاني بان يضيع بالاباحة المغبون فاحش في معاملة وهو
الا يحتمل غالبا كاسياة في الوكالة فجاز اليسير كبيع ابساوي عشرة بتسعة اقرضيه وان قل في مجرى ونحوه
اقرضيه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في خمر ملاهي وقطاع كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع
وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ للانتفاع وليتذبه وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك
بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام وفي من زيادة وتخيير رشد اي الصبي في الكسب والمال
ليوفي رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى والسن اتباع على غير البالغ فوق مرتبة

بظن رشده لا مرة لانه قبل قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيجتهد كذا تاجر بمكاسبه اي مشاهدة
معاملته وبسبب المال الذي اكتسبه لا بعقد ثم اذا اريد العقد بعقد وليه ويجتهد المزارع بزراعته ونفقته
عليها اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزلها وصلاح نحو
الحمة كالحشيش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله وهو الاولى من زيادة وتخصيص المثنى بالخبر
به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجرا على فسقه او بذر بعد
فك الحجر عليه القاضي او غيره فارق ما قبله لان التبذير يتحقق فيه تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتضييعه
بالقاضي من زيادة او وجد بعد فك فوليه وليه في صغره صباه بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها
محل نظر واجتهاد فلا يعاد الحجر عليه بغير ناقض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلال صلاح الدين
او المال فان وليه في الصغر فينتهي في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان آنستم منهم رشدا فالاستيناس
بمعنى العلم وليتم من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه
وليه في الصغر من زيادة ولا يصح من محجور سفيه شرعا او حسا اقراره بنكاح كالا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادة
او بدين اقراره بالقبض او بعده ثم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف
المغير بذكره في بابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او اقباضه المفهوم
بالاولى وتلف ولو بانلافه له في غير امانة قبل طلبه وان جهل حاله من غاصب لتقصيره في البحث عن حاله
بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد بغير اذنه واقباضه وتلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلافه في امانة
كوديعة ثم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفهه اذن له وليه في قبض دينه عاجزه
والتقييد بالرشد وبالاذن ويقبل الطلب من زيادة وتعبيري باذكر اعم من افتصاره على الشراء والاقتراض
ويصح اقراره بموجب عقوبة لحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولا نفقة التهمة وتلزم المال
في العفو بتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعانه الزوجة وحليلته في الامة تعبيري بملك اعم
من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب ويتفق على الولد المستلحق من بيت المال وتسبغ صحة نكاحه
باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلاءه ويحرم من ابويها ويصح عياذه بلدة كانت او البية

واجبة

واجبة لكن لا يدفع المال من زكوة وغيرها بلا اذن وليه ولا تعيين منه للدفع اليه لانه تصرف
مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا يصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قوله بلا اذن ولا
تعيين من زيادة وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بنفقة الزكوة واذا سافر لمندوب واجب وليه بنذر
احرم به او الحج به فقد تبعه في الحج ويجوز بصحب وليه بنفسه او نائبه ايكفيه في طريقه وتعبيري بنسك
اعم من تعبيره بحج او سافر لمندوب تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعتادة
حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب فذه الزيادة للمؤنة والا فلا
يمنعه وهو بها اذا منعه وقد احرم كحصر فيتحلل بصوم وهدي لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار
ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب يكره في الروضة واصلها في الحج

فصل

نعين بل
الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكفي بعقد النكاح
لوجود شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما ان كانا كافرين وكذا كافرين ان تراضيا لمسالم
نعم وبلى نحن آمرهم بخلاف ولاية النكاح لان القصد بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والقصد
بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافرين اقوى فيولي عن تاخر موته منهما وتسبة في الوصية ان شرط الوصي العدالة
الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لغبطته فيه بالحظ والمصلحة
وفعل فيه المصلحة اذا تعرض على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لمستحقاته فالولاية عليه لقاضي
بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض وقع للاسنوي عزو ما خالف للمالكي الروضة
واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن للعصبة الاولى
من مال الصبي تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل يتسوغ به فاله في المجموع في حاكم
الولي عن الصبي مثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة منها قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار ويجوز له من التجارة اذا حصل من ربحه الكفاية ولو باضرابه نسبة
اي باجل بحسب الوف ويعرض فيه مصالحه آن يكون فيه ربح وان يكون العامل مليا ثقة واخذ شفعة
فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان علمت في الذرائع ايضا وهذا يفيدها كلام الاصل ويشهد
حينئذ بيعه نسيئة ويرهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرهن ان راه مصلحة كما في اقراض

لا ان يكون مال الولي ثقة ومن مصلحة النسيئة ان يكون بزيادة الثمن

عليه من نحو ضرع

قبه وتمامه آنية الفضة كالذا الكفاية عن البيع بحجي الاجاع كمفضة وكسوقيا ولم يقف عليه

بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه

ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض واستثنى من وجوب الاقرار بها الواجب مال ولا يمن نفسه
نسية ويبقى عقاره بهواء من تصرف بدوره بطين واجرا اي طوب محرق لا يجيز بالطين لكثرة
مؤنته ولا بلبن بلا اجر لقلة بقائه وشرح ابن الصباغ في بنائه العقار ان يساوي ما صرف عليه
ولا يبيعه اي العقار اذ لا حظ له فيه باكثر من ثمن مثله ويجيب بمثله ببعض الثمن ان ضمن امنه بكلام
قال ابن الرفعة واعد العقار بآنية الفضة اي اعدا مال التجارة لا يباع بها الا لحاجة او غبطة ظاهرة
لكن يجوز لحاجة يسيرة ويرد تليل لانه لخلافها ويرد الله وبونه بمرفق حتا بنها وتعبيري بالمنافع
من تصرف بالانفاق فان ادعى بعد كالله تبليغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا او اخذ الشفعة
بلا مصلحة على رضى ما بين للقاضي حلفا اي المدعي او ادعى لدعوى على ابيه او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما
منهين فلا ان الرضى والا بين ورعواه على المشتري من الولي كي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع

باب الصلح

والتراضي على المفقود
المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن تبعيضية وللمأخوذ
بعلى والباء شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لا ان لفظه يقتضيه فلو قال لمن غير سبقها صالحني
عن دارك بكذا لم يصح ثم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما جرى بين متداعيين
فان كان على اقرار في معناه الهبة وجرى من عين لمدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا
او اطلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه
منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للاعيان من المدعى لغريمه او
اجارة لها يغرمها منه لغريمه او تغريمها بها من غريمه له او غيرها كجعالة واعارة وسكنى وخلع كما صالحته منها
على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي منها لذا لم يذكر بلفظ الصلح كصالحتك
من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فيثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة
وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين غير مثمن على غيره هو اولى من قوله على عين فقد ترجمه في باب البيع

قبل

قبل قبضه وبيانها ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط
تعيينه في المجلس او من دين على بعضه فابرأ عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة تصالحا
هذا الابراء عليه وتسمى هبة والصلح على بعض العين صلح حطيطة واعلاء اما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
ويصح بلفظ نحو ابراء وحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها
او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح
ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن عين او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس
اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاولى ولا الاسقاط في الثانية لانهما وعد
من الدائن والمدين ويصح تعجيل المؤجل لصدوره الايفاء والاستيفاء من اهلهما لا ان ظن صحته للصلح فلا
يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما بينه عليه ابن الرفعة وغيره واقع فيه اضطراب وهذا من زيادة او صالح
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برد من خمسة وبقيت خمسة خالية لانه الحاق الاجل وعدلا بلزم بخلاف
اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة
حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من
زيادة لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب
او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويطلق بلزوم الصلح على المدعى به او بعضه فقول
المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه
لا يستقيم الا على الباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك فزيادة بان ذلك جرى على
الغالب وبان المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غاية ان الغاء الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باخذ العوض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره في الصلح على المدعى او بعضه
وقول صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها لبس اقرارا لانه قد يريد قطع الخصومة
والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال لم وكلني الغريم
في الصلح صدق منها ويرد مثل ذلك بها او وبهبك وصالح الموكل صح الصلح عن الموكل وصارت العين
ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح

الصلح عن دين ثابت قبل ويقع بغيره وبهذا اذن ان قال لاجنبي امرا وقال عند علم الاذن وهو مبطل
في علم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعدى قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العبد
مع علمه قوله ذلك فلا يصح لتعذر التعليل للغير بيعا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهو لك العبد مع علم
قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في علم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي
عنها اي عن العبد لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم يجر معه خصومة لان الصلح ترتب
على دعوى وجواب بلى ان قال وهو مقر لك او وهب لك والا فشراء مغصوب فان قلنا ولي في ظنه على انه
صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في علم اقراره والا بان قال وهو بعيد او لا اعلم حاله او لم يزد غير صالحني بكذا
لغا الصلح لعدم الاعتراف للملك بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال
وهو مقر لك او وهب لك او وهو مبطل بناء على ما مر في صحة بيع الدين وتقييد بالعين في الموضعين مع قوله
او وهو لك من زيادة **فصل** في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ مجهة وغيره بمنزلة الشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بنيانا
وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبناء المتصل ببناء المسجد وغيرها او غرس شجرة وان
لم يضر اليه لان شغل الهواء بذلك مانع من الطريق وقد نزه حرم المارة فيصطكون به وتعبيري ببناء اعم من
تعبيره ببناء وكنى ولا بما يضر بالمارة في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه سلم جناحا اي روشنا او سلما اي
سقيفة على هابطين والطريق بينهما الا اذا لم يظلم الموضع بحيث يمر تحته منتصبا وعليه اي على راسه
حمولة بضم الحاء عالية ويمر تحته راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج
بعيران كل ممر نافذ في التراكب وقوائم المحمل لان ذلك قد يتفق وقوله سلم ولو يظلم مع قوله وعليه
حمولة ومع التصريح براكب من زيادة وخرج بالسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارع مطلقا وان
جاز استطراقه لانه كاعلا بنائه على بناتنا او بلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد خرج من زيادة الخالي
عن نحو مسجد والوكالة به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح كما يأتي ويجوز موقوفتين على جهة عامة يحرم اخراج
شيء مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله وبعضهم بلا اذن منهم في الشرب ومن باقيهم ممن بابه انفتح
عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية ولو اراد الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا اجرة له ويعتبر اذن المكري ان تضرر كما في

الكفاية

الكفاية وقوله بلا اذن اعم من قوله الا برضاء الباقين كصحة باب بفتح راسه من باب القديم سواء انفرد من القديم
ام اوباب اقرب الى راسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى وتقدم بفتح
كما بابه في الثانية لتضررهم في وجه التضرر في الثانية زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب
فيتضرر من به بخلاف من بابه اقرب من القديم ومقابله في الاولى على ما في الروضة او اقرب تماما بفتح في الثانية
ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليز الدرجا
وجاز صلح بمال على فتحه لانه انتفاع بالارض ثم ان قدرها علة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو
بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادة الخالي عن نحو مسجد والوكالة به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده
السابق عند الاضرار وان اذن الباقون وجاز الصلح بمال على الاخراج وفتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
لا صلح بمال على اخراج لجناح او ساباط في نافذ او غيره وان صالح عليه الامام ولم يضر المال لان الهواء
لا يقوم بالعقد وانما يتبع القرار ولا يضر في الطريق بتحقق الانسان فعلهم بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع
التقييد بالمالي في النافذ من زيادة واهمله اي غير النافذ من نفذ بابه البه لا من لاصقه جدار من غير
نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل مرورهم ولغيرهم فتح باب اليه اي غير
النافذ لاستضاءة وغيرها سواء سموه ام لا لانه لا يرفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر
بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو اقعد وتعبيري باذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا استمر لانه
لنظر فيه بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه وكلهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم
ولما لا فتح كوة بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار جعل
شبابيك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا نفقتا الى زقاقين او درب وشارع لانه تصرف مصادف
للملك فهو كما لو زال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار الكائن بين مالكين لبنائهما
ان اختص به احدهما منع الآخر من بضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او نحو كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار
والجدار قطن والحاكم باستناء صحيح لا يحمل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري باذكر اعم من تعبيره
ظ ورضى المالك بوضع خشب وبناء عليه مجانا او بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده
كسائر العواري فان رجع بعد وضعه لذلك ابقاه باجرة او نقعه بارش لنقصه كالو اعاره ارضا للبناء
قال الرافعي ولا يجوز الخصلة الثالثة فيمن اعاره ارضا للبناء وهو التملك بالقيمة لان الارض اصل

فاستتبع او رضي بوضعه بعوض فان اجر الجدار للوضع عليه فاجارة تقع بغير تقدير مدة فتابد للحاجة
او باعه ذلك اي الوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة
تتابع فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبير رجل
ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبناء ولو انهدم الجدار زمن وضع المستحق وبعده فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك
الآلة وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشيء نعم ان انهدم
بهدم لمحاربة حادثة بقيمة حق الوضع للجدار لانه مع الارش ان كان المستحق وضع ومن رضي بوضع بناء عليه
بعوض وبغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى تاعيته وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه
وصفته ككونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقفه محمول عليه ككونه خشبا او زجاجا اي عقدا
لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الآلة تغني عن وصفها او رضي ببناء على ارض له كفى الاول
اي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شيء وان اشتركا فيه
اي في الجدار بينهما صنع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كسائر الاملاك المشتركة فلهما اي لكل منهما
كاجنبي ان يستند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الاصح
في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر الفوقية وضمها
لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لانعدامه بالانهدام فلا يمنع منها لانه لم يزل الوصول الى حقه ولا يمنع
الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه والمعاد بالانهدام ملكه يمنع عليه ما شاء وله نقضه وان
قال له الآخر لا تنقضه واغرم له مقتضى القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة ولو اعاده بنقضه
مشترك كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بالغ
نفسه ليكون الآخر فيما اعيد بها جزءا وشرط له الآخر الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله فنصيب
الآخر في الاولى في مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان
له ثلثا او سدس العرصة ثلثاها او سدسها فثلثاها او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث
آلته كان له ثلثاها قال الامام في الاولى هذا انما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح
فان الاعيان لا توجد ولا تستحق الجدار قبل شخوصه معدوم وباقي مسئلة في العرصة وثلث الآلة ولو صلح
بالي على اجراء ماء غير غسالة في ملك غيره او ارضا او سطحا او القاء ثلج في ارضه اي ارض غيره كما يصالحه على ان

يجري

٢ الى سطح جيره لينزل المطر بين او يجري ماء النهر في ارض جيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه صح

يجري ماء المطر من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر
لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يجعله مسيلا
والسطح الذي يجعله اليه مع معرفة قوته وضعفه وتعبيره بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادته
فخرج بها الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية
ضرر ظاهر ولو بنيا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان شرطا انه يبقى مع بناء احدهما كان دخل نصف ابنائه
كل منهما في الآخر او كان السقف انزجا فله اي الباني الظهور اي ما يراه الملك بذلك مالو بين ما ذكر على خشبة طرفها في بناء
احدهما او كان على تربيع بناء احدهما سمكا وطولا دون الآخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما
او اتصل به وابهم لم يمكن احداثه في بناء احدهما ما يمكن احداثه عنهما او كان له على الجدار خشب فلها اي اليد
لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف وكل الآخر فهو له به والا بان اقام كل منهما بينة
او حلف للآخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع
كل به تمامه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتنتفع مسيلة الحلف
بما ذكر وفي الدعاوى والبينات انه ان حلف من يليه القاضي تحليفه وكل الآخر بعد حلف الاول اليمين
المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه
صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات
او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول
لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر

باب الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها
لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء او فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين ودين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرطها اي الحوالة اي لصحتها رضى الاولين اي
المحيل والمحتال بلفظها او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانها العاقدان فهو يعود بدين بدين جهة الحاجة لا رضى
المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مستقبلين فلا تصح
من لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا

يتحلف ويحكم للجدار او السقف الا ان يقدم بينة بخلافه لما سبق في معنى العمل بذلك صح

ولا على المحال عليه شيء فجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحه باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين
اولى من اقتصاره على الثانية وانما فهم منها الاولى بالاولى وصحة اعتياض منها اللازم لها لزومها وايضا الاولى
ما اقتصر عليه الاصل كغيره بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين المعاملة قبل القبض وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه
كاسياة بخلاف الحوالة عليه لان المكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرطه علم بالدينين الدين
المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كاتم بالاولى كذهب ونقد وتطويل واجل وصحة وكسر
وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة
المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق في العلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح
مع الجهل بما جاء به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما نعم
انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكر بخمسة منها صح وان كان باحد الدينين توثق
برهن او ضامن لم يبرأ ينتقل الدين بصفة التوثيق بل بسقط التوثيق وتجارت علم سقوطه بانتقاله
للوارث لان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بها اي بالحوالة المحيل عن
المحال وسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال المحال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه
بفلس او بجحد وموت لم يرجع على المحيل كالو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وايضا شرط يسار اي المحال عليه
او جهله فانه لا يرجع على المحيل كالو اشترى شيئا بمغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مغرر بترك الفحص
وكشرط الرجوع عند التعذر وشيء تاذكر لم تصح الحوالة ولو تبع بيع بعيب وغيره كاقالة وخالف فتواهم من قوله
بعيب وقد احال مشتريها بعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وتراجعا بينه وبين ما لو
احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لان احال بائع به
على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلاف فيه في الاولى سواء اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه
رجع المشتري على البائع والا فقول له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو
احال بائع بثمن رقيق على المشتري فانفسخ البيع والمحتال على حر غير مثلا او ثبت ببينة شهد حسبة
او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل من ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال اخذه على
المشتري ويبقى حقه كما كان واكذبها المحتال في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وثبت

اي

اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه تضمن بنية باذنه الذي
تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذه ولو اختلفا اي المدين والدائن فقال احلتك وحال
بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين ابرأت باحلتك الوكالة فقال
الدائن بل ابرأت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن ابرأت باحلتك الوكالة فقال
بل ابرأت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاولين والدائن في الاخيرتين لان الاصل بقاء الحقين
والاخيرة من الاخيرتين ولا من زيادتي لا مع اتفاقهما على لفظها اي الحوالة ولم يختلفا لفظها وكالة
كقوله احلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان بذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف بلفظها
وهذا من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض ما
كان قبض المال قبل الحلف بري الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليم للحالف وحقه عليه باق
وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة وياخذه حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره
ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير
احضار بدن مضمونة اقبلا من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار
الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل
عشرة دنانير كانت في ضمان الذمة مضمونة عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وضامن
وشرط فيه اي الضامن اهلية تبرع هنا ولا من تصرفه بالرشد واختيار من زيادتي فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور عليه لكفر او في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور
سفه ومريض ومرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده ومع ضمان رقيق مكاتبا وغيره
باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا لهم من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ابرأ ومن عنه ملكه ويؤخذ منه
صحة ضمان المكاتب لسيده وكالو رقيق المبعض ان لم يكن مهايأة او كانت وضمن في نوبة السيد فان
عين للاداء جهة كمكسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن له في الضمان فما يكسبه
بعد اذنه في الضمان وما بيده باذنه له في تجارة كما في الميرة بان اعتبر كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه
والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وبالضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه دين فان حجر عليه دين فان

مجرد عليه الفاضي لم يرد تماما بيده والا فلا يوجد والا تمامه فصل فيها وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة
الضامن عينا لتفاوت الناس في استيفاء الدين نشدة او تسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وابن عبد السلام وغيره بخلافه ثم وهو الاوجه لا رضاه لان الضامن محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ولا رضى
المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضامن مسبب لم يعرفه الضامن
وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة القريب
لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا ويصح ضمان دركه وبستر ضمان
عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر ثمنا او ليائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورده او ناقصا
لنقص صفة شرط او صنجة بفتح الصاد رد وذلك لحاجة اليه وتاويله بالعقل ببطلانه من اصله ضمان
لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كاذكر يتين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادة وقولي كاولى
من قوله وبيان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص
اذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى
اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج العقود وحد القذف ونحوها وخرج باللزوم غيره كدين
جعالة وغيره كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول
منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع
قبل قبض المبيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر
ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما يرد انه يشترط
فيه العلم بالمبرئ منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين باذن تشترط علمه بها الا في ابل
الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها للمامر ولو ضمن كان قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى
عشرة صح لانتفاء العرف بذكر الغاية في تسعة ارفالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام كاقراره
ونحوه كابراء ونذر فان كلا منها يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادة وبمسئلة الاقرار
ذكرها الاصل في بابه ويصح كفالة عين مضمونة بغصب وغيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادة
وبدين غائب ولو بمسافة قصر وبلزوم تسليمه حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء لحق الله تعالى او لحق
آدمي

ضمن

لآدمي ولو عقوبة لحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادة وانما تصح كفالة بدين زكي
باذنه ولو بنيابة والالفاظ مضمونها من احضاره لانه لا يلزم الحضور مع الكفيل ح ولو كان من
ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الايلاء وغيره
وبجالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل العوض في الحال كما يجوز
للمعترض المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه
قال في المطلب ونظيره اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بغير اذنه فيجوز كسرها بالنسبة عليه بالشرط لزومه لا عمل به لعدم لزومه
للكفيل فكالبيع الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم الكفيل
فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها بتعين كاذن التسليم فيها وبرئ كفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل
التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بالزمه بلا حائل كغائب يمنع المكفول له فتح وجود الحائل لا بين
الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر
كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الحاكم بقبضه عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه
كتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرئ به حيث لا حائل كما بين الضامن باداء الاصيل فلا يكفي
مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادة وكوكيله
اجنبي عن جهة الكفيل بان كان باذنه او قبيله الدائن فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف
محله وامن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري
بان امكن اولى من تعبيره باذكره ويمهل مدة اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه واياب الغائب
وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم
ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان
وافاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاستزادة ولا يطالب الكفيل بالمال ولا عقوبة كما فهم
بالاولى وان مات المسلم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله ان مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال ولو شرط انه يوفيه اي المال ولو مع قوله ان فات المسلم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك
خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضامن والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى لا
يوفي الا به وفي معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او

تحمله او تقلده او تكفلت ببدنه او اوفا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل
او زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان الى وبنحوه اما بالالتزام نحو وعلي المال او احضر
الشخص وخلا عن قرينة قلب بضامن بل وعد ولا يصح اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته
مقتضاهما والتصريح بالثاني من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او
كفلت بدنه ولا بتوقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه
بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدين غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا
كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن
وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة
ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر
مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا والمستحق للدين سواء كان المضمون
له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب
احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه
ولو برئ اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيرهما لان قولهما اعم من قوله ولو ابرئ الاصيل برئ ضامنه
منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي لو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة
فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجلا
حل عليه لان ذمته ضربت دون الاخر فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل
فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه وهو لان التركة قد تهلك فلا يجد رجعا
اذا غرم فان كان الميت الضامن فاخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون
عنه الا ان اذن في الضمان قبل حلول الاجل ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما
انه يؤمر ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب لم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل
وان حبس ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير حكم القاضي رجوع عليه اي على الاصيل وان لم يأذن
في اداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع على غير المالك وتقوم مقام
الاذن والضمان اداء الاب والجد بن تجوزهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره لو صالح عن الدين
المضمون بما دونه كما صالح عن المائة ببعضها او ثوب قيمتها دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله

ولو ضمن بغير اذن لم يرجع لان الاداء سبب الضمان ولم يأذن فيه ثم ان اذن في الاداء رجع
لا لو اداه في غيبة الغريم وغياب الغريم ميتا ضامنا بالاذن في الاداء رجع بنية واخذ
الا ان ضمن بغير اذن فان لم يكن بالبينة رجع كالغائب بنصها والا فلا لانه متطوع

ثم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن من المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
كما في الروضة واصلها وخرج بضامن مالو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة
الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق الوضع طعامه في مضطر بلا اذن فهو
او هو مغرر عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ محترمه ثم انما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد
باداء ولو رجلا لجعلت معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب
الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره
الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه
المدين لانه لم ينتفع باداءه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو
اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فترك وصدق على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وانتهى بشركته بعد المبعث وخبر ابي هريرة
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح
اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما بدنهما متساويا
كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط وصباغ وشركة مفاوضة بفتح الواو من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او بالهما متساويا
او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب وغيره شركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما متساويا او متفاوتا
ربح بالشراء بما يؤجلا وحالا لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين
على المشهور من عن اي ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها
شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة ثم ان
نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت وان كانا فيها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود

تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او اداء بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل
او زعيم وكلها صرائح بخلاف انا بن فلان الى وبحوه اما بالالتزام نحو اردى المال او احضر
الشخص وخلا عن قرينة فليس بضامن بل وعد ولا يصح اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته
مقتضاهما والتصريح بالثاني من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او
كفلت بدنه ولا بتوقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى شهر فلا وهذه
بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره باجل اصالة له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا
كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن
وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدين في الصفة الخاصة
ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر
مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا ولمستحق الدين سواء كان المضمون
له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب
احدهما ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلتحمل الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه
ولو برئ اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيرهما فهو اعم من قوله ولو ابرئ الاصيل برئ ضامنه
لسقوطه ولا عكس في ابراء اي لو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة
فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجلا
حل عليه لان ذمته ضربت دون الاخر فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل
فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد رجعا
اذا غرم فان كان الميت الضامن فاخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون
عنه الا ان في الضامن قبل حلول الاجل والضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما
انه يوضح ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل
وان حبس ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير رسم القاضي ان يرجع عليه اي على الاصيل وان لم باذن
في اداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع على غير المالك ويقوم مقام
الاذن والضمان اداء الاب والجد بن يجوز بها بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره لو صالح عن الدين
المضمون باذنه كما صالح عن الف بعضها او ثوب قيمتها دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله

ولو ضمن بغير اذن لم يرجع لانه اداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ثم ان اذن في الاداء رجع
لا لو اذن في ضمان ويغاب القاضي اما متبرعا ان بالاذن في الاداء ثم بينة واخذ
الدين من زيد فان في يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها والا فلا لانه مظلوم من عنده فلا رجع

ثم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم نصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوع وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن من المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
كما في الروضة واصلها وخرج بضامن ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة
الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق الوضع طعامه في مضطر بلا اذن فهما
او هو مغرور عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ محترمه ثم انما يرجع مؤدٍ ولو ضامنا اذا اشهد
باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادعى بحضرة مدين ولم يمنع تكذيب
الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره
الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادعى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه
المدين لانه لم ينتفع باداءه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو
اذن المدين للمؤدي في قرائن الاشهاد فتركه وصدق على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وانتهى بشركته بعد المبعث وخبر ابي داود
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما استنابا
كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط وصباغ وشركة مفاوضة بفتح الواو من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او الهما متساويا
او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب وغيره شركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما بنسيا او متفاوتا
مرتبا باشتراكهما بمن جاء وحالي لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين
على المشهور من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لا
شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة لتوهم ان
تقوما بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود

عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية بشرط اذن وفي معناه صار في الضمان والمعنى
باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيها اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال
ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبير بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين
اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية الموكل
وفي الآخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا وغيره
ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا يصح في متقوم غيرها باقي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي
خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه
فيعاد العقد ولا خلط لا تمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير ومكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادة
او كونه مشاعا ولو متفاوتا كأن ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون
الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتفاضل فيما بعده لا تساوي المالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في
تفاوتهما اذ الربح والخسران على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اي النصف ام غيره عند عقد اذ
امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلها التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدو فان لم يمكن معرفتها
بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهل القدر وعلم النسبة كأن وضع احدهما دراهم
في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا
للعرف فلا يبيع بثمن مثل ولم يرغب بازيد فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يتبضعه بغير اذنه وسكوت ثانيه اي يدفعه لمن يعمل مضاربة بلا اذن في البيع
فان سافر به او تبضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت
الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لانتفائه
جواز البيع بثمن المثل مع رغبة بزيادة ومن قوله الحر بغبطة لانتفائه المنع من شراء ما يتوقع
رجحان الغبطة انما هو تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء
كالوكالة ويغني عن التصرف بما يغني به الوكيل كون احدهما وجيها واغاية وغيرهما امينا في الوكالة
واستثنى في البحر اغاء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الوفعة وتعبيري

بالاذن

بالاذن اعم واولى من قوله وبغرامة بعضهما وتنفسخ بموت احدهما وجنونه وبالغائه لا عاذل فلا ينعزل
بعزل الآخر فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الآخر عزله فليعزله والربح وبالخسران بقية المالين
باعتبار الصفة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرط التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه وشرطا بها بقدر العملين عملا بقضية الشركة وفسد اي
الشركة به اي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر اجرة عمله له كما في القراض
الفاسد ثم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع لانه عمل متبرعا ونفذ التصرف
منهما للاذن والشريك كوديع في ايداعه فيضمن بجميعه في الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وبالغ
هنا في دعوى التلف بالغ بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله
اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدك لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية
بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدك لي مع قول الآخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان
الاصل عدم القسمة وذكر التحلف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة كبيعه في حياته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكوة والحاجة داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى اركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل
صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف
بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الآتي آتي ما عبر به مما يستثنى من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل
في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس
كالاعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له للضرورة وبما يذكر في الاصل ومحرم يوكل حلالا
في النكاح بعد التحلل او بطلق ومحرم يوكله حلال في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او
موليه في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال وصحي وقيم في المال
فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف
وانه لا يصح توكيل المرتد في نكاح ولا المحرم فيه في غير مرة لعلم صحة مباشرتهما له وكوانث

لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في كذا وبحيث صح كما في البياع عن النفق وصوبه في الروضة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرة التصرف الماذون
فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي
ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم لبعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني
كالمرأة فتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح
بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأذون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال ثمن
وان لم يصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعينه فلو قال لاثنين وكلت
احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادته ثم لو قال له وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما
يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل بما سيملكه
ولا توكيل سيكسبها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا لما زيادة
في فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وبيع عين
يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيل بطلاق من
سيملكها تبعا للمنكوحة ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة وردة بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او بعين مضمونة وغير مضمونة
على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها لغيره اليها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال
المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغيره اليها وقضية كلام الجوري
انه يصح ان كان وكل احد من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وتملك
مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل
له واستيفاء عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو
في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا وجعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة
لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في النفاذ
كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادته ولا في عبادة

كصلوة

كصلوة وطهارة حتى لان مباشرتها متصلة بعينه ابتداء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه
كرمي الطواف ورفع نحو كوة ككفارة وتنبيه نحو اصحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم
من تعبيره بالحج ونحوه الموضعين من زيادتي ولا في شهادة لما قالها بالعبارة لاعتبار لفظها مع علم
توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء او نحو كاستيعاب بيائه ولا في نحو لعان كقتل وقذف لان حكمها
يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفالي وخصائص كاليمين وصورته ان يقول
انت علي مثل كظهر امي او جعلتك موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق
طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معناها البقية
ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم
يكن اموال وارقاء له معلوما لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري كل قليل وكثير او فوضت اليك كل شيء
او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال اتركني فلا ناعن شيء من مالي
فيصح ويبرئ عن اقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم علم الصحة في نحو اميري وان كانا تابعا
لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زيد فيه ما ربان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بامر الصحة
في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر ويجب في توكيله في شري عبد بيان نوعه كتركي وهندي
وبيان صفته ان اختلفا النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين
اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلدة خذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسئلتين فلا يجب لان
غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض وما رايته مصلحة وشرط في
الصيغة لفظ موكل ولو نائبه بشعر وبصاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بيع كذا كسائر
العقود والاولى الجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل
بالاباحة اما قبوله معنى وبعلم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا
يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من
زيادتي ويصح تعليق التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق
التصرف فلو باعه قبل مجيئه لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر

عبارة المغني في حاشية على ابن قاسم وهي للفظ من احدهما
في الفعل او عدم الرد من الوصي ولو على انها حتى قائل

العقد لكن بنقد نصرته بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزله كتعليق افساده الوكالة
ولو قال وكلتك في كذا وصحت عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله
لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر في هذا من زيادة **فصل** فيما يجب على الوكيل
في الوكالة المطلقة والمقيدة فالبيع باجل وما يذكر معها الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء
كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل ونحو راغب بازيد ولا بيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر
بالموكل في بيعه الى بلد لا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان بيع فيها به ولا يغبن فاحش بان
لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيعتبر فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة يحتمل وبثمانية
غير محتمل وقيل كالشريك الى اخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع
ضمن قيمته يوم التسليم ولو شيئا لتعديه بتسليمه بيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه
بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع عند الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار
عليه ثم على ما فهم من انه يلزمهم البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل على عرف في
البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر
الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او انقص عن الاجل كان باع الى شهر فقال الموكل
بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة
حفظ ويتبغي كالقاضي الاستوى حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
كما يؤخذ محاباة في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع بذا تكم شئت فله بيعه فاحش لا بنسيئة
ولا بغير نقد البلد ان شئت او تبتاعه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن
ولا نسيئة او تبكعضت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او تبتاعه وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك
لانه متهم في ذلك فلا يدخل غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير
وله قبض ثمن بتقييده به بقوله حالا ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع

فان

فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن
دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء معيب له اقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن
في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل
وان لم يسار المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولكثرة من التدليس بالرد بلا ضرر عليه
فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما الرد بالعيب بثمن في الذمة رده بالعيب
اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له الرد لتضرر بالرد مرضي الموكل فيتعذر
الرد لانه فورية ويقع الشراء له فيتضرر به لانه رضي به موكل او اشتراه بعين ماله فلا يرده وكيل
العكس في الاولى وتهذا من زيادة وخرج بجهله العيب الوكيله فان اشتراه بعين مال الموكل
بعين الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولو وكيل توكيل بلا اذن فيما يباشر
منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عادة بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه
فلا يوكل العاجز لانه الضرر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما فوض عن نفسه بل عن موكله ولو وكله
فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل
الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يباشر منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعياله على ما
اقتضاه كلام الجوهري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق
لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال وكل عنك ام اطلق فان قال وكل عنك
ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد الثلثة وانعزاله بما
ينعزل به الوكيل وسبق بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله
وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له اي
للوكيل المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له **فصل** فيما يجب على الوكيل في
الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها الوامر ببيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال
والتصريح به من زيادة او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده
في يوم كذا في سوق كذا تعيين ذلك وان لم يتعلق به غرض عادة بالاذن فلو باع لوكيل المعين

لم تصح كما في الروضة عن البيان وغيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع
من زيد وانما يتعين الكلام اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة
عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان قل وله باذن يد منها ان نهاه عن الزيادة
للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادة فان لم ينهه ولم يعين المشتري
فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها
كما مر فلو وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره لشراء شاة موصوفة بما مر
في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوتهما احديهما وان لم تساو الاخرى
وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساو واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتها على
الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري باذكر اولى مما عبر به ومنع الفقه في بيع الركاب امره ببيع عبد فباع
آخر او في شراء بعينه كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر او امره بالشراء في الذمة
فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم يأذن فيه ولانه في الصورة من الثانية قد يقصد
شراء ما وكل فيه على معين يسلم له وان تلف المعين او خالف في شراء في متعه كان امره بشراء ثوب
في الذمة بحنطة فاشتراه بعشرة او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة ولانه في الثالثة
امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فآتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره فلو قال اشتر بهذا الدينار
كذا لم يتعين الشراء بعينه بل تجبر بين الشراء بعينه وفي الذمة ولا يصح الجواب ببعت موكلك وان
لم يخالف الاذن لانه لم تجر بين المتبايعين مخالطة والوكيل ولو بجعل ابن فلان يضمن ما تلف
في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد
على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء ولا
ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والا تأثر حكم بترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه
بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ايتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان ولا
بضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اي الوكيل كوقوعه للمبيع وخيار
مجلس وتقابض فيه يتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان
اجاز الموكل وبائع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه ام

في الذمة

في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه
به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منه به والوكيل
كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع باغرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل باغرمه لانه غره وذلك
على ما مر به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتداء وآخرا في تلف الثمن الذي قبضه او في تقييده
الاصل له بكونه في يده **فصل** في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها الوكالة ولو جائزة اي غير لازمة
من جانب الموكل والوكيل فترفع حالا اي من غير توقف على علم الغائب منها بسبب ارتفاعها بعزل احد
بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها
او رفعتها وبعقده انكارها بلا عذر له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لعذر كاغضاء بها من ظلم
وذكر انكار الموكل من زيادتي ومن زوال شرطه السابق اي الباب فينعزل بطروق وجنون مطبق او قلبي
عما لا ينفذ ممن اتصف بها تعبيري بذلك اعم من انقضاء الاصل على الموت والجنون والاغماء ويرد
بملك موكل من محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لمن زال الولاية والجهاد او وكل في بيعه ومثله
تزويجه ورهنه مع قبض لا شعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا
فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل
قبل تسليم المبيع او بعده بجنس وبقدر من زيادتي كاسلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن
قبضت الثمن وتلف او قال انت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض والاتيان
بالتصرف حلفا والموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاول وبقاء حقه
في الثانية وعدم التصرف في الثالثة ثم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدقه الوكيل بيمينه
او كالوكيل التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض
والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت
بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وساواه في عقد بان قال اشتريتها لفلان

والمال له بطل الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال نويت او اشتراها في ذمته
وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان
الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق المجرد والابان لم
يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل
وكذبه البائع او سكت وقع الشراء للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع
وغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت
وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في البيان انه صح ذكر وقوع الشراء بالعين
للوكيل رفق بالبائع في هذه اي مسئلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق
كان يقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
الموكل ان كنت امرتك بشراء الامة الى آخره فيقبل ويؤديه بالمنا ويتفرع هذا التعليق في البيع
بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجيب من رفق به الى ما ذكر او لم يسئله القاضي فان
كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه
بالمنا وان كان في الذمة حل لانه لم يصر بالمنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل بالمنا وعليه
للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها او اخذ حقه
من ثمنها وذكر المتولي في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال
الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سبق الرفق بالبائع من زيادة ولو قال قضيت الدين
فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء
لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من له بالثمن تكاملت
حقه الا شهادة عليه كما علم من قوله فيما مر او قال اتيت بالتصرف الى آخره ومحله اذا لم يكن ذلك
بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير للموكل حيث ترك الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض
حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسيأتي
في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء
كمستعير وغاصب ومدين تاخير الاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق

فيه

فيه كوكيل ووديع من ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بل كالمنه لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه تحقق عنده او ادعى انه محتال به او انه
وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثلنا على زيد
في غير مسئلة المحتال فما عنده لكن لا يجوز له دفع العين للمدعي لو كان له بلا بينة وانه صدقه لما فيه من
التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنه وعبر من كلام الاصل

كتاب الاقرار

الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وسميت شهادة
على نفسه بالاقرار واخبار الشيخين الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس
جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان تقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج
بزيادة علي وعندي الوديعة فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او
في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سيأتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة وقيل
علي قبل كما في النهاية بل اتفق عليه في الام وهو اوضح وعندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او
ارتجعها صدق بيمينه وتعبيره باو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف
او ليس لي عليك الف قبيل او نعم او صدقت او انا مقر بها او نحوها كابرئني منه او بقضيته اقرار لانه
المفهوم من ذلك كجواب اقضني الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضني غدا او امهلني وحتى اتيح الكيس
او جدي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى ياخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك
بزنه او خذه او احتم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كحق صحاح او وزنة فلوس
اقرار بالف بل اعدا الخاص والسادس ليس اقرارا اصلا لانه بذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار
بغير الالف كوجدانيته تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد لجلاء او انكرها تدعيه فانه اقرار
وقيل وجواب الى آخره اعم مما ذكره وشرط في المقر العلم بتصرفه واختياره ولو من كافر وفاسق فلا يصح اقرار
من صبي ومجنون ومغمى عليه ونحوه بغير حق كسائق عقوبتهم فان اتهم الصبي بلوغا بامنائه جاز من تعبيره
بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كامرأة لم يصدق في ذلك ولا يحلف عليه وابن فرض ذلك

في خصومة ببطلانه نصه مثلا لان ذلك لا يرفع الامنة ولا تزان كما صار فانا لا حاجة الى يمين والا
فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة وان لم يحلف فبلغ صبيا بقطع فيه بيلو غير قال الامام
فالظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالا مثلا في ذلك الحبس وادعاه بسبب كلف بينته
عليه واين كان غريبا لامكانها والسفينة والمفلس مع حكمها اي حكم اقراره ما في باب الحجر والمفلس وقبل
اقراره بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فانه كلا نفسي محمولة على
حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا بيده او يد سيده
ان لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين
جناية واين اوجبت عقوبة كجناية خطاء او اتلاف مال عمدا او خطأ وتعلق بذمته فقط اي دون رقبته
ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه
تعلق برقبته فيباع الا ان يفديه السيد بافضل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من
الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري باذكر اعم من قوله لا يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين
معاملة تجارة اذن له فيها وبين من كسب ما بيده كامة في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة
وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم يقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو
ظاهر ان تعذرت مراجعته كظهره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على
سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب
فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقراره بدين ولو لمن يرثه بدين ومن لا يرثه انتهى الى حال يصدق فيها
الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يعلم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه
لآخر باخر واقر في صحته بدين واقر وارثه باخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورثه على اقرار
وارثه بل بتساويا كما لو اقر بها في الصحة او المرض اقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بدينين وشرط في المقر
له اهلية استحقاق للدين به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لبهيمة لانها ليست اهلا فان
قال على سبيلها نفقة كذا صح حملا على انه جعل عليها او اكتراها او استعملها فعلا وتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه كصحة الاقرار لحمل عندي وان اسند لجهة لا

تمكن

تمكن في حقيقة كقوله اقرضته او باعني به شيئا وبلغوا الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقراه
السبكي وما وقع في الاصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من انه لو فرضه من قبل المحرر ان اسناده الى
جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار وغيره هما وهم بل الصحيح في فهو للاسناد بقرينة
كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد
المقر لا تؤدي تسليمه بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار ثم لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه
سواء قال غلطت في الاقرار ام تعلقت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار
جديد وشرط ايضا كون المقر به معينا تعيينا يتميز معه طلبه كما اشرت اليه كالاصل بالتعيين فلو قال
على مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هذه الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان
لا يكون ملكا للمقر له بنحو قوله داري او دين الذي عليك لغو لان الاضافة اليه يقتضي الملك له
فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه وجعل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اقر به للمقر
قبل منه ولو قال مسكن او طيور لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا العلاء وكان
ملكا لي الى ان اقررت به فليس اقرارا باول وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا العلاء اذ غايته اقرار
بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي العلاء وان يكون بيده وليا لا لبسلم بالاقرار
للمقر له فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له فلو اقر بجارية شخص بيد
غيره ثم اشتراه حكم بها فتدفع اليه عنه مواخذة له باقراره السابق وكاة اشتراه اقتداء له من جهة لا عدم
جريه المانعة من شرائه ويبقى من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواه قال في صيغة اقراره وهو حر الاصل ام اعتقه
هو او غيره واين اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني وصح الاقرار
بشيء وكذا بحق لله من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عبادة لمريض ورد سلام وجنس
لا يتمول كخمر وميتة سواء كان مالا واين لم يقل كفلس وحبة بر ام لا كهو وحق شفعة وحد قذف وزيادة
كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري باذكر اعم من تعبيره بالشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل بعد
فيها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الشيء بالاول وابين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره
بغصب لا يتمول لا بما قبله ولو اقر بمال واين وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل

منه اي من المال وان لم يتول الحكية بنفسه ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث انه غاصبه وكفر مستحله قال
الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ويستولد فيه
لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج بمسئلة تفسيره ذلك بالنقص وان حل اقتناؤه كجلد ميتة
فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي وعندي شيء شيء وكذا كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد
او قال شيء شيء وكذا وكذا فشيئان بلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدله او عطف
بيان او نصب تمييزا او جرا خفضا او سكونه وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا
درهم بالنصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وخفض الثانية باحتمال
التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز وبه اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسئلة السكوت زيادة او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير ثم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الفضة
ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الف بما لا ينقص قيمته
عن درهم وكان قال الف ثانية الا الفين صنديد درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر
ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم يكن كذلك بان كانت ناقصة او خالصة وصله اي
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الثاني لحملا على نقد البلد فيهما وكالاستثناء
في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل بخلاف البيع لان الغالب في المعاملة قصد
الربح في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي
فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بعد
زنه بقوله عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم
يلزمه لانه المتيقن **فصل** في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو
قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا
باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد يلزمه زيادة

لزماه

لزماه اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك اولا عنده وابن بسرجها او ثوب مطرز
الراء لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في صباحات ابي الف فاقر
على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعده صبيا ان لم يرد به الاقرار لانه اضاف الميراث
الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا صبية بخلافه فيما قبلها او قال له
علي درهم ودرهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا او درهم ودرهم
ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى منه
ما لو نوى بالثاني او بالثالث استيناف او تاكيدا الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته
في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة الموكد على الموكد بالعاطف
والفاصل في التاكيد بالثالث ومتى فرقهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته
بغير مراجعته فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه
الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في ادعائه
فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليبلغ به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان بين
به من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه في ارادة المائة
ثبت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف ان لم
يرد بها وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين
دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين
ووافقه على ان المائة عليه ثبت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار
بها وان كان في الصورة الاربعة ملتبسا للخبرين فيحلف المقر على نفيهما في الاربعة وعلى نفي ارادتها
ايضا في صورة في الثلاثة كل الخلاف من زيادة ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف
تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف كما لو اقر بالف
ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله
فلو تعدد جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسنانا

منه اي من المال وان لم يقل مكية بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث انه غاصبه وكغصب مستعمله قال
الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وسبتولد في
لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وصرح بمثله تفسيره ذلك بالبقر وان حل اقتناؤه لجلد مستثنى
فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي وعندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد
او قال شيء شيء او كذا وكذا فشيئان بلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدله او عطف
بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا
درهم بالنصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وتفسيره بدرهم في الاولى والثانية وتخفض الثانية باحتمال
التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز وبه اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه
لان الغير وصف في المعنى فيعود الى الجميع وتسلط السكوت من زيادة او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير ثم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف قفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة
ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيهما يظهر فله تفسير الف بما لا ينقص
عن درهم وكانه قال الف قافية الالف صنيز درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما
ان الغير وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم يكن كذلك بان كانت تامة او خالصة وصله اي
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيها وان فصله عنه في الثاني حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء
في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل بخلاف البيع لان الغالب في المعاملة نقد
ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي
فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بقيد
زنة بقوله عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم
يلزمه لانه المتيقن **فصل** في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو
قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا
باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد يلزمه زيادة

لزماه

لزماه اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك اولا عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بالذهب
الراء لزما الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في صباه الف فاقر
على ابيه بدين او قال له في صباه الف فوعده صبيا ان لم يرد به الاقرار لانه اضاف الهبة
الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا صحيحا فلا فرق فيما قبلها او قال له
علي درهم لزيد درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا او درهم
ودرهم ودرهم ثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فشمل المستثنى
بالنوى بالثاني او بالثالث استثناء او تاكيدا الاول او الطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته
في الاولى وبظاهر اللفظ في الثانية لامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف
والفاصل في التاكيد بالثالث وصح اقترانهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن بعضه
بغير راجعيته فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير راجعيته كقوله له علي زنة هذه
الصنجة او قدرها باي به فلا فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في دعواه
فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليحلف به وحلف المقر على نفيه ثم ان كان بين
به من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له باثني درهم فان صدقه في ارادة المائة
ثبت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف انه لم
يرد بها اقراره لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى خمسين
دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين
ووافقه على ان المائة عليه ثبت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار
بها وان كان في الصورة الاربعة ملتبسا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربعة وعلى نفي ارادتها
ايضا في صورة التكذيب ثم يحلف من زيادة ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف
تلزمه فقط لان الاقرار اخبار تعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف فلا كان اقر بالف
ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله
فلو تعدد جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او كمندوبا

قوله

قاله امتنع فضل سوف الله مفعول
ت التركة ولو ظهر جميعها اب قاسم

حلف المقر له
ان بعضه ولا يلزمه بعلمها اب قاسم

الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اى الفدا ان
فلو قبلا احدهما واطلق الآخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له على الف قضيته او لا يلزم او من ثمن خمر
قال قضيته له كزيد لزمه الالف علاء باوكى كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر على الف لم يلزمه شيء كما في
الروضة واصلها وتعبيره بخمر اعم من تعبيره بخمر او كلبا وقال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل
قوله لم اقبضه لانه لا يدفع ما قبله سواء اقاله منفصلا برام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد
قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او على الاقرار كقوله له على الف ان شاء الله
او ان شاء زيد او ازاجاء راس الشهر فتوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء
فلا شيء عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيره بذلك اعم من قوله وقال ان شاء الله لم يلزمه شيء وحلف
مقر فيصدق بيمينه في قوله له على او عندي او مع الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك
الف اخر دينا وهو الذي اراده باقراره فجاء انه البيان عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الا
هذه ولا ينافيه ذكر على الذي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا
وردا له كما قدمنا بعده اى بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلاف ما قبله لان الثاني
والمردودة لا يكون عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي وهو من زيادتي وحلف
مقر له في قوله اى المقر له على الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال المقر له لي عليك
الف اخر دينا وهو الذي اراده باقراره فجاء انه البيان عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الا
له عليه الفا آخر رد العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة ونصف فيها فادعى
اولى من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم
عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر
انه كان فاسدا وبطل اى البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما
يفيد صدق المقر وقوله وبطل اولى من قوله ويرد او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من
عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
وكقوله غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو
وغصبته الجوازان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكبل ثم كما في الوسيط
في باب الشك في الطلاق ومثلها الفا وصح استثناء الورود في الكتاب والسنة وكلام العرب

ان نواه

ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو تبرعا ولم يستغرق اى
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرقة في استغراق
لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى
اذا لم يجمع مفرقة لم يبلغ الا بما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال
له على ثلثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما بالاخير ولو
قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو
اى الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اى من نفي اثبات كما ذكرهما في الكلام فلو قال له على عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية فتلزم فتلزم الثمانية
والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه
والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية
فاذا اسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال لبيه له على شيء الا خمسة لزمه
او ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له على
خمسة وصح الاستثناء من جنسه اى المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كالف درهم
ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الفا فالبيان لغو ويبطل الاستثناء
لانه بين ما اراد به فكانه تلفظ به وصح الاستثناء من معين كغيره كهذه الدار الا هذا
البيت او يقول العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اى الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو اتوا
بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

فصل

في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه كان قال
هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه
كونه ابنه وبان لا يكون هو معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء اهل له اى للتصديق

بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه انتفى الاصل
او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان
نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه
جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ابو ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح
فان كان كذلك لم يصح لغير الناف استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي ومجنون ولو كبيرا فلا
يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به
الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه باذكر ارثه وانه
استلحقه صبيا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق
اثنان اجلا للتصديق هو اولى من قوله بالغا الحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما
او صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسيأتي في اللقيط
فرع لو استلحق شخص عبد غيره او مبعضه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولاء
للسيد والا لحقه ان صدقه وامنه ان كانت فراشا له او لزوج تولدها لصاحب الفراش
وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر بان قال هذا ابني
ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ابلاده منها لاحتمال انه اصابها بنكاح او شبهة
ثم ملكها او قال هذا ولدي وحلفت به في ملكي ثبتا اي النسب والبلد لانقطاع الاحتمال وان لم يقم
اي النسب بغيره من يعتبر النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا من
زيادتي كالاب والجد بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يقبل كما سيأتي فبالاولى استلحاقها وان
وكونه مميزا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وانه
نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد انتفاه بلعان او غيره وكون المقر له
ولاء عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء باب او اخ لم يقبل لتضرره من له الولاء بذلك فخلاف
ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة وفي الاب
والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا وبها اجلاف غيره كما لو اقر بنتين جاريتين
لتركة الملحق به واحدة او اكثر كابنين او اقر بثالث تثبت نسبه ويرث منها ويرثان منه

فلو

فلو اقر احد جائزي بنات دون الاخر فان انكر او سكت لم يشاركها المقر في حصته بقيادته بقول
ظاهر الثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها
بثلثيها تفريعا على الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر جائز
باخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات الاخ الذي لم يقر له لم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث
صار له او اقر ابن جائز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر له بقوله انكاره لانه لو اقر
فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه جائزا او لو بطل نسب المجهول
لثبت نسب المقر وذلك دور وحكم ولو اقر من يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث
الحائز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم
من اثبات الابن عدم ارثه فانه لو قدر لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره **كتاب**
العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وتعقد من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل
من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بالمستعير لخبر بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة
داعية اليها فهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي بيانه اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع بالمنفعة
فلا تقع من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وظيره بملك المنفعة
وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين لكن لا يستعير لانه غير المالك
للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان
اعاد باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاقا
وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم انما لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستاجر وله اي المستعير انابة من
يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها

وتسلمها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن صباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة
لهو وفرس وسلاح لحربي وكلب مشتاة لخدمة رجل غير محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما
غير المشتاة لصغر او نوع فيصح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي الجزم الصحة
في الصغيرة دون القبيحة انتهى كالقبيحة الكبيرة غير المشتاة والمنتن بخلاف انبه معارة ومستعيرا وتعبيري
بمباح اولى من قوله ويجوز اعارة [redacted] جارية لخدمة امرأة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به
مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستلاكه فانتفى المقصود من الاعارة وبما ذكر
علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ايشاء من دوابي صحت ونكره كراهة تنزيه
استعارة واعارة فرع اصله لحديث استعارة واعارة كانا مسلفا صبانة لها على الازلال والاولى صح
فكراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارته اصله للخدمة فتنزيهه فلا كراهة بل
يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اباه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او اطلبه كاعرني مع لفظ الامر او فعله
وان تاخر احدهما عن الآخر كاذن الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله اعرتكه اعرني مثلا
بطلقة او لغيري فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل
بعد القبض وعلى من لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه
لو قال اعرتك شهرا من الآن لتعلقه كلا يوم بلد هم او لغيري فرسك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة
ومؤنة رده واي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر رده عليه فان رده على المالك فالمؤنة عليه
كارة عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف الماوردي
فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه
بدله او ارشه الجزء على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري وضمن التالف
بالقيمة وان كان مثليا كخشب وخرج على اجرة به في الانوار واقتضاه كلام جمع قال ابن ابي عصرون يضمن
المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه ما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه
لا مستعير من نحو مكتر وصبي له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير
مستاجرا اجارة فاسدة لان معه ضامن كما جزم به البغوي وقيده بانه فعل بالبدل قال والظاهر على

المستعير

عارية

المستعير ولا بغاصب حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بانتهاء الاذن فقط
ومن زيادتي كنا لفة شغل عليه الك تحت يده كان تسلم منه دابته ليركبها او ليقضي له
عليها حاجة فانه لا ضمان لانه نائبه ولد اي المستعير انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى
ضررا الآن فهاه المعير عن غير امتنه فلا يفعل اتباعا لنهيه والمستعير لزراعة بر بلا فحي بزرعه وشعير
او نوى لا نحو ذرة لان ضررها في الارض دون ضرر البر ضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي المستعير
لزراعة شعير او نوى لا يزرع بر الما عكسه والمستعير لبناء او غرس بزرع لا عكسه اي المستعير لزراعة
لا يبني ولا يغرس لان ضررها اكثر والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه اي المستعير لغرس لا يبني لاختلاف
جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان
اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عمه فيها صح مقيدا لاعارة فزرع المستعير ما شاء لاطلاق اللفظ
قال الشيخان في الاول ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما
اعتيد زرعه هناك ولو نادرا وصنيع البلقيني يحث الشيخين بان المطلقين انما ينزل على الاقل
ان كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يتوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى
النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شيء منعه بجهة كارض تصلح للزراعة وغيرها
فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعم الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت
او افعل به ما بدا لك وينتفع به في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو
العادة قدر وجزم بن المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته
الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري باذكر اولى من تعبيره باذكره تبعا لاستعمار للبناء او الغراس لم يكن
له ذلك الا مرة واحدة فلو قلعها بناء او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له
بالتجديد مرة بعد اخرى **فصل** في بيان ان العارية غير لازمة فيها للمعير وعليه بعد الرد
في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة
جائزة الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يشترط في بقيتها من الصور
كدفع لبيت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل الموارات له ولو بعد الوضع في القبر وانما اقتضى كلام الشرح
الصغير خلافه او بعد اندراس لا ثره الا يجب الذب محافظة على حرمته وصورته في الثياب اذا

اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية وان رجع قبل الزراعة غرم لورثة الميت مؤنة حفره
ولا يلزم المستعير الطم كطرح الى في سفينة بالبحر فانه اذا رجع بعد ان تصل الى الشط وبذلك علم ان
تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبناء او غرس وله الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او
غرس فان شرط عليه قلعه اي البناء او الغراس تواعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه على الشرط
كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير بالاذن وان لم يشترط القلع فان اختاره المستعير قلع
مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره وان امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه ما ازاد قلعه رتها الى ما
كانت عليه وظاهر ان محل الجبر في التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء او الغرس لحصولها
بالاستعمال مبنية عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاث خصال بين تملكه
بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان ارش نقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما
ومقلوعا وبتقريره باجرة كثائر من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي
الصغير والانوار وغيرهم ولمقتضى كلام الرافعي واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيها هنا من
تخصيص التخيير بالاولين وتبعا في المنهاج واصله في تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار اجرته
لزم المستعير ما تقرر فان ابى كلف تفريغ الارض وحمل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير
شريك ولم يكن على الغراس ثمرة لم يبد صلاحه والا تعين القلع في الاولى والتبقية باجرة المثل
في الثانية وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لانه اصلا ينتظر وبها لو وقف البناء
او الغراس والارض كلام ذكرته في شرح الروض فان لم يختر المعير شيئا مما ذكر كما حتى تبخيا اجلهما
ماله اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير اجرة التقصير بترك
الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى تبخيا او يعبر من النزاع دخولها اي الارض وانتقلها
لانها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس والمستعير دخولها لاصلاح بنوه بناء وسقي غراس وغيرها
صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل انتفاعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله
لها لغير ذلك كنزه فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه لمن شاء كسائر املاكه حتى لو
باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تملك المعير من تملكه
ماله كتملك الشفيع من تملك الشقص والمشتري الخيار ان جهله وله حكم من باع من معير او مستعير

فيما

فيما مر لها وان رجع قبل ادراك زرع بقيد زرعه بقولها لم يقلعه قبل ادراكه ويقصر من مدة تبقيته
اليه اي الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البناء والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان
اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه ولو بعد مدة ولم يدرك فيها التقصير المستعير اما بتاخير
الزراعة وعليه انقص الاصلاح وبها كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع
بعد زواله ويولا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لتخرج
او برد او مطر كالوحل نحو سيل كهواء بذر آبجهة الى ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه
فعلم انه باق على ملك مالكه وتحمله ازالة لم يرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك
البذر ان قلع باختياره وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كاجرة
به ابن الرفعة لعدم الفعل منه وتخمين زيادة ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال
له مالكها بل اجرتك او غصبتني بقيد زائد بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كالرد اطعام
غيره وقال كنت اجنته لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل
عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه وله
اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فتعين الاعارة مقرا بالقيمة لمنكرها بدعوى الاجرة فيحلف
الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية
فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او العين تالفة في الاولى
فهو مقر بالقيمة لمنكرها وان تلفت العين قبل رده في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها
اجرة اخذ منه قيمة وقت التلف بلا يمين لانه مقر بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب
باقصى قيمة من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون
قيمته حلف وجوبا للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة
لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام رواه الشيخان وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غيره
ولو منفعة كما قاله من نعد مسجدا او سوقا او غيره الى كلب نافع ومزبلة بلا حق كاعتبره في الروضة

بدل قوله كالرافع عليه وانما تدخل فيه بالواخذ مال غيره بظنه ماله فاذا غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم صلح وليس مرادا وان
كان غالبا والغصب كون دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم يقطعها ولم يقصد استيلاء وان ساجه
له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء ودخوله لها وليس المالك فيها
استيلاء عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزحمه فغاصب لضعفها لاستيلائه مع المالك
عليها هنا ان عد مستوليا على الكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا كمن دخلها
وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ منزلها ولو منع المالك بينا
منها دون بابها فغاصب لم فقط اي دون بابها لتقصيره الاستيلاء عليه وعلى الغاصب ثم للمغصوب وان
لم يكن متمولا سواء كان الا كالحبة بر ام لا ككلب نافع ونحو ذلك وخرج بحجر منه الخبر على البدا اخذت حتى تؤديه
وضمان متمول تلف بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب ونحو ذلك فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف
غير محترم كمرتد وحربي والغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادة
وامثلته وهنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتتبعه كالاصل بقول كالو اتلفه
اي اتلف شخص متمولا بيد الله زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف ومغصوبا فسقط به
وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا لغير غير مجنون بكلب وصيد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح
قفصا عن طائر الى اخره فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك
المؤدي الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء كان الا كالحبة بر ام لا
ككلب نافع ومثله غير المحترم فالو كان الفاعل غير اهل للضمان كطير امر بخلاف الو كان في الزق المطروح
او المغصوب جامدا وخرج بتقريب ما فيه فالضمان على المقرب بخلاف الو سقط الزق بعرض ريح او
نحوه فخرج ما فيه وتفرق بينه وبين الو طلعت عليه الشمس فاذا ابته وخرج حيث يضمنه الفاتح لان ضياعه
لم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد كثرة بشعاع باختياره وضمن اخذ مغصوب من الغاصب وان جهل
الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان ثم لا ضمان على الحاكم وغيره
اذا اخذه لمصلحة ولا على من انتزعه لبرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا
من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على آخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب

فيطالب بكل ايهما شاء الا ان يرجع على الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر
فيطالب بالزائد الاول فقط الا ان يجهل الحال ويده في اصلها امينة بلا انتهاب كوديعة وقراض
نحكمه اي فالقرار على الغاصب ومثله بالمال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادة بلا انتهاب
المنتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك وشيء اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه
وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله
لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالما
غره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل
جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدم الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا فاعتقه
الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

فصل

في احكام الغصب

ويضمن به المغصوب وغيره بضمن مغصوب متقوم تلف بالاتلاف وبدونه حيوانا كان او غيره ولو
مكاتبا ومستولدة بافضى قيمة من حين غصب الى حين تلف وان زاد على بدله لحرمة الوجه الرد عليه حال
الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيه كالكفاية اعتبار نقد
اكثر الاماكن الآتي بيانها وتضمن ابعاضه بانقص منه اي من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب
او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل تضمن بالاكثر الامرين مما نقص والمقدر فيه اكثر
الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجماع الشيخين فلو نقص بقطعها ثلث قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس
بالغصب ثم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري بافضى قيمة الحيوان واكثر
الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض من الرقيق
وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات وتضمن مغصوب مثلي تلف وما حصره كيل
او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كارز بفعل وتراب وجاز ضم التوبة اشهر كبرها وصلب وقطن
وان لم ينزع فيه رد على الاسنوي حبة ودقيق وخالفه كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لانه
من اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالزرع والمعادن والا يجوز السلم فيه
كمجنون وغالية وصعب تناوله على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل
لانه اقرب الى التالف فيخرج القيمي المحقق منها وقياس باب الجواب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب

المقوم في الفرض وبان امتناع السلم في جلده لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما وهو المثل
انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به المثلي وبالف في مكان نقل اليه
لانه كان مطالبا به وفي اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ما بقاؤه مثله
ثم اجتمعا عند غرمه وجبت قيمته بالمفاوتة ولو صار المثلي منقوما او مثليا او المتقوم مثليا كحبوب الدقيق
خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم اتلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني في
الاخرين واما الاول في الثاني فخير بين المثلين اذا صار المتقوم منقوما كانا تماثلا صبغ منه حلي فيجب
فيه اقصى القيم كما يؤخذ مما مر فان فقد المثلي حسا او شرعا كما لم يوجد بمكان الغصب ولا حوالي او وجد
باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد المثل
لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد
كما لا نظر الى ما بعد التلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره
المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري بهذا وفي ما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب
وليه متقوما لمكان آخر لطلب برده الى مكانه ويأتي قيمته من الغاصب الى المطالبة لحيلولته بينه وبين ما
لكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قال الماوردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما
اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالاوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة
للحيلولة انه اذا رده اليه المغصوب رد ما ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه
ملكها ملك تزلزل وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره وبالف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي
حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقدين بسبيكة او من الطريق ان لا ضرر على احد منه اح والا بان كان لنقله
مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء انقل من مكان الغصب ام لا
فلا يطالب بالمثل ولا الغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من نهابة وتعبيري بما
ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك رد ما
وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه
بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب لم يوجد هنا والتالف عبد اصفهان لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنى على الفتى الخنا في الروضة لان استماعه

منها

منها محرم عند خوف الفتنة وتعليله ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من
الجناية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب فهو نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر
على ذمي يظهره بخمر شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من ذلك وجب
لمثله اريق عليه لتعديه واكلاق اظهاره موافقا في جزية فتقييد الاصل كالروضة واصلها
له بالشرب والبيع جرى على الغالب وبرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان
لعدم المالية كما علم مما مر لمحترم اي كالجبرة مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له امساكه
ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر النجاة هنا الخمرة المحترمة بما عصرت بقصد الخمرية وفي الرهن بما
عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شيء في ابطال اصناف
لهو الكنبور لانها محترمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصيل في ابطالها بلا كسر يزول الاسم
بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين
طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسرة بالحد الشرعي وقيمتها منتهية الى
الحد الذي اتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو ارقا او فسقة والصبي
المميز ويثاب عليها كاثاب البالغ وانما يجب على قادر وغير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة
ما يؤجر كدار وبابه بنقوبها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة ولم يفعل ذلك لان المنافع
منقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها وكان للمغصوب منافع وجب اجرة
اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن الاخرى فيتفوت بضمان
منفعة بان يقهره على علم نعم ان قهر عليه مرتدا فلا اجرة له ان بان مرتدا اذ فواتها كان بحبس حرا
فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فيضمن منفعتها
بالتفويت بان بطأ البضع فيضمن بمهر المثل كاملا وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة بالفوات كان
يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج
بما يؤجر الا يؤجر او لا يصح اجارته لكونه غيرا لي ككلب وخنزير او لكونه محرما كآلات لهو او غير
ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي

فصل في

اختلاف المالك والغاصب في ضمانها بنقص المغصوب وما يذكره معها حلف غاصب تصديقاً في تلفه
اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقاً ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لحلف
عليه فيفرج بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لما لكه لانه عجز عن الوصول اليه بعين الغصب في قيمته
بعد انقطاعها على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي ثياب رثة مغصوب كان قال هي لي وقال المالك بل
هي لي وفي عبد خلق به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل
براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلثة وعدم ما يدعيه المالك في الثالث والثوب به في الثانية
على العبد واعليه وخرج بالخلق الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقاً وانكر المالك
فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال زيد بعد رده فالمصدق الغاصب
لان الاصل براءته من الزيادة والوديعة ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب
ثوباً قيمته عشرة فصارت برخص سعر بها ثم بلي مثلاً نصفه اي نصف رثه ورده واجرة مثله
وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف بآفة والثلاثة احد الخصمين اي فرض خف مغصوباً
وحلاً وهو الباقي وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش
النقص الحاصل بذلك كالو اتلفه اي احد هما بيد مالكه والقيمة لها والباقي ما زكي فيلزمه ثمانية
ولو حدث بالمغصوب نقص يسير لتلف كالهواء او بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف
لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اما ما للتشبيه بالتالف
او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما بن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه
السبكي وان كان المختار هذا تحسينه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يخير بين
جعله كالتالف واخذه مع ارش عيب سار اي شائع السراية وهو اكثر من ارش عيب واقف ولو
جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب وجوباً لحصول الجناية في يده بالاول من
قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك قصاصاً
وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب
لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب ثم انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان يؤخذ منه
المجني عليه القيمة لم يجب البر وبه صرح الامام لاحتمال الابراء ثم له مطالبته بالاداء كالطالب

به

به الضمان من المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب
كالورثة الجاني لمالكه فيبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو
غصب ارضاً فنقل ترابها بكنسه عن وجهها او حفرها رده ان بقي ومثله ان تلف كما قبل
النقل من انبسالها او غيره بطلب من مالكها او لعرضها اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان
دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان آخر وارادا تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا عرض
لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتغيير الحفرة
او نقص الارض ومنعه المالك من الطم فيها وابراء من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه
الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل بسوطاً واذكر من ان رده
التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى سواه ونحوه في طريقاً لرد فان تيسر
قال الامام لا يرده الا باذنه وعليه اجرة مدة الرد للتراب الى مكانه وان كان آتياً بواجب كما يلزمه
اجرة ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهناً كزيت واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده وغرم الذاهب بان رده مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقداراً وهو
المثل فاوجبناه كالو خصى عبداً فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزم
ارش وهاء اي او نقصت العين والقيمة معاً غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه اي نقصت
قيمته كالو كان صاعاً بساوي درهماً فرجع باغلائه الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان
لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش فان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيراً فاغلاه
عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه ماء لا قيمة لها والذاهب من الدهن متقوم ولا
يجبر بعين طاهر نقص هو الى حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني
غير الاول ويجبر نسبا صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعلمه عرفاً
لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسبا تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده للمالك
لانه عين ماله مع ارش نقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص
عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان
ولو جعلت الخمرة بيد المالك خمرة بيد الغاصب كما جاز او انقلبت خمراً فتخللت او جلدة

فلا يغرم ردّها للمغصوب منه لانها فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب **فصل** فيما يطرأ على المغصوب
من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة الثوب وطحن البر فلا شيء للغاصب
بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كاخر ما زالها ان امكن كان
صاغ النقد حليا او ضرب النحاس انا بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم
بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التغريب وقولنا او لغرضه من زيادة ولزمه مع اجرة المثل ارش
نقصه لفيئته قبل الزيادة سواء حصل النقص بها ام بازالتها ظاهرا ثم لو لم يكن له غرض في الازالة سوى
علم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابرائه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما
ذكرنا لو اتفق الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش فلو وجد احدهما او كان النقص
لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته عينا كبناء وغراس كلف
القلع لها من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي
والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل كما
في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين كان لا يكلف الغاصب في ذلك
بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص لحصوله بفعله او زادت
قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه
الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا
شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب
قال الاسنوي ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما فاذ به صاحبه قال في الروضة كاصلها الحق
الجمهور المسئلة في الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر
الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زادت سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او
بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين
حسين وابي طيب وغيره عند البندنيجي وسليم فخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا باق فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم
تنقص فلا شيء للغاصب لا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبيعين باجرا او شعير لزمه

تميزه

تميزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج فكتالف سواء اخلطه بمثله ام
باجود ام بارذل فلمالك تغريمه وله اي الغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب
بمثله او باجود دون الارذل الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله الى اخره من زيادتي ولو
غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تغص ولم يخف من اخراجها تلف
معصوم من نفس او مال او غيرها كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع
اجرة المثل فان عفت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر
كان كانت اسفل السفينة وهو في لجة البحر فيجب المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى
الشط وباخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تغص في الصورتين
وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطئ الغاصب امة مغصوبة حد وان منعها بان
كان عالما بالتحريم مختارا او جاهلا وبعد اسلامه ونشأ قريبا من العلماء ووجب مهر على
الواطئ وليس زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت
بكرا لزمه ارش البكارة مع مهر ثيب ووطئ شبهة منه اي من الغاصب كوطئه في الحيض والمهر وارش البكارة
فيهما لا زانية ويجب على الواطئ المهران لم تكن زانية وارش البكارة وان اصابها اي الغاصب والمشتري
منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغير مهر نسيب للشبهة وعليه قيمته لفوته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها
لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه
او بجناية فعلى الجاني ضمانه بالقيمة والمالك تضمين الغاصب والمشتري منه وقيل مثل ذلك في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه
تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة
امه كما يضمن الجنين للحرة عبدا وامة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجنايات فتضمن المالك الغاصب
والمشتري منه بذلك وسيأتي ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ الى اخره اولى
مما عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص بناء وغراسه اذا قلعها المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما
تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه المالك على الغاصب لان الشراء

عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطء لانه استوفى مقابله
بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزام ضمانها وكلما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب
كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري وما لا
فيرجع اي كلما لو غرمه المشتري لا يرجع به الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء
رجع به على المشتري كما لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمته وقت
قبض المشتري الى التلف لانه مرتبط بدخوله في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى
لان المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انتقلت بنوت فوجدت فيه بدله
على يد غاصب فكشري في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

بالكسر الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والمعنى فيه رفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في القسمة الصائرة اليه والربع المنزل والحائط
البسيط اركانها ثلاثة آخذ واخوذ منه واخوذ والصيغة انما تجب في الثلاث كاسباقه وشرط فيه اي في الماخوذ
ان يكون ارضا بناؤها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتراب من اجاب وغيرها غير نحو ممر كجري نهر كما
عنه فلا شفعة في بيت على سقف وليس مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في
شجر جاز شرطه دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية ولا في نخل مؤبر ولا غرس فلو باع دارا ولم يشترط
في ثمرها الذي لا غرس فيه فلا شفعة فيه حذرا من الربا ضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنب فجف بان كان
للآدمي مسا آخر او امكنه اعادة ثمرها الى الشارع او نحوه وتعبير بغير الى اخره اعم تاعبيره بان ثبت بعوض
كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من
العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ترغيبا لاصل الملك بالتزوج وبعوض
او لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في ملك ضرار المشتري كاستيلاء وعلم ثبوتها في ملك ضرار البائع او ضرارهما
كاستيلاء العدم الملك الطارئ لا لعدم التزوج وان لا يبطل تفقه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع
به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به كطاحون وحمام بقيد زيادته بقوله اكبر بيت وذلك لان

ثبوت

ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراز الحصة الصائرة للشريك بالمرافق
ويزيد الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه عن الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع
لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل تفقه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين
وبذلك علم ان الشفعة تثبت لما لا يعد عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر
على القسمة دون الثاني وشرط في الاخيرين كونه شريكا ولو مكاتبا وغيرهما فلا يستحق له شفعة لم يوقف فباع
شريكه باخذه الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب
ملكه عن سبب ملك الآخر فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار
ببيع بتا فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا
للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط
الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها
معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وبها تقرر على ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبير كغيره
بالملك فلو ثبت هو اعم من قوله شرط في البيع خيار ثلاثة خيار مجلس وشرط لبائع ولو بيع المشتري
لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا يقطع خيار البائع ولجعل الملك اثبت المشتري
فقط في المبيع تثبت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا برد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به
الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل
باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصته في ارض كانت بين ثلثة اثلاثا فباع احدهما نصيبه لاحد صاحبيه
اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله
ولا يشترط في التملك حكم حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه
كالرد بعيب وشرط في تملكه بها رفع به شفيع الشفعة وسلمه بالثمن كاسبقه ما سباقه كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رفع به وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان
كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى
الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمته اي بكونه في ذمة شفيع ولا دبا او مع حكم له

بها اى بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادة ولا ربا بالوكالة بالمبيع صفائح
او ذهب او فضة والثمن من الآخر لم يكن الرقبى بكون الثمن فى الذمة بل تعتبر التقابض كما هو معلوم
من باب الربا وخرج بالثلثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجع فى الروضة
شيئا واذا تملكه بغير الاولى من الثلثة لم يكن له ان يتسلمه متى بدون الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت
التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضى تملكه **فصل** فيما يؤخذ به الشقص
المشفوع وفى الاختلاف فى قدر الثمن مع اباء منها باخذ الشفيع الشقص فى عوض مثلى كنقد وهب مثله
ان تيسر والا فبقيمته وفى متقوم كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من
بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد فى ملك الماخوذ منه وبذلك
علم ان الماخوذ به فى النكاح والخلع مهر المثل وجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير
اى الشفيع فى عوض مؤجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبر الى الحلول اى الحلول ثم اخذ
وان حل المؤجل بموت الماخوذ منه ودفعه للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل حرم
بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل
يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يجز وهو الاصح وتعبيره
بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذه اى
الشقص بحصته اى بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق
قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر
فى البيع من امتناع افراد العيب بالرد ويمتنع اخذ بجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان
غائبا ولم يعلم قدره فيها فتعبيره بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه
لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر فى جهله براى بقدره وقد ادعى الشفيع قدما وفى قدره وعلم الشركة
وفى علم الشراء والتحليف فى غير الاولى من زيادة فيحلف فى الاولى والثانية على نفى علم بذلك كما يعلم ثابتا
فى الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالفعل وعلم الشركة ولا يحلف فى الاولى اذا اشتراه بثمن

مجهول

شفعة

مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف فى الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفى الرابعة انه
ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البائع فيها بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشترى وقال انه لم يبعه
له او عاريه او نحوها ثبتت الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق
الشفيع بانكار المشترى كعكسه وسلم الثمن له او للبائع ان لم يجر تقبيض من المشترى لانه تلقى الملك
منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر فى الاقرار اذا استحق اى الثمن اى ظهر
مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذا المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك
والا بان اشتراه بثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اى البيع والشفعة
ولو خرج ربويا بجنس الربا وتبين الرضى به والا استبدل فان رضى به لم يلزم المشترى الرضى بمثله بل ياخذ
من الشفيع الجيد كذا قاله البغوى قال النووى وفيما قاله نظر قال البلقينى قال البغوى جاز ظنا فيما اذا
ظهر العبد الذى باع به البائع معيبا ورضى به ان على الشفيع قيمة سليما لانه الذى اقتضاه العقد وقال الامام
انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاها فى الروضة قال فالتغليط بالمثل اولى قال والصواب فى كلتا
المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقرى فى المعيب وان دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر فى الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا وان
كان معيبا فى العقد اصناع تملكا جديدا وكذا يجب ما ذكر مستحقا اخر وجب نحاسا والمشترى يفرق فى الشقص
لانه ملكه والشفيع فسخه باخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق
على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس
هو عليه ابسر ولو اخذها اى الشفعة جمع اخذ وابقى الحصص لان الشفعة من مرافق الملك
فيقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل ياخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من
المتاخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى ولو باع احد الشريكين بعض حصته اى مع قوله
نصف حصتى لرجل ثم باقيها الآخر فالشفعة فى البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى
عنه شاركه المشترى الاول فى البعض الثانى لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فان لم يعف منزله
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الشفعة على المشترى وحضر احدهما

وغاب الآخر الأخذ الحصص الغائب لعذره فإن لا يأخذ أو يأخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب
شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو أخذ الغائب
فيما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتنعقد الشفعة بفعل الصفقة
أو الشقص وهو من زيادة في الجملة فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب
أحدهما وحده لانتفاء تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها أي الشفعة كرد بعيب في أن فوريتها
بتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيها دعاية وهو يكمله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب ويرفع الأمر إلى
الحاكم فلا يعتبر صلاة ولا يدخل وقتها وتعبيري بأذكر أولى مما عبر به لأن الإشهاد على الطلب في طريقه
أو حال توكيله فلا يلزم الإشهاد والتصريح بهذا من زيادتي وبقاء نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط
الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود
وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزم لعذر كمرض
وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم توكيل فإن عجز عنه لزمه الإشهاد وله
تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده فإن ترك مقدوره منهما من التوكيل والإشهاد أو
أخر لتكذيبه ثقة وهو عبدا أو امرأة أخبره بالبيع مثلا أو باع حقيقة وهو جاهل بالشفعة أو باع
بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الأولين والرابعة ولزوال السبب الشفعة في الثالث وخرج
بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره كالثقة
عدد التواتر وهو من فسقه كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو أخبر بالبيع بقيمة فترك فيأخذ بالكثر إذا
لم يرغب فيه بالأقل فيأخذ الكل أولى لا إن بان بدونه أو لم المشتري فيسلم عليه أو بارك في صفقته فلا
يبطل حقه لأن الترك لخير يتبين كذبه بالزيادة في الأولى والتسليم سنة قبل الكلام في الثانية وقد يعبر
بالبركة لأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقيمة وبدونه أعم من تعبيره بألف وخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل وصفاته والأصل فيها
الإجماع والحاجة وأجمل له الماوردي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وآخر صلى الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وانفرد معه عبدها ميسرة والقراض أخذ أما بإذن توكيل المالك

يجعل

يجعل المال بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره
أركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه أي في المال كونه نقدا أي دراهم أو دنانير خالصا
معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيده مالك فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض
اغترارا لأن العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو جاهلا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز فالمراد بالرواج
ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأقارضك على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضا
على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكأن قارضه على أحد صرتين ولو متساويتين نعم لو
علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم غير جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب ولا يصح بشرط
كونه أي المال بيد غيره أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة
وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك وشرطي في المالك ما شرطي في وكيل ولأن
القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك محجورا ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا
ولا مجنونا أو لوليهم أن يقارضوا لهم وأن يستقل أي العامل بالعمل لتمكنه من العمل متى شاء فلا يصح بشرط
عمل غيره معه لأن انضمام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل
ولا يد للمملوك ولأنه ما أجعل عمله تبعا للمال ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما
بوزن أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة ولا أن يضيقه أي العمل
على العامل فلا يصح على شراء بزيد بعينه وبجنسه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة
بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوض بين للحاجة
ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا
تشتر إلا الخيل الأبلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع إلا لزيد ولا تشتر إلا من أت
بيده كسنة سواء سكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد
لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والتخصيص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء فإن منعه
الشراء فقط بعدها كقوله لا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها وحمل
كلام الإمام أن تكون الأمة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو سلعة وحمل من متاع التأنيث

امتناع التعليق لان التأقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع فيها تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لنا فانه غرض الربح وتعبير بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما لهما بجزء كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما
منه شيئا لعدم كونه لهما او المشروط للمالك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى
او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزء ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير الربح ذلك النصف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان
للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم يثبت شيء
منه بخلاف الوكالة ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي
للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكالنصفين كالوكالة هذه الدار بين زيد
وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك وعاملتك
في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيره بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول

فصل

في احكام القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن المالك لم يشاركه في عمل وربح لم
يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده عاملا فان قارضه بالاذن لم يفز بالربح
والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب
فيضمن ما تصرف فان اشترى بعين مال القراض لم يقع شراؤه لانه فضولي او في ذمته له فالربح للاول
من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا كما قال الاول وكل الربح
له فلا اجرة له نظرا خذا ما بانه ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على
الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلهما ان يقارضا اثنين منفاضلة ومتساوية في نصيب
المشروط لهما من الربح كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سواء
اشترط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا لكن ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ولاحدهما مائتان ولآخر مائة اقتسما النصف
الآخر ثلاثا فان شرطا غيرا يقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولنا فيما مر كونه لهما كما فيه من شرط الربح
لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما

ملكه

ملكه وعليه له ان لم يفعل ولو الربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا ويفد فانه المسمى وكذا ان علم
الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال في الكل فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا نظرا لانه اذا
اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو
بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لانه العامل في الحقيقة وكيل ربه بغبن فاحش في بيع وشراء وتقييد
بفاحش من زيادته ولا نسيئة في ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز وقياسه في تقدير
الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن وجه منع
الشراء نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل
المالك والعامل رده بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء ولو بيع فقد مصلحة الرد او رضي الآخر بالعيب
لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء امتنع الرد فتعبيره بذلك اعم واولى من قوله
رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما وابى الآخر عمل بالمصلحة في ذلك
لان كلا منهما له حق فان استوت الحالة في الرد والابقاء فوق المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل
العامل المالك كما يبيعه شيئا من مال القراض لانه المالك له ولا يشتري بالكثير من مال القراض
راس المال شيئا بغير جنسه لانه المالك له باذن فيه وتعبيره بذلك اولى من تعبيره بالمالك
ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضا او قريبه
بجزئيه او كان امة مستولدة له ويبيعه لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاثة اما باذنه فيجوز
فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم يأذن في الزائد فيها
وتصرفه بانفساخ النكاح وتفويت الملك في غيرها الا ان اشترى في ذمته فيقع له اي للعامل وان
صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق
عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر به ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق
عليه كالوكيل يشتري زوجته ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر
والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بقرب عليه ولا
بمؤن يواجه من قوله ولا ينفق منه نفقة حضر ولا سفر لانه نصيبه من الربح فلا يستحق شيئا
آخر فلو شرط المؤنة والعقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ونشر وزن خفيف

كذهب وصلب عملا بالعادة ولو اكتراه لغيره اي غيرها عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة
لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعده لا محسوبا
عليه وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد
القسمة نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة
كما بينته في شرح الروض والمالك ما حصل من ذلك فوائد كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر
الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لا لقضاء العرف ذلك والثانية من زيادة او تلف
بعضه بآفة سماوية او جنايته وتعدى اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شراء قياسا على ما
فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد يتأكد بالعمل فان اخذ بدل
ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف
بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة ام باتلاف المالك للعامل ام اجنبي لكن
يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وجب الشيخان
في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي به صرح المتولي وفرق الاول
بانه للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي **فصل** في بيان ان القراض جائز
من الطرفين وحكم اتلاف العاقدين مع ما باقة معها لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه وانما قال ما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع
الموكل او عزله في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضه
ورد قدر راس المال لكن بان يقبضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن
ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء والتنضيض والا
فلا يلزمه ذلك الا ان يكون فيه حظ عليه وحظ فيه ويخرج براس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه
كعوض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم وادل مما عبر به ولو اخذ
المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك

في يده

في يده غير قصاصا كما لو اعطاه له ابتداء او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال على النسبة
الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسران بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين بيده منها
وهي ثلثه وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهي واحد وثلثان ان شرط
له نصف الربح حتى لو ما دام بيده الثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلثة وثلاثة وثمانين وثلث فهذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة
او اطلقا فان قصدا اخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل ما بيده
قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب واخذ بعضه بعد ظهور خسران وربح على الماخوذ والباقي
فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسران عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسران
ثلثه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الخمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع
بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل انه علم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك
فيما انفاه للاصل وفي شراء له اي للعامل وان كان رابحا او لقراض وان كان خاسرا لانه مأمون وفي قوله لم
تنهني عن شرائه وكذا لانه الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لانه الاصل عدم دفع الزائد قل ما قاله وفي
دعوى تلف رده مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك
انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل
عدم القرض ولو قاما بينتين فهي المقدم منها وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك
لان معها زيادة علم وفي دعوى رده للمالك على المالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرهون والمستأجر
لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانقضاء العمل ولو اختلفا في
القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة لعمله والمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية
العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في اذن وكيل او مقارض صدق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه للعامل **كتاب المساقاة** ماخوذة من السقي المحتاج اليه غالبا
لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك

الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى العمل
ويحتاج العامل ولو اكثر المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وبينهما ان العامل
فلاعت الحاجة الى تجويزها وتوخذا تابعة معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما
اركانها ستة عاقدان ومالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا
او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاحه ثمره سواء اظهر ام لا فلا يصح على غير نخل وعنب
استقلالا كتين ورمان وشمش وصنوبر وبطيخ ولا لبنو بغير تعهد ويجل عن العوض مع انه ليس
في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على صبي كاحد البستانين كاف سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد
غير العامل كان جعل بيد ويد المالك كاف القراض ولا على مدة تبقى فيها ويتعهده والثمرة بينهما كالوسط
بذر البزر وعمر ولا ان الغرس ليس من عمل المساقات نعم يصح اليه بفسدها ولا على ما بعد صلاح ثمره لفوات
معظم الاعمال وقوام مرئيا معينا من زيادة وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم ويشترط
مالك كاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ له تابعة وشرط في العمل ان
يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرطا على العامل ان يبذر جدد الحديقة وعلى المالك وجوب
تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان يعقد اي
العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلو يصح بدة ولا مطلقة ولا موقتة لك
بادراك الثمر لجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو
المساقات عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن فان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرة لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه
لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم ولساق في زمنه ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه
كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا
وقبلا من زيادة كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقوله كساقيتك اعم
مما عبر به لانه تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زيادته بقوله عرفاه اي العاقدان فلا بشترط
فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في
ناحية وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر بتكرر العمل كل سنة كسقي

وتنقية

وتنقية النهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر بشربه شبهه باجانات
الفسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية خشبة وقضبا مضرة بالنخل وتعريش للعنب جرت به عادة وهو
ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها ومنفقة الثمر على الشجر وقاية البيدر عن السرقة والشمس والطيور
بان يجعل كل عنقود في وعاء بهيئة المالك كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على
العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة
به او شرطه ليس بجيد اذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما
وظاهره لو جرت العادة بان شيئا من ذلك على المالك انتفت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي
اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان البستان وحفر نهر له واصلاح ما وانهار من النهر لا تقتضيه
العرف ذلك وعلى بابه الاعيان وان تكررت كل سنة كقطع الشلخ وبملك العامل حصته من الثمر
بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة
او ما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد

فصل

في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمفارقة والمخابرة اي
المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض ونحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه
وتبرع غيره من المالك او غيره بالعمل بنفسه او بالاستعانة بذلك الغير من قوله وانه المالك مستحقا بقي حق
العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كالا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي ان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم
اكتراه الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال ولا
اكترى بموجب ان ثاة ثم ان كانت المساقاة على عين فالثمر جزم به صاحب العين البيتي والنشاء واستظهره
غيرها انه لا يكتريه عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى
من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه على المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض والا اشهاد الا على العمل
من زيادة او انفق باشهاد بذلك وشرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كاذكر فلا رجوع
له وان لم يمكنه الاشهاد لانه متعد بانفاقه فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل
اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ ويجبر او فوقه وشرط فيه رجوعا او من قوله ان اراد الرجوع ولو مات الساقي
في اثنائه قبل تمام عمله وخلف فيه عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه ومن

فائدة

مالها وينفقه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه
اذا كان اجنبيا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركه فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادة في وقت المساقاة
على عبد منقضي بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر وياخذ العامل نصيبه ويخابر
عاملا فيها اكثري عليه من ماله مثل الان يتم العمل فان لم يحفظ به فعامل بكثري على الخائن من ماله نعم
ان كانت المساقاة على العين فظاهر انه لا يكثري عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه
عليه الاذرعي وقولي من مال الغير زيادة في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصي به فلها اي للعامل
حيث جهل الحال على عامله اجرة كعمله لمن اكثري من يعمل فيها بغصبه عملا ولا يصح مخابرة وهي تبعا للمساقاة
وهو معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل المنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا
للمحرر اولى من تعبيره الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن
البذر من المالك المنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلة كان او عنبا هو اولى من قوله بين النخل بياض
اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة اي على الشجر تبعا للحاجة
الى ذلك وقضيته بحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب فيما ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة
هو عامل المساقاة وان تعدد فلا يتعلق الاتحاد في كل منهما بخرج المزارعة عن كونها تابعة ويعرف المراد بقول
الروضة واصلها وتعدد اقرار الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة ويقدم المساقاة
على المزارعة لتحصيل التبعية وان تفاوتت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر
وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا وحيث فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة فانه لم تصح المخابرة تبعا
كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من حجة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره
قال والاحاديث متوافرة على انه اذا شرط لو احد زرع قطعة معينة والاخر اخرى والمذهب انه تصح تبعا عن
الدليل المجيز لها بجملة في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الاتي في المخابرة على جوازها بالطريق الاتي وكالبياض
فيها ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة فالعمل للمالك لانه
المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاجرة الشاملة للدواب لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء
اسلم الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في الفرائض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره
من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصححه النووي

ويفرق

ويفرق بان العامل هنا اشبه به في الفرائض من الشريك على ان الرافعي في كلام المتولي لا يخفى مدرك الفساد
الظاهر وطريق جعل الغلة لها في افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتري اي المالك العامل بنصف البذر
ومنفعة الارض شائعين او بنصفه اي البذر ويعير نصف الارض شائعين ليزرع له بانيا اي البذر
في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع
والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وان فاوت زيادة كان كان طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر فمنها
ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصيب منافع الاخرى منها
ان يعير نصف الارض والبذر منها لكن في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالغلة للعامل
وعليه المالك الاجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا اجرة كان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من فتحها وفتحها من آجره بالمد يؤجره ايجارا ويقال آجره بالقصر يأجره
بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشرط ثاني والاصل فيها
قبل الاجماع آية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها
ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب وسكن وخادم فجوزت لذلك كالجعالة بيع
الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وشرطها اي في العاقد ما مر
في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة الشقص
نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لانه لا يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه
من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرطي في الصيغة ما مر فيها في البيع غير
علم الناقيت كاجرتك او اكريتك هذا او منافعه ولكنها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها
اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل لفظ الاجارة في البيع
لكن ينبغي ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر فهمته فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثله لانه
انشاء ومنه ليس بل المقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاما المن الله ما دعام

مسألة

الدليل سمي بفتح اول وكسر ثانيه مصدر ميمي

أن التقدير والبدء ساذج عام وتعبير بأذكر أولى مما عبر به وتردد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار
ورقيق ونحوها كالكتب بكذا سنة وأجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من
دابة ونحوها الحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء وتعود الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء
أوردت على العين ام على الذمة ثالث الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي له فوائد وشرط في الاجرة ما صح
في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكون رؤيتها فلا يصح اجارة دار
او دابة لعارة وعلف بسكون اللام وفتحها ويجوز الفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
وأذن لخارج العقد في صرفه في العارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا ولا تسلم شاة بجلدها ولا طحن البر مثلا ببعض دقيقه منه كثير الجهل بخيانة
الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق الغالة ويصح اجارة امة مثلا
ببعض رقيقها حالا لارضاع بائنة للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكري تبعا
بخلاف ما لو اكتراها لارضاع كلي ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكري قصدا
فيها والجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري
بارضاع بائنة اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كرأس السلم لا تعين
سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرئ منها ولا يستبدل عليها ولا حال بها ولا عليها ولا توجيل
وان عقدت بلفظ السلم فتعبيري بالمنافع من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس
وهي اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجيل ان كانت كنقد واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن
ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى ان كما مضى عن السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على
ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع
المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجرة
مثل بالاستقرار به مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادة غالبا النخالية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر بها الاجرة في
الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها منقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا

وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا بان لا يتضمن العقد
فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب كحلة بيع وان رجت السلعة اذ لا قيمة له ولا اكتراء نقد او ورق
او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعها لا تقابل بمال وبالمقابلة في مقابلتها تبذير ولا مجهول
كاحد العبدين وكثوب ولا آبق ولا مغصوب بغير من يقدر على انتزاعه عقب العقد ولا اعمى
لحفظ اي حفظ ما يحتاج النظر ولا اجارة على بيعه ولا ارضع لزوجته لا امة لها ولا ثم ولا غائب بكفيها لكن معنا
ولا ثلج يحتج بقلب حصوله ولا تحفيل لقلع سن صحيح لغير قود ولا حائض ونفساء مسلم لخدمة مسجد
ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عيبة فيها وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا
او احدهما بخلاف اكتراء اعمى لغير اذكر واكتراء ارضع لزوجته لها امة ولا ثم او غائب بكفيها واكتراء تحفيل لقلع سن
وجعة او صحيح لقود واكتراء حائض منه لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكتراء امة ولو منكوحة
وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذن زوجها الاذن في هذه لعدم اشتغال الامة بزوجها
جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكتراء لعبادة يجب فيها
نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوة واما منها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للاكر
ولا اكتراء مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة لا في مسائل مضبوطة
لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف يعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية ولا يصح
نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم القرآن فيصح الاكتراء لها نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الماوردي ومثله سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة
وزكوة وكفارة فيصح الاكتراء لها كالسلم من ايها بها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل
نيابة اولى من قوله الاجير وتفرقة زكوة فخرج من زيادة ولا اكتراء بشائع لان الاعيان لا تملك
بعقد الاجارة قصدا بخلاف فيها شيئا كاذ الاكتراء للاضحاء وسماة وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفاء
عين قصدا والتصريح بكل منها من زيادة وصح تأجيلها او المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك
حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكتراء المنفعة قابلة كاجارة
دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراء ما لا يبقى منفعة مدة تلي بدئه
لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها الزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فصح ايجارها

مدة تلبها من عمر ولاية المالك لمنفعتها لا من زيد خلافاً للقفال وكلام الاصل موافقة فتعبير بمالك
المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر وصح كراء العقبات في الثوب بان يوجره ابله لرجل ليركبها بعض الطريق
والموجر يركبها البعض الآخر تناوباً او يوجرها رجلين ليركب كل منهما نهاراً تناوباً ويبين البعضين في الصورتين
ان لم يكن عادة ثم يقتسم المكري والمكتري في الاولى والمكتريان في الثانية المركوب على الوجه المبين والمعتاد
كفرسخ وفرسخين ويوم ويوم وركب لا حدهما طلب المركوب ثلاثة والمشي ثلاثة وصح ذلك مع اشتماله
على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة وان لم يبين البعضين ولا عادة كان
قال المكري اركبها نهاراً ويركبها المكتري نهاراً لم يصح ولو آجرها الاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت
ركوبها جميعاً والا بين وجه الهباة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولاً اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص
نفسه لحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتاتى الاتيان به من بلد العقد الا بالتيسير قبله وكان
بحيث يتهيأ للرجوع عقبه وايجار دار مشحونة باعتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدير
المنفعة بزمن كسكنى الدار مثلاً وتعليم القرآن مثلاً سنة وبجعل عمل ويراد بقوله بعمل كركوب لدابة
الى مكة وتعليم معين من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لخيط لي ثوباً لم يصح بل يشترط
ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان نظر صناع
يصح فجعل المطلق عليه لا بها اي بالزمن وبحمل العمل كالكتابة لخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر
نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضاً فيما اذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة
في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن
ويبين في بناء اي في اكتراء شخص للبناء على محل ارضاً كان او غيرها محله وقدره طولاً وعرضاً وارتفاعاً ان صفته
من كونه منضداً او مجوفاً او مسنماً بحجر او لبن او آجر او غيره ان قدر بحمل للعمل لاختلاف الغرض بذلك
فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلاً للبناء عليه اشترط
بيان الامور المذكورة ايضاً ان كان على غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك
فيما يبنى به اذا لم يكن حاضراً والا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة للبناء وزراعة
وغراس اجتها المكتري له منها لان الضرر اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان فرأى كان يقول اجرتها
للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اورده كلامه من اشتراط

بيان

بيان افراد البناء والغرس ولو قال لينتفع بها بما شئت او ان شئت فان زرع او غرس صح ويصنع في الاولى
ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضى الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين
او ذمة معرفة الراكب والمركوب وبركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحالة التي يطرد فيها عرف وفحش تفاوته
وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانية
على ما يليق به تاباه وقحا ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادة فان لم يشترط حمل العالية
لم يستحق بدابة مع شرط المحمل اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب
او حمل مع قدرتها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها
كابل او خيل ونوع كجفاف وعراب ونوكرة وانوثة وصفة سيرها من كونها مهملة او مجراً او نطوفاً لان الاغراض
تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكور اقوى والانثى سهل وفي الاخيرة من زيادة وشرط فيهما
اي في اجارة العين والذمة له اي المركوبة كم قدر سيرها وهو السير ليلاً ونهاراً من زيادة وقدر بالسير
وهو السير نهاراً حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين
والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك كما بظرف او جرة في ظلمة تخميناً لوزنها او تقديره
حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر وذكر جنس
مكيل لاختلاف ثانيه في الدابة كالملح والذرة وخرج بزيادة في مكيل الموزون فلا يشترط ذكره
فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون تماشئت صح ويكون رضى صنف باضر الاجناس وذكر قال
عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس
في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل
في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف الناس
بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وابن ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو حنطة
كم ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحمل او تبين
اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع
في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع احدهما
الآخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معاً ولا يقدر ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب

تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري وبيت المرضعة
لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها اسهل عليها وبيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لها انفسخ
العقد في الارضاع دون الحضانة محلا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة
والحضانة المكتري تربية صبي اي جنبه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد
وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والسقي بالاجارة المنفعة واللبن تبع **فصل**
فيجب بالعقد الاتي على المكري والمكتري لعقار او دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح داره مع بابها لمكتريها
كبناء وتطيين سطح وضع باب وجذاب واصلاح منكسر يمكن بسببه سطحها البيتكن من الانتفاع بها وسواء
في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح
المفتاح المغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج
السطح محله في دار لا ينتفع مساكنها بسطحها كما لو كانت حلوانا والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس
المراد بكونه ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه تجبر عليه بل ان ترك ثبت للمكتري الخيار كما
بينته بقوله فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها ثم ان
كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة
من زيادة وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من نحو كناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من
القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللنساع بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس
المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر كذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا
منهما انتهى وعلى مكتري دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة
كالمرمع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والذال معجمة ومهملة وحزام وتفر بمثناة وبرة بضم
الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي لجام يجعل في الحلقة وذلك لانه
يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتري محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل ووطاء
وغطاء بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل
او احد المحملين الى الاخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وحبل كفتب وضبط وصبغ وطلع

عرف

اجارة

عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع في حقه من العاقدين شيء من ذلك
فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وكذا يخالف ما ذكره في السرج ما عرف
البرذعة من انها على المكري بدون العرف الطرد فيما يوجب انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيره
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكتري اجارة ذمة ظرف محمول وتعهده اي واعانة راكب محتاج للاعانة
في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينبغي البعير للمرأة والضعيف جزمين او
شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع محمل وحطه وشد محمل ولو بان بشد احد
المحملين الى الاخر وهما على الارض وحمله لا قضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء
من ذلك **فصل** في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها فتصح الاجارة
مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشرين والثوب سنة او سنتين
على ما يليق به والارض مائة سنة والكتب وجارنا بدال مستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
محمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفى والمستوفى به
والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث
فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليها والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادة
فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير هذا ولا وقصار هذا واما وقصار لزيادة الضرر بدقها
والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه
نهارا وقت القيلولة ثم عليه نزع الاعلى في غير وقت النجل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه
اما معقود عليها او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابدال التالف وتعيب ويجوز مع سلامته منها
برضى مكتريه لا الحق له والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من
زيادتي والمكتري امين على العين المكتري لانه لا يمكن لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها
وبذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يدا مانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او
اصل الاستيفاء ان قدرت بعمل استصحابا لما كان كالوديع كاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد
منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير
باليد ام لا كان تعدى المكتري معه حتى بعد او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان تركه الانتفاع بالدابة

تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها اسهل عليها وبيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لها افسخ
العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة
والحضانة المكتري تربية صبي اي جنس الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد
وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

فصل

فيجب بالعقد الا على المكتري والمكتري لعطار دابة عليها اي على المكتري تسليم مفتاح داره بعمرها المكتري عمارتها
كبناء وتطيين سطح ووضع باب وجذاب واصلاح منكسر وكنس سطح سطحها ليتمكن من الانتفاع بها ونحوه
في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكتري تجديده والمراد بالمفتاح
المفتاح المغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في قفل
السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جلوانا والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها والمراد
بكونه ما ذكر واجبا على المكتري انه يأثم بتركه او انه تجب عليه بلا اذن فيه ثبت للمكتري الخيار كما
بينته بقوله فان بادر وفعل اعلى فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها ثم ان
كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة
من زيادة وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وما يسقط من
القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللنساء بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس
المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا
منهما انتهى وعلى مكتري دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وبرذعة تحت البرذعة
كالمرصع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والذال معجمة ومهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة بضم
الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لتمكن
من الركوب بدونها وعلى مكتري محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل ووطاء
وغطاء بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه ونوابغها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل
او احد المحملين الى الآخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وجبر بكسر كقتب وخيط وصبغ وطلي

عن

اجارة

عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العادة بشيء من ذلك
فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وكذا يخالف ما ذكره في السرج اما في
البرذعة من انها على المكتري لان العرف اطرد فيها فوجب انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيره
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكتري اجارة ذمة ظرف محمول وتعهده ابله واعانة راكب محتاج للاعانة
في ركوبه لها ونزوله عنها وتبرا العرف في كيفية الاعانة فيتبع البعير المرئي والضعيف ممرض او
شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع محمل وحطه وشد محمل ولو بان يشد احد
المحملين الى الآخر وهما على الارض وحمله لا قضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء
من ذلك

فصل

في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها فصح الاجارة
بمدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدابة ثلاثين سنة والدار عشرين سنة والثوب سنة او سنتين
على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر وجاز ابدال مستوفى به كحمل من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
محله اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفى والمستوفى به
والمستوفى فيه او بدونه مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره واما الثانية والثالثة
فلانها طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليها والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادة
فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير هذا ولا قصارا حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما
والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلة الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه
نهارا وقت القيلولة ثم عليه نزع الاعلى في غير وقت النوم لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه
اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابدال التالف او تعيب ويجوز مع سلامته منها
برضى مكتر لا المؤجر والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تعيبه برضى المكتري من
زيادتي والمكتري امين على العين المكتري لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها
وبذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يدا مانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او
اكمال الاستيفاء ان قدرت بعمل استصحابا لما كان كالوديعة كاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد
منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير
باليد ام لا كان تعدى المكتري مع حق بعمل واحضره منزله ليعمل كما مر الفراغ الا بتقصير كان تردد الانتفاع بالدابة

فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وتكلا ضربها او نخسها
بالجام فوق عادة فيها او اركبها اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا فرق ولبس كذلك وحملها
اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن
العين اي يصير ضامنا لها للتعدي لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير
مع امتلائها في الجوالق وكان اسرف الحبارة في الوقود حتى احترق الخبز ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب
بلا شرطها اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته مجانا داخل الحمام
بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكوته بخلاف عامل المسافة اذا عمل البس عليه باذن المالك
فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كاثر رطل فحمل رطلا
لا يتسامح به كالثر وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري بهذا والذي قبلها بما ذكر
اعم مما عبر به وان تلفت بذلك وبغيره فهو اولى من قول تلفت بذلك فضمنها ان لم يكن صاحبها معها
لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد والا بان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل من مواخذة
بقدر الجناية كالو سلم المكتري ذلك للمكري فحمل جاهلا بالزائد بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت
الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد قطعا لانه يحملها الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له
المكتري احمل هذا الزائد قاله المتولي فكمستعير له وان لم يقل شيئا فحمله كما في قوله ولو وزن المكري
وحمل فلا اجرة للزائد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سواء اغلط المكري ام لا
وسواء اجهل المكتري الزائد ام علمه وسكت لانه لم يعقد ولا بذله ولو تلف الزائد ضمنه المكري ولو
قطع ثوبا وخاطه قباء وقال هذا امرتني فقال ما امرتك بل امرتك بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق
كالو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة عليه ان حلف وله على الخياط
ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح
احدهما انه ابين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اتلف بيمينه ان لم يأذن
في قطعه قباء والثاني ابين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال يتبعه غيره
لان الاصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمته فلا شيء
عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ والاجارة والا يقتضيها انفسخ الاجارة بتلف مستوفى
المنفعة

منه

منه معين في العقد حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا او طارا انهدمت او شرعا كما مر في الكرب بلفت
مسجد بلدة فخافت فيها في زمان يستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ما مضى بعد القبض اذا كان لمثله اجرة
لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة وبعضها نصفها
واجرة مثله مثلاه اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى
منه غيره كما مر به بالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدله كما مر
وينفسخ بحبس غير مكتريها اي المعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء احبسه المكري ام غيره كغاصب
لفوات المنفعة قبل القبض وذكر مكتري غير المكتري من زيادة وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قوله
مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة
التقدير بالعمل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذا لم يتعذر استيفاء
المنفعة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد للزومها كالبيع سواء كانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري
بالحبس اولى مما عبر به وخرج بالموت نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته فيعلم بها
لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او الموصي حتى فانه لم يثبت له الا مدة حياته وكذا لو اجره الناظر
ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول انتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا
وكذا لو اجر من يعتق بموته لمستولدته لاستحقاقه العتق قبل اجارته ولا ببلوغ غير سن اي بالاحتلام
او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان ولايته بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ به ثم ان بلغ سفيها صح فيه وتعبيري باذكر اعم مما عبر به
ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب لها اي الزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجواز بالغبطة في زمنها
كالوقف مالك صوابه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة عليها وهما نان ذكر بها الاصل في كتاب الوقف
وان صورها باجارة الموقوف ولا باعتاق مرتهن كما في البلوغ بغير السن ولا برجوع على سيده باجرة لما بعد
العتق لانه تصرف فيه حال ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستمر معها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه
بشيء وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه
العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم لو مات
المكري في اجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق

اجارة

ولو سقطت شاة فلم يبق الراعي حتى ماتت لم يضمن ولو اكمالها لم يأذن ولو علم الراعي بالعيب فالأصح انها تتبع فالبائع يتبعه بالثمن ويتبعه انتهى

من زيادة ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكري او لغيره ولو بغير اذن المكري ولا بموت ثم طرو الملك
الرقبة وان تبعته المنافع لولد ملكها اولا كالولد ثمرة غير موبرة ثم اشترى الشجرة لا بموت ثم طرو ملكها
في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لولد ملكها اولا ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر تقدم حرام على مكتر
بفتح الواو وما يوقد به وبضمها المصدر وسفر لمكتري دار مثلا ومرض لمكتري دار ليسافر عليها وهلاك
زرع ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها لا يفوت المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة
شيء من الاجرة كما صرح به الاصل وخير المكري في اجارة عين بعيب يفوت المنفعة تاثيرا يظهر به
تفاوت الاجرة كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة موت وغصب وابق للمتيح المكري
فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الابق قبل مضي مدة
لمثلها اجرة سقط خيار المكري وتنفسخ الاجارة شيئا فشيئا في الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فلا
تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة
العين وهو من زيادتي في الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما
فان امتنع الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة
فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر بعض المنفعة وذلك يتكرر
الزمان ولو اكرى جزافا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها
او مؤنها القاضي من ماله ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي باع منها قدر مؤنتها ولو ان
باذن المكتري في مؤنتها من ماله ليرجع للضرورة وقصد بيمينه قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من
يتعهدها ولو هرب مكريها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي من ماله فان لم يجد له مالا
اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ فان كانت اجارة عين فله الفسخ كالو
نفقت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة بخلاف تعبيره بالواو

كتاب احياء الموات

وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة
رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو مستثنى لذلك والموات اخذا مما يأتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم
تكن حريم عامر بالمعمر ان كان ببلدنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحياء ولو بغير اذن فيه الامام

ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه استعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كاسباغ والذمي والمستأمن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من قولي من تملك لايهامه اشتراط
التكليف وليس مرادا لا يرفه وخرج المنفعة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال
الزركشي وينبغي الحاق المحتسب بذلك لانه ليس للحجيج المبيت به او كان ببلد رفيا بملكه كافر به
اي بالاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا بملكه مسلم باحياء ان لم يؤذنوا بكسر
المعجمة وضمها اي يدفعوا عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي وقد صلحوا على ان الارض لهم واعمرها من كان
الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فالضائع الامر
فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية
فتملك باحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صلحوا على ان الارض لهم فظاهر انه لا يملكه
باحياء ولا يملك به ايضا الاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة نادي وهو مجتمع القوم للحديث ومركض
لخيل ونحوها فهو اعم من قوله ومركض لخيل ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح
رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع ناضح منها
وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به الناضح
وما يستقى به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه الناضح الماء ومترددها ان كان الا
ستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها اعم مما عبر به والحريم
لقناة محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهياره اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض
ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع ناضح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار حجرة وفناء لجدرانها
وهو من زيادتي ومطرح نحو رماد لكناسة ونحوه وخلف من حريم الدار والبئر قولي في الموات
لانه لا يكون الا فيه اي مجاوره كما يؤخذ من قولي كالاصل ولا حريم لدار محفوفة بدور باحيت
كلها معا لانه ما جعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في
ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بئرا او حش فاحترق بحدائق جاره
او تغير ماء الحش ماء بئر فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوزه فيه كان دق دقا عنيفا

عنيفا انزع الا بلبنة او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ اي ملكه تحت
البزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد وان احكم جدرانه اي كل منها بما يليق بمقصوده لان
ذلك لا يغير الملك وان ضر المالك بجوار الحمام كرهيه ويختلف الاحياء بحسب العرف منه فيعتبر في مسكن
للبقعة بآجر او لبن او طين او الواح خشب وقصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة
لبتها للسكن وفي زريبة للدواب او غيرها كثما او غلاق الا ولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف
علا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سقف او احجار من غير بناء وآلة الزريبة او من تنصيبه لها
بالدواب وفي مزرعة بفتح الراء اي نفس منفعتها وكسرها اي نفس تراب كنصب وحجر يشوك حولها البنفصل
عن غيره وتحوز زيادة وتسويتها بطم مخففين وكسر متعلق ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر
الا بما يساق اليها فلا بد منه لبتها للزراعة وتهيئة ماء لها بسقي سانية من نهر او حفر بئر او قناة ان لم
يكفها مطر عادة والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء
وفي بستان تحوط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيها وتهيئة الثالث من زيادة وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وتجنيا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه البلقيني
قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
مع التراب وليس مرادا ومن شرع في احياء ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب
عليه علامة كنصب احجار خشب او جمع تراب فتعبير بالعلامة اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب
احجار او غرز خشبا او انطعه له امام او استولى عليه من جوار بلاد الكفار فتحجر لذلك القدر
وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي اختصاصا
لا ملكا ولكن لو احياه آخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم
ان الاول لا يصح بيعه له اما ما زاد على احيائه او زاد على كفايته فلغيره اي محي الزائد قال النووي
وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوى ولو طال تحجره
مدة تحجر بلا عذر ولم يحي فالك الامام احيا وانزله ما حجره لان ترك احيائه اضرار بالمسلمين فان
استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل
بالعمارة بطل حقه وللامام ولبنائه ان يحمي لنحو نعم جزية كقتال ونحو صدقة وفي وضعيف عن النجدة

اي الابعاد

اي الابعاد في الذهاب مواشيا لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وتخرج بالامام الاحاد ونحو نعم جزية ورعاع تاعزيه
ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا
لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام
ان يحمي الماء العذب لمشرب نحو نعم الجزية ولكن ان يقتطع جاه لمصلحة اي عندها فان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمى له نقض حماه لغيره ايضا لمصلحة الا حمى نبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير حماه

فصل

في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشوارع الاصلية مرورهم وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن
الامام لغرض كاستراحة وانتظار فيها فلم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار
ولا يؤخذ على ذلك عوض لانه ارتفاق الذي بالشارع لجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي
وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة ثم ما ينقل معه من نحو ثوب وبارية
بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق اي مقعد لخبر ابي داود الناس
ثم ان لم يكن سابق كان جاء اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر ثم ان كان احدهما
مسلما فهو احق ومن سبق الى مجلس منه لحرفة وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع
عنه الارفاق لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان
الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل وفارقه
وطال مفارقته بحيث انقطعت الارفاق بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه
فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر ومرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عوده ولا عدمه
كمفارقته بقصد عوده ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته وقيل لم يبطل فلغيره الفصل
فيه ملاء غيبته ولو لعامله او من سبق الى محل من مسجد لنحو اقتداء كاقراء قرآن او حديث او علم متعلق
بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فلمحرف فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو اقتداء اعم تاعبيره
او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود
اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة
في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره

أما بالنسبة الى غير تلك الصلوة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر الوفاة بلا عذر به لا يعود فيبطل
حقه مطلقا والولم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر الى وقت الصلوة اخرى فحقه باق لخبر
ابي داود السابق وانما لم يستر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف
المقاعد بخلاف الصلوة ببقاء المسجد او سبق الى محل من محتطب او مستبق كحانقاء وفيه شرط من يدخله
وخرج منه لحاجة ولم يطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام فحقه باق والم يترك فيه متاعا ولم يأذن له
الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه **فصل** في بيان
حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن
الظاهر اخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افضل من نفطها ما برى به وكبريت بكسر الكاف
وفاتر اي نرفت وموميا بضم الميم بمد وبقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام
بكسر الراء له حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو الا يخرج كذهب وفضة
وحديد وكقطعة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر بقيد زيادته بقوله
عمله اي من يحيي باحياء كما عليه السلف والخلف ولا الباطن بحفر لانه بشبه الموات وهو انما يملك
بالعمارة وعفر المعدن تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص بحجر بل هو مشترك بين الناس كالماء
الجاري والكلأ والحطب ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ابيض فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش
ارض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى العلاج فان ضاقا اي المعدنان عن
اثنين مثلا جاء اقدم سابق اي بقعتها ان علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم
من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته بان يأخذ عادة ما يقتنيه امثاله فان طلب زيادة
عليها اثم لانه عكوفه عليه كالحجر وذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالحجر وحكم الضيق
من زيادته في الباطن وقول والا اخرج من قوله فلو جاء معا من احياء موات فظهر به احدهما ملكه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره الوعمله قبل الاحياء فانه انما يملك من المعدن الباطن
دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها
باحيائها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها وقول
احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والماء المباح

كالنهر

كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاثة
في الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجة باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من
الماء المباح فضاق الماء عنهم وتعطشهم احوج اولا سقي الاول فالاول فيجب كل منهم الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه الشيخان ويورد
كل من مرتفع ومنخفض يسقي بان يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسقي الآخر وخرج بضاق الزائد
كان يسقي بالجميع فيسقي من يشاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاول
جرى على الغالب من ان من اجرى بقعة يحرص على قرب ارض الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احبوا نعم وجهل السابق
ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي واخذ منه اي من الماء المباح بيد او ظرف كاناء او حوض
مسلم فهو اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا
به وخرج باخذ المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن ملك النهر احق به كالسيل يدخل
في ملكه وحافر بئر موات لا ارتفاقه بها اولى بمائها حتى يرحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره
وان عاد اليه كالو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شيء فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادة
ضمير لارتفاقه وحافرها موات لتملكها وتملكه مالك لمائها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل
ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه اياه مباحا وتمر كلأ مباح برعي
ولم يجز الفاضل في اناء لحرمة الربح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا استقاء له وتدخل في
حاجته حاجة لماشيته وزرعه ثم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنها
وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم
مهاياة كان يسقي كل منهم يوما وبعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة
متى شاء او بنصب خشبة بعرضه اي الماء فتقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل قدرها
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون النقب متساوية مع تفاوت الحصص
بان يأخذ صاحب الثلاث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسقي كل واحد نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف بواقفة الحبس وشرعا حبس يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

في رقبته على معرض مباح والا صلاة خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف
عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادته اهل تبرع فيصح من كافر
ولو لمسجد ومن معتق لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس وغيره ولو بمباشرة ولبه وشرط في الموقوف
كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف فلا يصح وقف الامام من بيت المال لتنفذ اي
تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر وتفيد لا بقوتها انتفاعا مباحا مقصودا بها من زيادته وسواء كان
النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان مقارنا ام مقولا لمشاع ولو مسجدا كمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما
بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى والواقف وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا مال في الذمة ولا امة عبد به لعدم تعينها ولا الا بملك للواقف لكنه يوصي بمنفعة
له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانها لا تقبل النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للتزيين
لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد كمن لا يرجى منه ولا ما لا يفيد الا بنفسه
كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته وتخصيص الواقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر
وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة علم كونه معصية فيصح الوقف على
فقراء او على اغنياء وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة
للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف كنيسة بنوا لها الا اذا وقفوه على
قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوثن
والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة
مع ما مر اي من علم كونه معصية ويؤخذ من زيادته امكان تملك الموقوف من الواقف لان الوقف تمليك
للمنفعة فيصح الوقف على ذمي اي ان نظر فيه قصد المعصية كما مر كنيسة التعبد لا على جنين و
فلا يصح الوقف على علفها وعليها ان تصلح مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر
تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان ياكل من
غلته او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه وقضى بعض ورثة ذلك فيها كغيره المسلمين فليس على

الشرط

الشرط بل اخبار بان الواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها
ولا على عبد لنفسه اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي
يجعل عليه لبيع او لا يبيع واعلم ان يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد
الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما كفرهما
والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه حاشية الضمان
صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او
موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره
فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول
على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بالو
وكنايته حرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منها لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن
صريحا بل كناية لاحتماله وتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو
جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام
الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البئر فيه يدل له وشرط له اي للواقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته
على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيها ثم يصح تعليقه
بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول الفقهاء ان نوعيها
للبيع كالرجوع قال ابن الرفعة وينبغي تصحيحه ايضا اذا اضاف النحو كعلمت مسجدا اذا جاء رمضان
والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه كبيع او غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه
نظرا الى ان قربة كالعتق وعلم من جعل الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد
قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتري ولا نزل وقفت على جماعة لم يصح
لجهالة المصرف فكذا ان لم يذكره واولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء
بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى ان
قربة واذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة والسراج ونقله في شرح الوسيط

عن نفقة وفي قال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو حجة الاصل
فان رد المعين بطل حقه سواء اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا فخرج من الثلث
لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله النووي في باب الوصايا عن الامام ولا بعد منقطع اول كوقفته على
مبولدتي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم
الصيد لنفسه ثم الفقراء او منقطع الآخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانها بعد فلو انقرضوا او الموقوف
عليهم في منقطع آخر فصرفه الفقير الاقرب رجالا ارثا للواقف ح او حين الانقراض لما فيه من صلة
الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادة فيقدم ابن البنت
على ابن العم فان فقدوا فاربة الفقراء او كالواقف الامام ويوقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح
المسلمين وقال الجاعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان
كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف
ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما نصيبه للآخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف
ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف
شيئا بقصد كشرط ان لا يؤجرا وان يفضل احدا ويسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط
بطائفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبري بذلك اعم مما عبر به

فصل

في احكام الوقف العطفية الواو والعاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي واولاد
اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا وبطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه
بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين
البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر ثم ولا يدخل
فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا
نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع
الآخر ويدخل اولاد بناته في ذريته ونسله وعقبه واولاده لصدق الاسم بهم الا ان قال على من
ينسب اليّ منهم فلا تدخل اولاد البنات فيبين ذكره نظرا للقيد المذكور وان كان الواقف رجلا فان كان
احد الزوجين دخلوا فيه بحكم الانتساب فيها العرفي لا شرعيا فالتقييد فيها للبيان الواقع لا للاخراج لا فرع اولاد

فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد وان يعرفان بقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فرعهم
استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا
لتناول اسمه لهما وتعبري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق والصفة والاستثناء بلحاظ المتعاطفات
اي كل منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيده وقد يقول لم يخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع
المتعلقات سواء اتفقا عليها ام تأخرا ام توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واخوتي او على من ذكر الا من يفسق منهم
والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على
ما مر منهم واعقب فنصيب ابن اولاده المذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا
صرف على اخوتي المحتاجين والا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبري بالمتعاطفات
اعم من تعبيره بالجمل والحال في الصفة المتوسطة بغيرها من زيادة وهو المعتمد المنقول خلافا لما اشار
صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلى
تعبري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتأخرة
والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح بوفيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان
العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالحق انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف
جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال
السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم

فصل

في احكام الوقف الصفوية الموقوف
ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده
الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة واغصان خلاف ولد ومهر بوطي او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف
فيه تصرف الملاك لان ذلك هو المفصول من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة او اجارة
من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملك الموقوف
محله في غير الحرام اما الحر فله قيمته على الواطئ ولا بطلان الموقوفة الا تزويج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف
عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى من غيره
فان اندبغ عاد وقفا هذا من زيادة وتملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف بل يشتري الحاكم

بها مثله ثم ان تعذر اشترى بعضه وبقضه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى
ببعض قيمته رقبة فهي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هو اضعفهما
والقياس شرى شقص وجه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو وجدان يشتري بثلثي ثلاث رقاب فوجد ما
به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم تخلو ما
هنا وذكر الحاكم من زيادة وقيام ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك الله تعالى كما مر
وتعبيري بمثله الى آخره اولى كما عبر به ولا يباع موقوف وان خرب كشجر جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته وحصيره الموقوفة البالية وجزء عمر المنكسرة ارامة للوقف في عينه ولا يمكن الانتفاع به
كصلوة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص واجر له بحصيره وجذع عمر وما ذكره فيها بعضها المذكورة
هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان
تبعا للامام انه يجوز بيعها لئلا يضيعا ويشتري بثمنها مثلها والقول به يؤدي الى موافقة القائلين
بالاستبدال اما الحصير الموهبة والشراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه
عند تعذر اعادته قال الماوردي يصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني
هو كمنقطع الآخر والامام يحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى كما عبر به **فصل** في بيان
النظر على الوقف وشرط الناظر وظيفته ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما
لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف
لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان النظر ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم وكونه فسق الناظر ثم عاد عدلا عائد ولا يشترط ان كانت له بشرط الواقف
والا فلا كما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لفوات اذ ليس لاحد عزله ولا
الاستبدال به والعارض انما من تصرفه لا سالب لولايته وظيفته عمارة واجارة وحفظ اصله
وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادته وهذا اذا اطلق النظر
او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقلا احدهما
بالتصرف ما لم ينص عليه والواقف ناظر عزل نفسه ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف
ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حتى ولو عزل هذا

الغير

الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى كما عبر به **كتاب الهبة** يقال لمانع الصدقة
والهدية ولما يقبلها ولما استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها
الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتوا النساء صدقاتهن
الآية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف
وبالتطوع غيره كالبيع والزكوة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادة في
حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج والثواب آخرة هو اولى
من قوله محتاجا للثواب الآخرة فصدقة ايضا وانما قال للثواب كما الى فهديتها ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية
ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلثة صيغة وما فيه وموهوب وشرط فيها
اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع وفيه علم التعليق الآتي فذكره من زيادته لكن تصح هبة نحو
حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوفة في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من
زيادته وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيها صيغة بل يكفي فيها بعث وقبض
وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادته فلا يصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة
الدين المستقر للمدين ابراء ولا يحتاج الى قبوله اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صحح جمع تبعا
للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع
اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها كالبيت بتمليك بناء على ان ما وهب منافعه انه وهو ما رجحه
الرافعي والسبكي وغيرهما وتصح بعمري ورقبى فالعمري كاعرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا
مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى جائزة لاهلها والرقبى كارقبتكها وجعلته لك رقبى اي
ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر لا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا فمن
الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب
او قابض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض لانه

كان محجوراً عليه بفلس او تعلق ارش جنايته من اعطيه بهبة او كتابة
او استولد امة وسواء اعاد الملك البرام او لم يعد

لا يكون هنا الا نيابة وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذنه لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة
فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلف وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما
لانه يؤدي الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادة وكره لمعطٍ تفضيل في
عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي فيه الى العقوق والشحناء والنفوس
عنه والامر يتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل
الام وتحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع
افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادة ولا اصل رجع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له
ولادة بزيادة المنفصلة كسمن وتعلم صنعة وبحلي قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم
بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه وكو نقص رجع فيه من غير ارش
النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء زالت بزوال
ملكه ام لا لان ملكه الثاني غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف الوكالة العطية عصيراً
فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكم التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك
لا يجوز هبته وهبته قبل قبض فيها كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه ونذر اعتقه واجارته لبقاء السلطنة
بخلاف ما بعد القبض فيخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل
الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بعته واعتقته ووطئته
ووقفته لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الحرم في
المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم يتقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب وان كانت
لاجل من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة
العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظراً الى المعنى وجرت الهبة
ان لم يقتضه كقوله ثم بتشديد الراء وهائه الذي يكثر فيه من خوص هبة ايضاً والا فلا يكون هبة
بل امانة على العادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه ويوجد امانة الا في كلها
او الهبة من الاسير فيجوز اكلها منه ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعاً اسم لمحل حق يحترم غير محرز لا يعرف الواجد
متحفظ والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء صاحبها يوماً من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسئله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب وتركها لقطة وملفوظة ولا فظ وهي نعم تابعة وفي اللقطة معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيها لقطة والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث
ان له التملك بعد التعريف والغالب منها الثاني وسن لقط لواثق بامانته اما من لا فيحرم اخذ الا لعين بل يكره تركه وسن
اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يوص به في خبر بريدة ولا خبر ابي بن كعب
وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فاللقطة
جمعاً بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر ارشاد لثقة فيؤخذ به وتضيع بالواثق بامانته غيره فلا يسن
له لقطه والتصريح بسن الاشهاد من زيادة وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيضيع اللقطة منه
كمرتد اي كما يضيع من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة
منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضيع لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف ملكوا
وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لها من زيادة وتعبيري بالكافر المعصوم
اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون ويأخذها اي اللقطة صبي وليها ويعرفها ويتملكها لها ابتداء
حيث يفترض اي يجوز الاقتراض لها لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
فان قصر في نزعها منه فتلفت ولو بآفة ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من
زيادة وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه ومنها الامر يتبع بتعريفه بقول بلا اذن اي لا
يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان اللقطة لا تثبت لهذا الملك ولا للولاية ولا تدخل بعض سبيل الطالبة
بيد اللقطة لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان الاخذ لقطة لا اخذها سيداً كان
او اجنبياً فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يد سيده واستحفظ عليها بعرفها وهو ابن جاء
فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكما اخذها منه ورده اليه ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة

لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف الكاتب كتابة فاسدة ومن معتق لانه كالحرة الملك والتصرف والذمة
والخطبة له واسيده في غيرهما باذنه فيوفانها ويملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا واحدا باذن
مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب
لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد في نوبته سببها الا ارش جناية صدرت فليس على من وجدت الجناية في
نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كابحة الزكاة وكلامي
كالاصل يشملها **فصل** في بيان حكم لقطة الحيوان وغيره مع بيان تعريفها الحيوان الملوك المتنوع من
صغار السباع كذئب ونمر وفهد بفتح وعدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران
زمن امن او خيف لحفظه وتملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على
الغلب تفاؤلا بالفوز امنه فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصوف بالامتناع من اكل السباع مستغنى
بالرعي الى ان يجده صاحبه لطلبه له ولانه طريق الناس فيها لا يقع فمن اخذه للتملك ضمنه وبرح
الضالة يدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادة امنه الملتقط من مفازة زمن خيف فيجوز لقطه
للتملك كما شمله المستثنى منه لانه ح يضيع باعتداء اليد الخيانة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والاصناف
منها اي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران زمن امن او خيف لحفظه او تملك
صيانة له عن الضياع والسباع فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه بان للحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو وتملك الملقوط
من مفازة حالا واكله وعرفه قيمته ان ظهر المالك ويجب تعريفه في هذه الخصلة على الفور عند الامام وذكر
التملك فيها من زيادة وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة السعي فيه بخلاف الفيافي
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحتياط من التملك
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستقبر حبا لدوام نسله
قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فالاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير اكول
كالحش نفيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسكه اللاقط للحيوان وتبرع بالانفاق عليه
فذلك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقطة رقيق عبدا كان او امة غير مميز
او مميز زمن خيف بخلاف زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان وتحل

ذلك

ذلك في الوسائل لقطها للحفظ او للتملك ولا يحل الحيوان وحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض
كاقرب فيتفق على الرقيق ثم الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى امر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال
كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد لان قيد الامة بما مر وله لقطة
غير اكول كالكلب لاختصاص وحفظ وقوله او من الى اخره من زيادته وله لقطة غير حيوان كاكول وثياب وتقدم
فان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يعتبر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده بعمران ويجب التعريف للاكول في العمران بعد اكله وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي نفهمه اطلاق الجمهور انه يجب
ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء الا منك وان بقي بتسارع فساده بعلاج كرطب يتمر وبيعه اغبط
باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استواء الامرين باع بعضه لعلاج
باقيه ان لم يتبرع به او بعلاجه او لم يتبرع الواجد وغيره وحفظ الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه
والمراد بالعمران الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع المواد محال اللقطة وقولها ان لم يتبرع من زيادته
في استواء الامرين واطلاق التبرع ولو من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة للخيانة بان لقطها للحفظ
او تملك واختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادته فان
لم يتملكها او يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك وان قصدها او الخيانة بعد اخذها فانه امين
كالمودع وهذه من زيادته في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ لئلا يكون كتما انما فوتا
للحق على صاحبه وما ذكره من وجوب تعريف اللقطة للحفظ هو الفتاوى في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر
في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثرين والاولى التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها
او يختص بها او لقطها للتملك او الاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه
ان سلطانا ياخذها بل يكون امانة بيده ابدا كما في لكيطة النوق وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها
ايضا او اخذها لها اي للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك واختصاص الخيانة
ولو رفع لقطة لقاض لم يجبر قبولها وان لقطها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها
لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادته في لقطها لغير حفظ ويعرف بعفاصها الاوكاء
وجوبا على ما ذكر ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره جعفتها اذهب عوام فضة اثباب وصفتها

او برأم مربوط وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع وصفاتها اي وعيانها من حلي او خرقة او غيرهما وكانها
اي ضبطها المشدود به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره ولا يعرف صدقه واصفها ثم يعرفها بالتنشيد
في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج الناس من الجامعات في بلد اللقيط او قريته فان كان بصحراء ففي مقصده
ولا يكلف العود الى اقرب البلد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في
المسجد قال الشافعي الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير متفرقة وليس الاختصاص
لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اول كل يوم مرتين طرفي اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفي اسبوعا ثم اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه نكر ما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة
المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط وليس بنائبه بعض اوصافها في التعريف
فلو تسمى بها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يدفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف
حقيرا بتقييده بقوله لا يعرض عنه غالبا متموله كالا مخصصا ولا يتقدر بشيء بل هو يغلب على الظن انه ما
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا هو ما عبر به ويختلف ذلك
باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه مؤنة تعريفه
ان قصد تملكا ولو بعد لفظه للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ للتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف
عليه في هذا في مطلق التصرف فغيره ان رآه وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من المال بل يعرف الا من
للحاكم لبيع جزء منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة والاداء وان لم يقصد التملك كالقط
لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال وعلى المالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يأمره بصرفها ليرجع على المالك
او يبيع بعضها ان رآه كاذبا في الاخير من زيادة واما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك
فقط واذا عرفها وليه غير تملك لم يملكها الا بلفظه واذا معناه كتملكت لانه تملك مال بدل فانتقل اليه بذلك
كالتملك بشراء وتعجب ابن الرفعة في لفظه لا تملك لخبر وكلب انه لا بد فيها تابلا على نقل الاختصاص وآخذه
تعريفها لتشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل بالسنة فان تملكها فظهر المالك فلم يرض بيد
ولا بها حول لا يزم بمنع بيعها لزمه رده له لخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل
التملك تبعا للقطة وهذه من زيادة وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كابعضها كلها بتلفها

وللمالك

وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو ابى اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملك لا
وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لملتقطها بلا وصف ولا بحجة الا ان يعلم اللاقط انها لمن يدفعها له
وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن تعرفه نعم ان نقله الواصف لم تدفع الا بحجة فان دفع
له بالوصف فثبت لآخر بحجة غرم له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله اي المالك تضمين كل من اللاقط
والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان
اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ويحل تضمين اللاقط اذا دفع بغيبة
لا ان الزمه به الحاكم ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق وان اثبته من زيادة
ويجب تعريف لما لقط فيه للحفظ الحرم بذا البلد حرمه الله لا بلقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
لا تحل لقطة الا لمنشد ولمعرف والمعنى على الدوام والا نساء البلد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص ويلزم
اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى لقوطا ومنبوذا ودعيا والتوفيه مع ما ياتي قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى واركانه اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة
حيث لا يجب لقطها بان الغالب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح
والوطء فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترق وفارق
الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب وعن اللقيط حفظ حريته
ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وكل تابع اللقيط
تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما
يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط
صغيرا ومجنونا منبوذا لا كافل له معلوم ولو حيا لحاجته الى التعهد وقوله وعلى الى آخره من زيادة واللاقط
حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه عبد تمم به رق ولو مكاتبا او كافرا وصبي او مجنون او فسق او سفه

لم يصح تجهيز اللقيط منه لان الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقيط كافر لما بينهما من الولاية فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في التقاط او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف
المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولاء هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي
فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا التقط في نوبته فلا يصح كما قاله الزركشي والتقييد بغير المكاتب من زيادته
ولو ازدحم اهلان للقيط على التقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذته عبث الحاكم من يراه ولو من غيرهما ان لا
حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه
بغير اخذ وان التقطاه معا فقيل يقدم على غير لانه قد يراسيه بماله وقيل بالقرعة على مستوري احتيالا للتقيط
ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا مرجح لاحدهما على الآخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة
انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم
على كافر في كافر ولا رجل على امرأة وله اي اللاقط نقله من بادية لقرية ونقله منها اي من بادية وقرية
او من كل منها لبلد لائق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين
والصنعة فيها نعم له نقله من بلد اي من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها على النص وقول الجمهور وله نقله
من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لا نتفاء ذلك لا لما ذكر وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل
البلدي لمن بادية لمثلها من بادية وتحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار
واعتبرت امارة اللاقط وحوزته هو اعم من قوله وتفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم
او الخاص وهو ما اختص به كثياب عليه ملفوفة عليها وملبوسة له او محتمة صغيرة وتابع
كذلك اي عليه او تحته ولو منشورة ودابة هو بها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لانه له بدا
واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقول وحده من زيادته لا يلزمني ولو تنازعا كان فيه
ومع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكالمة نحوه مع المكالمة له مال موضوع بقرية كالبعيد
عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص وليس محكوما بكفره بان وجد
بلد كافر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت المال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم اموال يقترض عليه
الحاكم وبدأ من زيادته ثم ان عسر الاقتراض وجبت على موسريها اي المسلمين قرضا بالقاف عليهم ان كان حرا
والا فعلى سيده والا فعلى جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد بالمياسر من زيادته ولاقطه استقلالا

بحفظ

بحفظ ماله الخطفة وانما يجوز له منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغرابة وجبر من الاقارب فالاجنبي
اولى ثم ان لم يجده مؤن باشهاد وهذا من زيادته فان مؤن بدون ذلك ضمن

فصل

في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او يكفرها كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار او الملتقط بها وان استلحقه كافر ولو
او لمن قوله ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر يمكن كونه منه ولو اسيرا منقطعا
او تاجرا او مجتازا انقلبيا للاسلام ولا تؤثر حكم باسلامه فلا يقبل بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي
اجتيازه بدار كفر بخلاف دار بدار الحرب ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه
الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير اللقيط صبي
او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل
بلوغه او افاقته وان كان مبتنا والاقرب منه حيا كافرا انقلبيا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف
ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولاية فان كان معه فيه احدهم لم يتبع
السابي لان تبعية احدهم اقوى وقد يكون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد غنيمة
واحدة لانهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدار لان الدار
لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه
مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وتفارق صحة عباداته
بانها يتنفل بها تقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام
كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فمنوطة بالتمييز وكان علي مميزا
حين اسلم فان كون بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيها اي في هاتين التبعيتين فرتبة السبق الحكم باسلامه
وخرج بقيدها ما لو كان في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر
تبينا خلاف ما ظننا وخرج بما مضى قولهم تبعية الدار ضعيفة ومثلها تبعية غيرها نعم ان تحصن المسلمون
بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر
بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من بادق وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه

فصل

في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان
غالب الناس احرار الا ان تقام بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرى فلا يكفي مطلق الملك

لذا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وقارئ غيره كتوب وما يباع أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال
مملوك فلا تغيره عواه وصفه بخلاف اللقيط لا ترى ظاهرا أو يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو أولى من
قوله فصدقه ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها
كبيع ونكاح ثم إن وجدا بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني
وكلامهم يقتضيه أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه
لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل إقراره أي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه
في مستقبل وإن أضر بغيره وإن لا يضر بغيره فلو أقر بدين فاق برقه وبيده مال يقضى منه ولا يجعل المقر له
بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضي المضر فيقبل
إقراره بالنسبة إليه فإن كان اللقيط أجنبية متزوجة وادعى من لا يحل له نكاح الأمة وافقت بالرق لم ينفسخ
نكاحها وتسلم لزوجها إلا وهناك وتسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر
وبعده رقيق وتعتد بثلاث إذا أقر للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم الوارث
رق صغير بيده جهل لفظه ذكره له في الدعوى والبينات وبيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو صغير
بيده من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا أو عبدا أو غيره لا قط لحقه بشرطه السابق في الإقرار
لأن إقراره بحق ناشئ الواقع له بمال ولا مكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد
لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا
إن يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل وإن استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وقيافة
فلا تقدم أحد بشيء منها لأن كل من الصفة بشيء منها أو من ضدها أهل الإقرار فلا بد من ترجيح فإن
لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من أحدهما مع بلوغه عن غير لقيط لثبوت النسب منه
معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقيط فلا عبرة بها ولو استلحق
اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عوض على الفائت كالبيع ثابتا ولو أقام اثنان بينتين موقتتين بتاريخين
مختلفين فلا ترجيح وقد لا يسبق إلى آخر من زيادة فإن لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقائف وجد
وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى فإن عدم أو القائف أو لم يوجد بدون مسافة قصر أو وجده لكن تحير
أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه منهما أو من ثالث يحكم المبيلة لا بمجرد الشبه

فإن

جعالة

فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليها المؤنة إلا نظرا فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه
بما أنفق إن مات بإذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه وإلا لم يعمل بتصديقه الأحد وتفصيله
إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره أبطله الانتساب لأن الحاكم حجة أو حكم وتعبيره بما
ذكر أولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم وانفرد جماعة على كسرها وآخرون على كسرها
وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل لإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل
معين والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذود رواه الصحابة بالفاتحة على تطبيب من اللدغ كما في الصحيحين عن أبي
سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا
الحاجة تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة أركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط
فيه اختيار والحلة تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور بسفه وعلم بالعمل
ولو مبهما بالتزام فإن قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبق فله كذا فرده من لم
يعلم ذلك لم يستحق وأهلية عمل عامل معين فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجورا بسفه
ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل وتنفصه معدومة كاستيجار أعمى للحفظ وشرط في العمل
كلفة وعلم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من رد لي على مالي فله كذا فذلك والمال بيده غيره
ولا كلفة ولا فيما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولا لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن
حبس ظلما فبذل مالا ليخلي سبيله أو غيره فإن جاز كانقلاب النووي في فتويه وعدم
تأثيره لأن تأثيره قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أم مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل
نحو بناء حائط بذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف
الثوب وأكثر ما ذكر من زيادة وشرط في الجعل ما مر في الثمن بدل ما ذكر فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة
أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولا يضر الجهل لحاجة إلى احتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل
ولا يزاد بكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج
وستأتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لا يرتفع فاحتيط له
بخلاف الجعالة والعامل في جعل فاسد يستحق أجرة كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري

بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظا وما في معناه فما في الضمان من طرف الملتزم بلا على اذن
في العمل يجعل له انها معاوضة فانصرفت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط
له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا
فله على زيد الزهد ان كان الجعل نقدا والا فهو كالورثة عبدك يريد بغير علم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب
من الكل المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى
فله كل الجعل كما محمد الفرائض لحصول الغرض وبقي به جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فجعل ان
الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه وصل الى استحقاقه ولو رده اثنان مثلا معينين كان
اولا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط والا بان
قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم او الجميع او لم يقصد
شيئا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور
الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء للاخر
لعدم الالتزام له وقبل فراغ العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير زيادة او نقص
في الجعل او العمل كما في البيع زمن الخيار ويجري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تصريحه بالمالك وحكم
التغيير في العمل من زيادة فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة
اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
والحق به نسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاول
ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر واني افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل
المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادة ولكل منهما فسخ الجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض
والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في القراض
واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى واجيب بان
الفسخ والانفساخ وجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل ثم قصر العمل بعد الانفساخ
ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شيء له وان
وقع العمل سلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه حصل له لانه لم يعمل شيئا في الاولى

وفسخ

وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة كما صرح به
هو اعم من قوله مات الابق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف سائر محل الاعمال
نعم ان وقع العمل سلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يجب له المسمى بالعمل
لانه انما يستحقه بالتسليم ولا لمن زاد ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل فيمن الجعل وحلف ملتزم انكر
شرط جعل او رد فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاقه في قدر جعل او قدر رد وبخالفا
والعامل اجرة المثل كما سلم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب الفرائض

كتاب الفرائض

وسائل
قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر البخاري الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم
علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها كالرهن والعين
التي تعلق بها حق كزكوة اي كالمال جبت فيه الزكوة لانه كالمرهون بها وجان تعلق ارش الجناية برقبته
ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما اي مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة
لتعلق حق فسخ البائع به سواء كان اجر عليه قبل موته ام لا واما تعلق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه
بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس فيؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره نعم قوله
بمؤن تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وضمان زيادة
قيمة رهنه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فيتنفيذ وصيته والحق بها كعتق علق بالموت وتبرع
تجزئ من رأس المال من ثلث باق وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها
لمصلحة الميت كما في الهبة ومن الابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث
التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه والارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح
او ولاء او اسلام اي جهته فصرف التركة او باقيها كما ياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود
وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ويوصى لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين لانهم
يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرف لمن ولد او اسلم او اعتق
بعد موته او لمن اوصى له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن

الهاشم في فصوله وبينها في شرحها وله موانع ثانية والجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وابن ابنه وابن علاة واخ مطلقا اي لابوين او لاب اولام وعم وابنه وابن اخ لغير ام
اي لابوين او لاب في الثلاثة واين بعدها وزوج وذو ولاء والجمع على ارثهن من الاناث بالاختصار سبع و
بالبسط عشرة بنت وبنت ابن وابن نزل اي الابن وام وجدة ام اب وام وابن علت واخت مطلقا وزوجة
وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء احسن من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب
وابن وزوج لان غيرهم محجوبون بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن
او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن
اجتماعه منها اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر
ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية
من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها
ان فقد واحد منهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو من زيادة وهو وفرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره
بان يكون الامام عادلا والا وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض
من رد عليه فوق بنت وام يبقى بعد اخراج فريضتها سهام من ستة للام ربعها نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر
ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار
على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من
اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة
عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة
من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى ثمانين
وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرين وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها
الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول الا في زيادة في فلا يسهم
وتقص عنده والعول تقص فيه وزيادة في عدها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث

ذوو

ذوو الارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطا كابي ام وام ابي ام وابن علنا وهذان
صنف واولاد بنات لصلب واولاد بنين من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك
وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات
وقد لوحهم اي جامعا الاول ان يبقى في الاول من يدل به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب
اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد
احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جاورت الملوك في المصالح وظهر
به احد بيوت المصالح اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو اجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

فصل في بيان الفروض وذويها

الفروض بعض الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ثم
بعلو وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف وبدأت
به كالجمهور لانه اكبر مفرد وهو لخمسة الزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وابن نزل كالولد اجماعا ولفظ الولد يشمل بناء على اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة
لا بخصوصها كفرع بنت وقول وارث هنا وفي ما يأتي في الباب من زيادة في البنت وبنت ابن واخت لغير ام
اي لابوين او لاب صنفوا بان عن بلا قال الله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبلا في بنت
الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وفي
الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع
بعضهن مع بعض كاسباق بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لن وجد فرع وارث بالقرابة الخاصة
ذكرا كان او غيره سواء كان منه ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه
ضعف الزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكأنه معها كالابن مع البنت ولزوجة
فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها ام لا قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لاثنين فصاعدا

تعدد ممن فرضه نصف كثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنت الابن مقيستان على الاختين وقال في الاخوات فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسئل عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو اثنين لام لهما فرع وارث ولا علو من اخوة واخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان
فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام ابن احد الزوجين نفرضها ثلث الباقي
ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد ولد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كخبر واحد على الصحيح وقد
يوضح اي الثلث لجدة مع اخوة على ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في
كتاب الله وسادسها سدس وهو لسبعة لاب وجدة لبنتها فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب بما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة
لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لبنتها ذلك اي فرع وارث او علو من اخوة واخوات اثنان فاكثر لما مر
والجدة فاكثر لام او لاب لانه صلعم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم
ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور
او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن
اعلا منها القضاء صلعم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع او بنت
ابن اعلا من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد
من ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ
للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا وما
بان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق

ويحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويستمر الا ويحجب حرمانا وهو
قسمان حجب بالشخص وبالاستغراق ويحجب بالوصف وسياتي والثاني يحجب نقصانا وقد لا يحجب ابوان وزوجان
وولد ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا العتق والمنفعة
بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن سواء كان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب جدا بواب وان علا
بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب
بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب وجد
وفرع وارث وابن نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابي ابيه وابن علا وابن وابنه
وابن نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين لانه
اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة
وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن
ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده
مع ان ابن عم الميت وابن نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وابن نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم
الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن او ببنتين ان لم يعصبن بمحض اخ او ابن عم فان عصبن
به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب
باب لانها تدلي به وام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب بعدي جهة بقربا
كام ام وام ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدي جهة اب بقرب جهة ام كام ام وام ام اب كما ان
ام الاب تحجب بالام لا العكس اي لا تحجب بعدي جهة الام بقربي جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان
في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى واخت من كل الجهات كما
فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد
وفرع وارث نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفرض المستغرق بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي
ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي
ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي فروض
للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا او غيره بعصبة نسب

لا ذا فرض منه والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره من لا مقدر له
من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيره بالورثة
اعم من تعبيره بالجمع على توارثهم فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الى الفرض كالشقيق في المشركة كما
سياتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وبغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا و
اجتماعا الابن فاكثر التركة اجماعا ولبنت فاكثر اما في الفرض فلان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر
هنا تتميما للاقسام وتوطئة لقوله ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وخص الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وابن نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا والولد ذكر او ذكر
معه انثى كانوا بالاولى يحجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد الابن ما زاد على فرضها
من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا واناثا بتوزيعه ما ياتي ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كاخته
وبنت عمه وكذا من فوقه كعمه وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها فان كان ولد الابن انثى
وان تعددت فلها مع بنت سدس كامل تكملة الثلثين ولا شيء لها مع اكثر منها كامل بالاجماع وكذا
كل طبقتين منهم اي لولد ابن الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا
في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس
كامل ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان وام او
بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا
اخذ الجميع ويرث بها اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها
ياخذه بالتعصيب ولام ثلث او سدس كامل في الفرض ولها مع اب واحد الزوجين ثلث باقي بعد الزوج
او الزوجة لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما ياخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب في
موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما ياخذه الام في الاولى سدس والثانية ربع وكالاولى
من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين

لقضاء

في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما
فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض
ولم ينتظم صح

لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد الاب كاب في احكامه الا انه لا يرد الام
لثلث باقي في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط ولد غير اخ ولد ابن من
اب بل يرث معه كاسباق بخلاف الاب فانه يسقط كامر ولا يسقط ام اب لانها لم تلد به بخلافها في الاب
وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد
فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين
في اجتماع الذكور والاناث وولد الاب كولد ابوين في احكامه قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت الاية في المشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والججبية والعينية والمنبرية وهي زوج وام
وولد ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع تساويهن في الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضها
لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم
ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر وللجدة فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط
لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخوته المساوياته له ويسمى الاخ المسقوم
ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف واكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله
خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظرا لمرستث للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى
وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحدا وانثى اخذها واجتماع الصنفين
اي ولدي الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثى حجب
ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقه سدس ولا شيء لها مع اكثر
الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها او من
هو انزل منها كامر فلو ترك شخصا اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي
لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغرام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ
تسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولاب روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت
وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلعم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما
بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغرام كما مر اجتماعا وانفرادا فيرث الانفراد
باستغراق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن اخ لابوين لكن بخالفه في انه لا يرد بكلام من الثلث

للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر
ومع الغرماء اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغرماء اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منها اخذ كل التركة واذا
اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة
في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد
المعتق فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع
معصبها وكاخته مع بنته لانها ليست عصبة بنفسها ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت
العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن
ابنه وترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وابن ابن ابنه ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم
اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر
ولو كان للمعتق ابناء عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه عن اب الجد
بخلافه في النسب فان تعددت عصبة نسب المعتق فبذاكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة
المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى العبد
عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتقه عنها فبراثه للابن دون البنت لانه عصبة
معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاء لما قيل
انه اخطأ فيها اربعة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا ترث اصلا بولاء الا معتقها
او منتميا اليه بنسب كابنه وابن ابن نزل او ولاء كمعتقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد
عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما اكثر ذلك حامر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله
في ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث
ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة
فلانه كالاخ في اولاد الاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما
فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر اواخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابط ان الاخوة والاخوات
ان كانوا مثليه وذلك في ثلث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة
وتعبير الفرضيين فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ اخت لغير

ثلاثة

ثلاثة اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقها فالثلث اكثر ولا تفضيل صورة وله مع من ذكر به اي بذي فرض
الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي بنت
وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر والمعرفة الاكثر من الثلاثة
ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنتين
وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة
اخذه اي السدس ولو مما ملكه او بعضه كما علم لانه ذو فرض فرجع اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق
ذوي الفروض التركة وكذا الجد اذكر معها اي مع ولد الابوين وولد الاب ويحجب ولد الابوين عليه
ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم سقط
ولد الاب بولد الابوين لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فتزحلك باخوتنا وناخذ حصتهم كما يأخذ بهم
ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والذاي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر
فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة
الى الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او ستة اصلا وتصحيحها للجد
الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة
من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين فيقتصر عليها ولا يفضل عنهما
عن الثلثين شيء لان للجد الثلث فاكثر كما عرف آنفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت
لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لغرماء اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
فتقول المسئلة من ستة الى تسعة ثم تقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة ثلاثة له الثلث ولها الثلث
تضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنفسه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت
اخ سقطا واختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكدرها على زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح

الفصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي
دين لا حرب وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقول وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر
وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان
ما لا يخفى غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء اعلم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث وههنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقت الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري
بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث مخرج تدكيهودي نصرانيا اذ ليس بينه وبين اصله
موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص
طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوي فيه من كان وارثه لولا الردة ومثله
حد القذف ونحو من بادة وكذا كل زنديق ويرى لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك نحو مبعض
وليد مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل لانه مبعض فيورث
ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ابن كافر
له امان جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصلت السراية بالموت حال رقه فان قدر
الدية لو رثه ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء
اي من الميراث ولانه استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها
واما القتل فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من
توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما في الاقرار واما اشتباه
تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفاية الموانع
الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور واما ما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان
ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وانما قال واما ما زاد عليها فتسميته مانعا
مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كالجهل التاريخ او السبب كانتفاء النسب
ومن فقد بان انقطع خبره وقف المدعي تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش
فوقها غالبا لما فيه من الضرر ويشرح اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث من

شيئا

شيئا لجواز موته فيها وبذا عند اطلاقها الموت فان اسنده الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان
يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مراد من نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى
وتعبيري بحي اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة او الحكم بموته وقف
حصته حتى يتبين حاله وعلى في حق الحاضر بالاسوأ فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا
حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يعطى في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها يعطاه فمن زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه وبعد خمسة العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يعطى في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او
حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل امه لا به
فان كان كما ذكر او رث او انفق فلا عمل بالبينة فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان
ثم من هو اي وارث فيحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجب ولا مقاله لكل وقف المزيل الى انفصاله احتياطا ولانه
لا حصر لحمل اولا مقدار اعطيه عاتلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدس ما تلاثة
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه
كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا وهي في خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا
حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حاملا فان كانت حاملا
بان تلد لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترفت الورثة بوجوده عند الموت والمشكل ومن له
آلتا الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامها ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخته والا
اي وان اختلف ارثه بها عمل بالبينة فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يصطلح الصلح فمن
زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن
جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا
كبنت هي اخت لاب بان بطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا او تموت عنها فترث بالبنوة فقط
لا بها وبالاخوة لانها قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقوى هما مجتمعتين لانها كالاخت لابوين
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقول الاب مع التصريح بالتصور من زياد ذا وجمع جهتي فرض

فهرث باقيها فقط دون الاخرى للغرور بان يحجب احدهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان بطا من ذكر امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا يحجب احدهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان بطا من ذكر بنته
فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا يحجب بخلاف الاخت او بان تكون احدهما اقل
حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان بطا من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام وام ام واخت لام
فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جمع كام هي ولد زاد احد
ما صيبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا
ولاحدهما ابن من غيرها فيأتيان ابناء عم الاخر واحدهما اخوه لامه لم يقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن
فرضه لان اخوة الام ان لم يحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين
في اصول المسائل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية
ان تحققوا ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقبتها بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان
من نسب قدم الذكر اثنين فهي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل
المسئلة عدد سهم بعد تقدير الذكر اثنين اذا كان معه انثى وان كان فيها فرض كنصف وفرضين متماثل
المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج اقل عدد يصح منه الكسر فيخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها اخوذة
من اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف كان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولم اخذ من اسم
العدد ليقل له ثنى بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفين اي المخرج فان تداخلا فخرجها باقل الاكثر
بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اي المسئلة اكثرها كسدس وثلث في مسئلة ام وولد بها واخ لغرام فهي من ستة
او توافقا بان لم يفنها الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام
وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة والثمانية في الاخر
والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان
بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل
والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحه في شرحي الفصلي وغيرهما او تباينا بان لم
يفنها الا الواحد ولا يستقر في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة

من الاولى جعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاولى وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغرام ان بعضهم عن الباقين منهم والقوم وان ورثة غير الباقين كاشركهم غيرهم او ورثة الباقين
ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاولى بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منها فان انقسم نصيب الثانية
من المسئلة الاولى على مسئلته فذلك ظاهر كزوج واختين لغرام ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت
المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها
والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان
تباينا فكلها فابلغ صحتها منه ومن لم يشرع من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها ومن لم يشرع من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان وفقا ان كان بين مسئلته ونصيبه
وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين
في الاولى وعن اختين لاب وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى
عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى
تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارث في الثانية سهم منها في واحد
بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثمانية سهم في واحد بواحد
وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثمانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للاب في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم
الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم البنون من الاولى المسئلة
الاولى من ثمانية والثانية نصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة
في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث على مسئلة ما عدا في مسئلة الثاني
وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصاء بمعناه الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان
الموصي وصل خيره بنيابه بخير عقباه وشرعا لا يعني الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق وابنه التحفا بها حكم التبرع المنجز في مرض الموت الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين لما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

لبلغ او لبلغين الا وصية مكتوبة عنده اركانها لا تعتق الا بسماه موصى له وموصى به وصيغة وموصى وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار فلو كافرا حربيا او حجر سفه او فلس لعتقهم عبادتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية بدونها اي الصفات
المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ومرتد ولو مكاتبا ومكره وكساكر العقل او مغمى وكالسكران
كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي وشرط في الموصى له حالة الوصية مطلقا اي سواء كان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية
له وحالة الموت غير جهة كونه معلوما اهلا للملك واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم لكونها
معصية ولا لحمل بحيث لعدم وجوده الا احد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح
كما لو قال لرجل بعد الاحد هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا الدراهم لذلك الا ان قدر الوصية له يعلمها بسكون
الدال وفتحها اي بالصرف فيه فتصح لان علمها على بالكسر فهو المقصود بالوصية فيشترط قوله وقدر فتعين الصرف الى جهة الذابح
رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علمها للمالك بل يصرفه للموصى فان لم يكن فالقاضي ولو بمناسبة ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر
للتعبد فيها ولو كانت قديمة بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنون فيها لا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الذمة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وحمل عند الاطلاق على ما جرى العرف فان قال اردت غيره صدق بيطل الوصية
وبحث الزنفي صحتها بان المسجد ملكا لله عليه وقفا قال النووي هذا هو الاظهر وتصح لكافر ولو حربيا او مرتدا وقيل
تجري ابغيره كالتصدق عليهما والجزية لجواز تصرفها في القاتل ان لموصى لرجل فيقتله قصدا فلا يستحق الموصى له الموصى
لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي اما لو اوصى لمن يزيد بمحاربا او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح
لانها معصية وحمل ان انفصل حيا صحيحة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها
او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا فظاهر لم تصح الوصية كما نقل والاسناد الى منصوص وان
كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاول وبعدها وجوده
عندها في الثاني واعلم ان ثاني النوعين تابع للاول مطلقا وان ما ذكره من الحاق السنة بما قبلها هو ما في الاصل
وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما بعدها معللا بانه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكره في حال الآخر
ورد بان اللحظة انما اعتبر شرعا على الغالب من ان العلوق لا يتقدم اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالسنة ملحقة
على هذا بما قبلها كما قالوه هنا وعلى الاول بما بعدها كما قالوه في المحل الآخر وسلكنه في شرح البهجة هنا وبذلك علم ان
كلا صحيح وان التصويب سهو وارث حتى بعيد هي قدر حصته ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وسواء

زاد

زاد على الثلث لم الحجر البيهقي باستلزامه صالح الا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث
عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث قاله صحيح دون ما زاد كما سيأتي مع زيادته والعبرة باجازتهم وقت الموت لجواز
موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته كما تصح الوصية لوارث
بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما حقه بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي لحمل الملك بها التصح وقبولها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد فان اعتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول ثم وشرط في الموصى به كونه مباحا
بنقل اي يقبل النقل من شخص الى آخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولادته يخفى عليه غالبا
وجوده عندها اي الوصية وخرج بزيادتي او مضمونا ولادة البهيمة اذا انفصل ميتا بجنايته فان الوصية تبطل وبالغرم
الجاني فللوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الآدمي بدله وتصح القبول هنا فيما مر قبل
الوضع بناء على ان الحمل يعلم وتبرعه حمل ولو كان الحمل والثمر بعده وبين كان الاجارة والمساقاة وبينهما هو اعم من قوله واحد
عليه لان الوصية تحتمل الجهالة وبعينه الوارث وبنجس ينتفع كالكلب قابل التعليم فهو ذكر من قوله معلما اوصى به الى بحال
اقتناء وذبيل ودم محترم بشبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج
بالمباح نحو خمر ارمني وبزيادتي بنقل الانتقال كغرر وحد قذف نعم ان اوصى بها الى هما عليه تحت ولو اوصى له
كلاب تنتفع بكلب منها او اوصى بها ولم يقبل لم يوص بثلثه تحت اي الوصية وان قبل القبول في الثانية لانه خير منها
اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من الكلاب لم ينتفع بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اقتناؤه
ولو اوصى بكلاب وليس له غيرها او اوصى بثلث القبول وقع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبري بمقبول اولى من تعبيره
بمال لو اوصى من له طبل لهو وهو بالضرب بين الخشبتين وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل

وطبل صحيح يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال يبطل حمل على الثاني لان الموصى يقصد الثواب ولا يحصل بالحرام
وقطع الوصية بالاول اي يبطل اللهو الا ان يسلم الثاني اي الطبل المحل بصيغته او مع تغيير ينفي معه اسم الطبل فقول
الثاني اعم من قوله لحرب او صحيح لتناوله طبل البازي ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في
صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلثة وقولي كاوصيت الى آخره اعم مما تجوز به
وكناية كهو له من مالي واني اشعر كلام الاصل بانه صريح وتعلم ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاراد به صيغة
كاعلم بابه وتلزم اي الوصية بموته لكن مع قبول بعده ولو بتراخ وموصى له معين واني نعد فلا يصح القبول قبل الموت
لان الموصى اذ رجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلثة منهم ولا يجب التسوية
بينهم واما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه
لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبة فانه يحتاج
الى ذلك لانتقال الصيغة له والرد للوصية بعد موته لا قبله ولا معه كالقبول فلو مات الموصى له لا بعد موت الموصي
بان مات قبله او معه بطلت وصيته لانها التبس بلا رجعة ولا ايلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه
فيهما فلو كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعده وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له
المعين للموصى به الذي ليس باعتاقي بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف اي قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان
انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب المؤنة لو خطرة ويطالبه الموصى له اي يطالبه
الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول او رد فان اراد الخلاص
رد اما لو اوصى باعتاقي رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره

فصل

في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع قبر ان يخصه شيء ينبغي ان لا يوصى بزائد على ثلث ولا يحسن

ان

ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة فيبطل
اي الوصية بالزائد فيه ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق
للمسلمين فلا يجوز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقف اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل
ما افتى به السبكي من البطلان وان اجازها جاز تنفيذا للوصية بالزائد وتعتبر المال الموصى بثلثه مثلا وقت الموت لا وقت
الوصية لان الوصية تملك بعد الموت فلو اوصى برقيق لا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا انعقدت الوصية به ولو زاد
ماله انعقدت الوصية وتعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين وتعتبر من الثلث الذي وصى به عتق علق بالموت ولو مع غيره
وتبرع منجز في مرضه كوقف وهبة فلو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان اليد
في يده ولو وهب في الصحة وقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا المنجز
منجز عتقه في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت فتخرج الثلث عنها فان تحققت عتقا كما لو قال اذا مت فانتم
احرار او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص والا
بان تحققت غير عتق كان اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يزد او اجتمع العتق وغيره كان اوصى
بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يزد فيثلث ما لديهما مائة فسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او الغداء
في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط او مع الغداء في الثانية فهي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل
من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق سالم نصفه ولزيد خمسون ثم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصى
له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له كدبر عبد ومنجز فيه ان تحقق العتق كعتق عبيد اقرع حذرا
من التشقيص في الجميع او تحقق غير كما لو جمع او اجتمعا كان نصف واحد من كلامه وقف آخر وعتق آخر فسط الثلث
مثل ما مر هذا اذا لم ترتب الحلف والمنجزة فان رتبا كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم قائما او اعطوا زيدا

مائة ثم عمر مائة او اعتق سالما ثم اعطوا زيدا مائة او اعتق ثم تصدق ثم وقف فقدم اولها فاول الغانم الثلث ويوقف
ما بقي على اجازة الوارث ذكر كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا والمعلق لا يمكن
الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي ولو قال اذا اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته يعتق
العتق بصيغة ردة بقول ان خرج وحده من الثلث والا فراح لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيعتق
شرط اعتق سالما فان خرج من الثلث عتق بقسطه ان خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو كان
مجانيه هو ثلث ماله وبالغيه غائب لم ينسلط الموصى له على شيء منه حالا لان نسلطه يتوقف على نسلط الحاضر على مثل ما نسلط
عليه والوارث لا ينسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب **فرع** لو اوصى بالثلث له عين ودين دفع للموصى له
ثلث العين وكلما اتضح من الدين شيء دفع له ثلثه **فصل** في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع
الزائد على الثلث لو تبرع ذو مرض مخوف اي فخاف منه الموت ومات فيه ولي يفوق في اهليه لم ينفذ منه ما زاد على الثلث لانه محجور عليه
في الزائد بخلاف ما لو برء منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فان لم يحمل موته على فجاءة كاسهال يوم او يومين
فكذا اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وهو يحرث او وهو صحيح ضربه او عين نفذ
وان شك فيه اي في انه مخوف ام لا يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة انه يعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين
الا ان يكون المرض علة باطنة بامراض لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها
وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وسماها
الشافعي ذات الخاصرة وهي قرحة تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن
علامتها ضيق النفس والسعال الحمى اللازمة ورعاف دائم يتقلب الدم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال
متتابع لانه ينشف رطوبات البدن او جرب متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خروج الطعام غير مستحيل بان يتخرق البطن
فلا

تجاوز الدم الى سيدة الاسهال في الثلاثة ايام منه وفي بكسر الكاف وبهما الى يصيب القلب وتمنعه الجيد غالبا ان ابتداء فالحي ومن استرخاء
احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاجت بتمادي الطفاء الحرارة الغريزية هلك صح

فلا يمكنه الامساك او خرج بوجع ويبقى الزجر او خرج بلا وجع من عضو شريف ككبد بخلاف غيره ويطلق الفالج ايضا على
استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لا تفارقه او يفترها كالوردة وهي التي تأتي كل يوم
والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين
وتقلع يومين الا الربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين غلبت محرقة لان الحرم لها اخذ في ذوي الاملاح والحمى المبرة
بسكون الباء مخففة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر اي استرق الفتل للاسراء مسلما كان او كافرا فيجري
بذلك اولى من تعبيره باسر كقاد والخيام فتال بين متكافئين او غير بين الكافر سواء كان اسلمي وكافر بن لم مسلما
وكافرا او غير تقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واسر الاسير في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة
وبقاء بشيء وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستغيث الملائكة غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف
ان لم يحصل بالولادة ضرر اشد او ضرر بان شديد **فصل** في احكام التبرع للموصى به والموصى له يتناول ميراثا وغيره
من جنسها غير مخلف في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الحنطة وكبيرها والعجب السليم والذكر والانثى
والخنثى صلاة ومعزا في الاولى وجنابا ومعزا في الثانية لصدق اسمها بذلك والهاء في الشاة للوحدة اما التيس فهو
الذكر والانثى من الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل عنها تلا ثنا ولها الشاة والبعير لصغر
سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى او غيرها الغنم ويعرى بما ذكر في البعير اولى من غيره يتناوله
الناقة ويتناول جملا وناقة جنابا بتشديد الباء وتخفيفها وجرابا لما يحتاج الا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس
لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثى والثور للذكر والا فما الفرق قول النووي
في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب
في الزكوة ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا لا يشتهر بها فيهما عرفا فلو قال دابة للركوب والقتال اختصت

بالفرس او الحمل بالبغل والحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال النووي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر اعطي منها
وقوله النووي وصححه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخل فيما يظهر وبقينا ولد ضبي
صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعلوسها اي كبيرا وذكرا وخنثى ومسلما اصلا اسمر بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه
ولا غنم له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشترى له شاة ولو معينة فان كان له غنم في
الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة سلما اشتري له معينة
كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة ولو اوصى باحد ارقائه فماتوا جميعا او شرعا بقتل اجنبي قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل
مضمنا اذ لا مرفوع له وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمته تالف وان تلفوا بعد موته فضمن ولي
قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه فماتوا الا
واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وقولي وتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاني رقاب
ثلاث منها يعتقن لان اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص لا يتزيل بيس من قيمته بل يشترى نفيسه او نفيسان
فان فضل عن شراء نفيسه او نفيسين شيء فلو رقيه وبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص وقولي نفيسه
من زيادتي لو اوصى بعتق ثلثه للعتق اشترى شقص اي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى
وفاقا للسبكي لو اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو انفصل منها حيا فلو انفصل منها حيا فلو انفصل منها حيا فلو انفصل منها حيا
حملها عليهما او انت بحي وميت فالحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فلك كذا
فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جمع ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية
انثيين قسم بينهما او قال ان كان بطنك ذكرا فلك كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر منه وجد بيطنها زيادة الانثى
لا غير او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شاء منهما كما لو اوصى وآبهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت
ذكرا

ذكرا فلك كذا ان انثى فلك كذا فولدت خنثى دفع اليه الاقل كان الوصية كاملها او اوصى بشيء لجيرانه فيصرف ذلك الشيء
لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا عدد سكانها
قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي دار ان صرف لاجيرانه اكثرهما سكنى فان استويا قال جيرانهما
او اوصى لعلمائه فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كلام الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وفقه وهو علم بالاحكام الشرعية من حيث انها مستنبطة من الكتاب والسنة وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر
العالم بغير ذلك كطب ومنكم وبعقر وطبيب وادب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض او اوصى للفقراء دخل المساكين
وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فاذا اوصى به لاحدهما جاز دفعه للآخر او اوصى لهما اشترك بينهما نصفين كما في الركوة
بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وعمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير محصور كالعلوية وهم المنسوب لعلي رضي الله عنه
مخصوص ويكفي ثلاثة من كل من العلماء والفقراء والمساكين وجمع المذكور لانها اقل الجمع ولا التفضيل بين احاد الثلاث فاكثر ولو تعين فقراء
بلده ولا يقدح بها لم تصح الوصية وذكر الاكفاء بثلثة في مسئلة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي او اوصى
لزيد والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطائه له اقل متمول لانه الصحيح في الاستانة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم
عليه وان كان غنيا او اوصى بشيء لاقارب زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غير وارث اولاد اقرب جد ينسب
زيد اليه وامه لم يدخل او اوصى لاحد قبيلة فلا يدخل اولاد جدة فيه كالاولاد من ذكر حيث لم يدخل اولاد من فوقه
ولا اولاد حسين بالتصغير فان كان كل منهما اولا على الابوين ولد فلا يدخلون والاقارب لغة من يتصلون بالاب
الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فيعطى بما ذكر اولا من يتصل بالاصل والفرع ويدخل في عبارة العرب قريب الام
وكان وصية الجمع وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه والروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصحح الاول
او اوصى لاقارب اقاربه فهو لذريته فان تركت ولدين الاولاد النسبان قرب فقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد فائدة

فاخوة لابوين ثم بنو الاخوة فجد وقدم قبل الاب والام الاقرب فالاقرب نظرا في القدر الى قوة ارثها او عصوبتها
في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة ويقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم تعدد ذكر العمومة وخوة لام ثم بنوهما الكل
قال في الكافية بتقديم العم والعمة على ابي الجدة والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء
والتصريح بتقديم الاخوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري بالاخوة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ودراثة فيستوي اب وام
وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب وتقدم ولد بنت على ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه
او لاقرب اقارب تفسر بما يدخل ورثته لا لاوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون **فصل** في احكام معتبرة للوصية
مع بيان ما يفعل من الميت وما ينفعه يصح الوصية بمنافع كالصحة بالاعيان موبدة وموقتة ومطلقة والاولى تقتضي
التابيد فيدخل فيها الكسب معتادا كاحتطاب واصطياد واجرة مرة فخلاف التادي كهبة لفظية لانه لا يقصد بالوصية
بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل وتعلق في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي
وهو الراجح فعلى هذا قيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة تصح وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة وهو شبيه
والولد الذي اتت به الموصى له رقيقة للمالك لانه من نماء الرقبة من موصى بمنفعته وله فطرة اذا كانت الوصية
موبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته
لشخص ورقبته لآخر فان موته على الآخر وتعبيري بالموت اعم من تعبيره بالتقدير ولم اعتبر لانه مالك لرقبته لكن لا ينفعه عن الكفارة
ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب فاذا اعتقه نفذ الوصية مجانا ولم يبعه الموصى له مطلقا وكذا الغيره ان اقت الموصى المنفعة بمدة
معلومة كما قيد به ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا اطلقها او قيدها بمدة مجهولة فلا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا
فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي وتعبيري بمنفعة كلها اي فيها عن منفعة من الثلث
لعدم وجوبه ~~فيقبل الوارث تعلق بجزائه~~ ان ابدل المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت فيها منفعة بانه وبدها عشرة
اصبر

اصبر من الثلث ما تبرع والا بان اقتها بمدة معلومة من حيث منه او من الثلث ما نقص منها في نفوذه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت
فيها منفعة بانه وبدها تلك المدة ثمانية من الوصية بعشرة وتصح الوصية بحج وليس تقلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته
عملا بتقييده ان قيده وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان يقيد بالبعد منه هو كل من غير بلده ويحج منه عملا بتقييده وتحمله الاولى
الثلث وكلا في حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض وتجهيز الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان يقيد
بالثلث فيتبع عملا بتقييده وفائدته من احمد الوصايا فان لم يف الحج من الميقات ما يحصر كله من راس المال وتجهيز الاسلام كالدين
بالسلم الشرع كغيره وذكره فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث وتجهيز من وارث وغيره ان تبرع عنه
فرضا من غير الزكاة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقبل للوارث فعله بغير اذنه وبغيره
فعله باذن الوارث فيحج الفرض فيما ذكر عن الفرض واداء الزكوة والدين وقولي وغيره اعم من قوله لا اجنبي فقولي فرضا من زيادتي
وبوجه في وارث عنه من الزكوة وجوبا من ماله حوالة او اي كانت من زكاة كفارة ماله من تبرعه وتجهيزه باعتاقي وبغيره وان صرح الكفر
بغير الاعتاقي في الحجة لانه نائبه شرعا ولكن ابوه بها غير الوارث من ماله بغير اعتاقي من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاقي
لاجتماع تعبد العباد فيه من البنائية وبعد الولاء للميت ولا يساوي ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه وقد تبعه
لانهما بناه على تعليل المنع في الحجة بسهولة الكفر بغير اعتاقي وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وغيره وكما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينفع الميت بذلك ينتفع به النفس في غيره والدعاء اما القراءة
فقال النووي في شرح المسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعة من العلماء
الى انه يصل اليه ثواب العبادات جميعا من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من شهرة المذهب محمول على ما اذا قرأه لا بحضرة الميت
ولا ينوي ثواب قراءته له او نواه ولا يدعو بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر الاستنباطي ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه
وبين ذلك وقد ذكره في شرح الروض **فصل** في الرجوع عن الوصية له او للموصى رجوع عن وصية عن بعضها بنحو تضمنها

كابطلتها وجعلت فيها ورفعتها ورددتها ونحو قوله هذا الى الزبير يشير الى الموصى به لانه لا يكون الى الزبير الا اذا انقطع تعلق
الموصى له عنه وبتجهيز وهبه وكابرئه لما وجب به وله بلا قبول لظهور صرفه بذلك الى خروجه من الوصية وبغيري نحو الى الآخر اعم مما
غيره وبوصيته بذلك اي نحو ما ذكر وتوكيله وعرض عليه الى كلامه ونسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض وغيره
البيع من زيادتي وخلطه تبرعا وحتى به بمثله او اجود او ارداه مما لا تتفاوت به الاغراض بذلك من امكان التسليم وخلطه صيرورة
وحتى يصاح منها باجودها لا تتفاوت اغراضه بزيادة لم تتناول لها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه اعطاه زيادة او بارداه منها
لانه كالتعييب وتطحينه تبرعا وحتى به وبذره له وعجينه وقيامه وحتى به وغزله قطنا وحتى به ونسجه غزلا وحتى به وقطعه ثوبا وحتى به
قميصا وبناءه دارا وغرسه بارضه وحتى بها الظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف ذرعها وخرج باضافتي ما ذكر الى غيره
الموصى به الحاصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا **فصل** انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما لو صدق من
كلام الراوي وقلبه لجهل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا او لو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه عما يزيل الملك
لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وحتى لزيد بمعين ثم وحتى به لعمرو فليس رجوعا بل
يكون بينهما نصفين ولو وحتى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا **فصل** في الايصاء وهو اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود
فكتب وصيته الى الله تعالى والى الزبير ابي ابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه اربعة موصي وحتى وموصى به
وصيغة وشرط في الموصي قضاء حتى كبير ونفيذ وتبرع وجود بغيره وعاقل ومظلمة ما تقرر في الموصي بمال اول الباب
فعلم بيانه وهذا اولى من قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين فنفيذ الوصية من رجل حر مكلف وشرط في الموصى
به ان يكون طفل كمجنون ومحجور سفه رقة او مع ما تقرر لانه عليه ابتداء من الشرع لا بنفوذ فلا يصح الايصاء بمن فقد شيئا
من ذلك كصبي ومجنون ومكره وتنبيه رقة دائم وعم ووصي لم يؤذن بتجهيز ونحو مع ابتداء من زيادتي وشرط في الموصى
عند

عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكافرا في التصرف الموصى به وتبرعه واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للولي عليه وعلم جهالته
فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول وحربي ومرتد او عداوة كافر على مسلم ولو لا يكفي
في التصرف لسفيه لوهم ايضا لعدم الاهلية في بعضهم والتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عليه وذمية
على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبر في الشروط عند الموت لا عند الايصاء
وما بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلال الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها
عند الموت صح كابصر عمي لان الاعمى يتمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا لو فسقه لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى
الى حفصة وام كلثوم من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لو فوره شفقتها وخرجا من خلاف الاصطخري
فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد وبغيره ولي مراب وجد وحتى وقاض وقيم بنفسي لا ايام لتعلق المصلحة الكلية
بولايته وبغيري بالولي اولى واعم مما اعتبر به وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا يقبل نيابة فلا يصح الايصاء
في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاته الكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب
بلفظ يشعر به اي الايصاء وفي معناه ما تقرر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان
الايجاب موقتا او معلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالة
والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي فيكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال
مع بيان ما اوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا ومن ايصاء بامر فحو طفل كمجنون وقضاء حتى ان لم يعجز عنه
حالا او عجز وبه شهوة استيفاء للحق فان عجز عنه حالا او كان شهوة به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل
من الايصاء بما ذكر منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها وفي من زيادتي وبغيري حتى
اعم مما اعتبر به كالايصاء من اب على نحو طفل وجد بصغيره الا بنته عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج زيادتي على نحو طفل

نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح ولو اوصى اثنين وليس مرتبا او قبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذن له بالانفراد
فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة بجنسه وان لم ياذن له
لكن نازع الشهاب في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة
ثاني الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب على الظن تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وتصدق بعينه
ذلك وجوبا كان او ندبا او غيره وانفاقه على موليه بنية رده بقول لا اقبل الحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق
بل المصدق موليه بيمينه اذا لا ضرر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقوله بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وعبر ليعم
من غيره ما الوصي والطفل

كتاب الوديعة

يقال على الابداع وعلى العين المودعة من وودع الشيء
بدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع مراعاة للاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وكان بالناس حاجة ملحة ضرورية اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الابداع
اربعة ودعة وصيغة ومودع ووديع وشرطهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الابداع استنابة
في الحفظ فلو اودعه مجنون او صبي يميز ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان
الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمن وفي عكسه بان اودع شخص
مجنونا انما يضمن بالاتلاف منه لانه بالتسليط على الاتلاف فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان التلف
انما يكون في متمول وشرطه في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا كالكلب ينفع وخمر خنزير بخلاف غير المحترمة كالكلب لا ينفع والخمر
وهذا من زيادتي وشرط الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه
ولا يكفي الوضع بين يديه مع سكوته نعم لو قال الوديع اودعه شيئا فقبله له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية

وعليه

وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نية عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع النية
كخذه فانه عبر من رد الابداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف لو قدر عليه وان يثق
بامانته فيها لكن له اخذها حينئذ لخيانته فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم مجالي المالك حلالا بحرم ولا يكره والابداع صحيح
والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا فان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له
اخذها بقصد رده بقولي ان لم يتعين لاخذها الحرمسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن
ثمة غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي يتوهم ان حكمها
بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واستردادي من المودع ورده من الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى الامانة
مناصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فيحفظه وقد
تضمن بعوارض كان ينقلها من محله او دار الى اخرى دونها حرزا وان لم ينقلها المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف
نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى آخر احرز او نقلها
من بيت الى آخر في دار واحد او خان واحد ولم ينه المودع فانه لا ضمان وان كانت البيت الاول احرز وكان يودعها
غيره وانه قاصدا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كخوف سفر
ولم يستعانه يمين محلها الحرز او يعلمها او يسيبها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كاراده سفر
ومرض مخوف ومرتقب البقعة واشراف الحرز على الخراب فلم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله وان فقدهما ردها للقاضي
وعليه اخذها فان فقد ردها الامين ولا يكلف بغير السفر بغير العذر اعم مما جربه وعطف الامين في المرض
المخوف بالفاء اولى من عطفه بالواو ويغني عن الامرين وصيته بها اليه فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي
والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام ولا يرد

مع وضعها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص
بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها فاتر بها لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد
ويتبعها النفس ويجز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها لتعجزه
عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمن وان لم يوص به لانه من
الشرع بخلاف سائر الامناء والعموم ولابنه قاله ابن الرفعة وابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط فلا يسكن وهذا
نص عنه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الشروح وكان يدفعها
بموضع ويسافر به ولم يعلم بها امينا رافقها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا رافقها وان لم يسكن الموضع
لان اعلامه تعيين لزيادعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع
مثلها فيها كترك لقوية ثياب صوف وترك ليسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكترك الهواء
وصوف رقيق الا وحتى بها بدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان نهاه عن
التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة
الروح والتصريح بقولي لان نهاه من زيادته في الاولين فان اعطاه المالك علفا بنفع اللام عليها منه والا راجعه
او وكيله ليعلفها او يسرحها فان فقدهما راجع القاضي ليفرض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها
او يبيع جزءا منها كما في علف القطة وكان تلف بغير التفريط حفظ ما امر به كقوله له توقد على الصندوق الذي فيه الوديعة
فوقد وانكسر اي ثقله وتلف ما فيه اي بانكساره لخافة الوديعة التي تلف الا ان تلف بغير كسره فلا يضمن
لان زيادة عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن اذ سرقت من جانب
لو لم يوقد على الصندوق لوقد فيه ولا ان نهاه عن فعلين كان قال له لا تفعل عليه الا فعلا واحدا فعلهما او نهاه

عن

عن فعل فافعل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخرجها بلا عذر او قال اربطها بكمه
اشهر من ضمها في كمه او ليس بكمه حفظها فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت بنحو غفلة لكونه ضمن لتفريطه
لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا بجعلها بجيبه بلا عرض الربط في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا فهو
فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه لانه احرز اما اذا امسكها مع الربط فلا
فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في كمه فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال
فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان بضيعها كان هو او لم يقل له بان
يضعها في غير حرز مثلها او يبسها او يدل عليها معينا محتاجا ظالما هو او غيره من قوله سلطانا او من يصادر المالك او يسلمها له
اي الظالم او يكرهها او يرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لانه قرار الضمان عليه لانه المتولي على المال عدوانا ولي اخذها
الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه
لجامح وكان للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع بها ثم يردها او بدله ضمن فقط الا ان نوى الاخذ لذلك
ولم يأخذ لانه احدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن وكان يخلطها بمال ولم يتميز بسهولة غير نحو سكر
ولي خلطها بمال للوديع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم ينقص بالخلط وكان يجدها او يؤخر تخليتها اي التخلية بينها
وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها بخلاف ما لو يجدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الحجر وفاجر التخلية بحضرته
لان اضعافها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو يجدها بعذر يدفع ظالما عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج
بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الحجر من زيادته ومتى جاز لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان
من المالك كما يقول استودعتك عليها فيبرأ لوصول المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها
على من ضمنه وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ابتدأ ضمنه وخرج بعد دعواه الرد على من ضمنه مالو ادعى ردها على وارث من ضمنه

او ادعى دفعه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة
وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر كحريق وبرد وهب غير قيد دون عمومه لاحتمال ما ادعاه
فان عرف عمومه ايضا لم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكوة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل والبناء
واذ جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف
المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستاجر
فيصدقان في التلف بمجرد في غير الامين لكثرة بعزم البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء بفتح الفاء مصدر بمعنى الغنيمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين والغنيمة فعيلة
بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا افترقا فان جمع
بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب آيتا ما افاء الله على
رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا اما لا جمعوا فتاتي
نار من السماء تاخذه ثم احلت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم
نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي الفيء نحو مال كالكلب ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا
من كفار بما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجال او نحوها فهو اولى من قوله ايجاف خيل
وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من درهم سرقه او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل
لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر
تجارة وما جلى اهله عنه ولي لغير خوف كقراضابهم وانما اوهم كلام الاصل خلافه وذكر مترتبة وكافر معصوم
هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز فيقسم خمسة اخماس للآية السابقة وانما لم يكن
فيها

فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس
خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس واما بعده فيصرف فما كان له من خمس الخمس لمصالح الحنادق
الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تقتضيه ذلك قول وخمسه اي الفيء الخمس لمصالح الحنادق مصالحهم كثغور او عدتها
وقضاة وعلماء يعلمون تعلق بمصالح الحنادق تفسير فقراء والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين
يحكمون لاهل الفيء في معاملاتهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وفقراء بقدم وجوبا الاهم
فالاهم وابنا هاشم وبنو المطلب وهم المرادون بذوي القربى في الآية لانه صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع
تسوية غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس لقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
رواه البخاري فيعطون ولو اغنياء لخبر السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا بفضل
الذكر على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير
والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط زينب
وعثمان مع ان كلا منهما كانت هاشمية والباقي للآية الفقراء لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة فما لا يتم مال
اولى اخذ من الكفار فيختص بناكتهم المصالح واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه
النووي وضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم ما فقد امه وفي الطير ما فقد اباه واقترن
فقد امه من الادميين بقاله منقطع والمساكين الصادقين بالفقراء وابن السبيل اي الطريق الفقير مناذكورا
او اناثا للآية مع ما تم انفا وسياتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفاية
وسهم من الزكوة والحسن فيكون لهم ثلثة اموال فان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم
والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقول متاخر الفقير من زيادة ويقسم الامام ولي

بنائهم الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر موضع حصول الفيء والاخذ في كل
ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج والاهم للضرورة ومن نصف من الاربعة
صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم الموصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به
بخلاف السطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكوة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشترك المرتزقة في ذلك كما مر قضاتهم
ومؤذنوهم وقالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة هؤلاء بقدر حاجة مؤنة من نفسه وغيرها كزوجاته لتفرغ
للجهاد ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مرة وضدها وتزاد ان زاد حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته ان كان ممن يخدم
ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزواجات
يعطى لهن مطلقا لا محصورات في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته ودليله الملك فيه لها حاصل من الفيء وقيل
بملكه هو ويصير اليها من حصته فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث
وبنيه الى ان يستغنوا بكسب ويقدر على الغزو فمن احتيج اثباته اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم
الاصول من زيادة وغيرها بزواجات والاستغناء فيهن وفي البنات اولى من غيره بالتزويج وبالنكاح فيها
وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه
اسماء المرتزقة وادرارهم وتفقد عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف
فعيل بمعنى الفاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا للاسم واعطاء المال او نحوه من تشاء شرفهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وتمموا قريشا وهم مجتمعهم
وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني هاشم جد النبي ثم بني
المطلب

المطلب شقيق هاشم لنسبه صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر ثم بني عبد شمس شقيق هاشم ايضا ثم بني نوفل اخي
هاشم لابيه عبد المناف بن قصي ثم بني عبد العزى بن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم كان زوجته خديجة رضي الله عنها
بنت خويلد ابن اسد بن عبد العزى فساوى البطون اي بانيها الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقدم منه بعد بني عبد العزى بنو عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا فيعد قريش
الاصل الاوس والخزرج لانهم لحمية في الاسلام نساء العرب اي بانيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على
من هم ابعد من الاصل اما من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم ذو الحادي فيقدم بعد الاصل من
في بعض فولد عدنان فقحطان فالعجم لان اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر
السن في المسائل المذكورة من زيادة ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى ومن فاقد يد وانما يثبت الرجل
المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاعرج والاصم والاعور ان كان فارسا ومن مرض منهم يحيون
او غيره فكصحيح فيعطى بقدر حاجة مؤنة حيا وميتا بتفصيل السابق وان لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد
ويشتغلوا بالكسب وقول فكصحيح اتم واولى مما ذكره ويحمى اسم من لم يرج برؤه وان اعطي اذ لا فائدة في اقامة
وهذا من زيادته وما فضل عنهم اي عن المرتزقة اي عن حاجاتهم فرق عليهم بقدر مؤنتهم لانه لهم فلو كان لواحد
منهم نصف والآخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة فله اي للامام صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح
وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا
فان لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه ولم يوقف عقارا فيه او يبعه وقسم غلته في الوقف
او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماس للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة
سواء ولم ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا يبدأ الى قسمه

وما ذكرته من التخمير هو ما في الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف **فصل** في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة
نحو مال يصالح عليه من قوم مال حصل لنا من الحربيين فيما هو لهم بإيجاف أي إسراع لشيء تمامه حتى يحصل بسرقة
أو انتقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهداه الكافر لنا في الحرب فالغنيمة
بخلاف النزول بسبب حصول لنا في دارهم وضرب معسكر بأنفسهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره
بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غرراً بفتح الغين أي فرساً بغير زينة فيلحق متاعاً كان أو عبداً أصبياً أو بالغاً ذكراً أو أنثى
أو خنثى بآلة تتعين حربي بفتح الغين أي شهر من إمساكها أو غيره في الحرب كان يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه
أو يده أو رجله أو يأسره وإن من عليه الإمام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله
غافلاً أو أسره الغير أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل في ذلك خبر
من قتل قتيلاً فله سلبه رواه الشيخان وهو أي السلب ما معه أي الحربي الذي أزيلت منه من ثيابه كخف
وطيلسان وبرنس وقميص وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهو ما يشد بها الوسط وخاتم
ونفقة معه يكسبها لا المختلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند
الحاجة بخلاف التي يحمل عليه أثقاله فلو تعدد الجانب اختص واحد منهما لأن كلاً منهما جنيبة من
آلات منعة وآلة حرب كدرع ومركوب وآلة كسرج ولجام ومقود ومهماز فولي وآلة لقتم من قوله وسرج
ولجام لا جنيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها لبست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه
واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها ثم بعد السلب يخرج المؤدى من نحو الحفظ ويقيل الإمام المال إن لم
يوجد منطوع به للحاجة إليها ثم يخمس الباقي من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسة أخماس الفيء فيقسم بين أهله
كما مر في الفيء لآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة أسهم متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على
كل

كل واحدة لله تعالى أو للمصالح أو على أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية وتخرج لكل خمس فهو فاخرج لله
أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء وتقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس
لكن بعد إفراده بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء أشهر من إسكانها وهو زيادة يدفعها الإمام لبعضهم بعد
قدر الفعل القابل لها لمن ظهر منه في الحرب أمر محمود كمبارزة وحسن إقدام وبشرطها باجتهاده لمن يفعل ما يبتغي
الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال المصالح الذي سيغنم وهذه القتال
أو الحاصل عند وبيت المال فإن كان مما سيغنم يبدأ كرجزه كربع وثلث وتجميل فيه الجهالة لما مر وإن كان من الحاصل
عنده شرط كونه معلوماً والنوع الأول من النفل زيادة والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين أخذاً من الآية
حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس وهو من حضر القتال ولو في أثنائه وكان ممن لا يسهم له بتبيته
أو القتال وإن لم يقاتل أو حضر لا بتبيته وقاتل كأجير لحفظ المتاع وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الأول ولقتاله
في الثاني والحق لهما جاسوس وكمين ومن آخر لحرس المعسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل
حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم بغير تحرف لقتال أو متحرفاً لقتال أو متحيزاً لفئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من الخمس بعد
عوده فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا لمخذل ومرجف وإن حضر إبانة القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل
الحيازة للمال فحقه لوارثه لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له
لما مر وفارس هو من فرسه بأن الفارس متبوع والفرس تابع ويراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم له
للأتباع رواه الشيخان ولا يعطى وإن كان معه فرسان إلا فرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعط إلا فرساً وكان معه يوم حنين أفراس عربياً كان أو غيره كبرذون وهو من أبو محجن ومحجن
وهو من أبو مرثد وأمه مجنة ومقرن بضم الميم وإسكان القاف وكسر الراء وهو من أبو محجن وأمه مزينة فلا يعطى لغير فرس

كبعير وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب بلا حنية الخيل بالكر والفر الذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها دون رضخ الفرس
اكثر من رضخ البغل ودون رضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا ينفع فيه لهزال وكبر وهرم وفارق الشيخ الهرم
بان الشيخ الهرم ينتفع برايه ودعائه ثم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى
حضروا القتال ينفعهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج وكافر معصوم هو اعم من قوله والذمي حضر بلا اجرة
وباذن الامام للاتباع وغير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه ضمهم بموالاة
اهل دينه بل يعزر ان راى ذلك او باذنه باجرة قلة الاجرة فقط والتفريع بحكم المجنون والخنثى من زيادته ويرضخ
ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وناجر ومخرف حضروا ولم يقاتلوا والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد
الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين اهليه بقدر نفعهم فيرضخ المقاتل وقتال الكفرة والفارس على الراجل
والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم
من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكوة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول انه انما الصدقات
للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى لام الملك والى الاربعة الاخيرة لفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل التصرف في مصارفها اشرج بخلافه
في الاولى على ما ياتي هي اي الزكوة لغة نماء يقع من الاموال له والكسب لانه يربح جميعها اجمع عليها موضعا
من كفاية مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال عياله لكن يحتاج الى عشرة
ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلثة سواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو بغير زكوي ومنفق عن المستلذ
لقوله تعالى في اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل والظاهر الاحبة والمسكين وهو من له ذلك اي مال او كسب

لا يفي به

لا يفي به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة واراد انه لا يكفيه الحرام الغالب
وقيل سنة وخرج بلا يفي كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويمنع خفر الشخص ومسكنه والتفريع بما من زيادته كفاية
بنفقة فرسه وزوج لانه غير محتاج للكسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل العبادة والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم
شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب
وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي ومالك غائب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه
الى ان يصل ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والعامل على الزكوة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم ليجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولهما وقولي كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل
لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف والحاسب واما الحرز الحافظ للاموال والراعي فبعد قبض الامام ففي جملة السهمان لان سهم
العامل والكتاب والوزان والعداد اذا قدروا الزكوة من المال فاجرهم على المالك لا من سهم العامل او قدروا بين
انصباء المستحقين فمن سهم العامل وما ذكرناه محله اذا فرق الامام الزكوة واما جعل للعامل جعلا من بيت المال
فان فرقها المالك وجعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سبق في الاداء من وال فلا حق لهما في الزكوة بل زيادتهما
في خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ان ابتنوا بالعمل لان عملهما عام ولو لقلة ان قسم الامام واجتهد ولهم اربعة ضعيف
اسلام لو يرجى قوي يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لشره من يليه من كفار او مانع زكوة وهذا في مؤلفة المسلمين
كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكوة
ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او كاف الى اخره من زيادتي والرقاب وهم مكاتبون
كتابة صحيحة بغير اذنه بقول لغير مزكي فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم تاليفهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفي لنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكوته شيء لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلثة من زيادتي

لقضية في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية فيه عرف فصل الا بالحاجة او في غير ما هي المباح كحج وقاب ولو صدقة
صدقة في نوعه وان صرف المنة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو
تداين لمعصية وصرفها فيها او لم يتب منها لم يعط وقول او صرفه في مباح من زيادة او تداين لاصلاح ذات البين
او الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لا يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا
اذ لو اعتبر الفقر لفات الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى اذا عسر مع الاسبق وان لم يكن متبرعا بالضمان
او اعسر بعده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادته ولسبيل الله وهو غازي متطوع
بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكوة وان لم يوجد
ما يصرف له من الفيء وعلى اعطاء المسلمين اعانة ح ولابن سبيل وهو منشئ السفر من بلد مال الزكوة محتاج به
في سفره اذا احتاج ولو معصية لسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة او مباحا كسفر تجارة وطلب اجرة وتنزهه فان
كان معه ما يحتاجه في سفره ولو يوجد ان مقرض او كان سفره معصية لم يعط وكحج به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم
وشرط اخذ الزكوة من هذه الثمانية حرية هو من زيادته فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر
لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز دفعها لهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكوة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما فان صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال لا تحل
لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي لي تحلكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني
ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره **فصل** في بيان ما يقتضي صرف الزكوة
لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله في استحقاق الزكوة وعدمه عمل بعلمه

فيصرف

فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان اتهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع
حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم عشر لعيرا فاضها او ادعى فقرا او مسكنة فكذا
يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف له فيكلف بينة لسهولة اقامتها
ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والتزويج كتابة الشراء لذلك وذكر المؤلفة
باقسامها من زيادته وصدق غازي وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لمشقتها فان تخلفا او اخذ الاجلة استرد منهما ما
اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا وقعدا فضل شيء لم يسترد من الغازي ان انفق على نفسه او كان يسيرا
او لا استرد وكيسترد من ابن السبيل مطلقا وسلم المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى
بذلك والبينة هنا اثنان عدلان او عدل وامرأتان فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر
العدل والمرأتين من زيادته ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وصدق في دين
في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب تحريرا ولا تجارة كفاية عرفا لبيه بشرائه به
او بما اعتاده عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما ما يعقل ان يستغله ويستغني به عن الزكوة وظاهر ان للامام
ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب تحريرا يعطى ما يشتري به الآلة او تجارة يعطى ما يشتري به
ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقال بكفي بخمسة دراهم والبائع الآتي بعشرة والفاكهي بعشرين
والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف
والبقلي بمرجة من بيع البقول والبقلاني من بيع البائلة والبقال بمرجة وهو من بيع الحبوب قبل الزرع
قال الزركشي ومن جعله بزر فقد صحفه فان ذلك يسمى البقلي لا البقال ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح
ذات البين بقرينة ما مر ما يجزئ عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله

ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر والا فمؤنة اقامته الزائدة على مدة السفر
ويعطى غازيا حاضر غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان بقائل فارسا ذهابا
واياما واقامة وايابا لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل وبالكل فلا يسترد منه الا ما فضل
على ما مر وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرها له قدر اشتراء وقدقفة فان له ان يشتريها من هذا السهم
ويقفها في سبيل الله ويبقى له تركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو فضل
وهو قوي وقادر على زاده ومشاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملها ويسترد ما يبقى
له اذا رجع كما شرط اليه التعبير به بقيا كابن سبيل فانه يبقى له ما مر في الغازي يشترطه ويسترد منه
اذا رجع والمؤلفة يعطي الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله عليه فان زاد سهمه عليها رد الفاضل
على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكوة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق الزكوة كفقير غارم
ياخذ باحدهما لا بالاخرى لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير وغيري ياخذ
اولى من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها آمامر فمن صفتا
استحقاق في النوع واحدهما الغزو كغازي هاشمي فيعطى بهما **فصل** في حكم استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم وما ينعم بها يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام او نائبه وقد وجدوا والظاهر الاية
سواء في ذلك زكوة الفطر وزكوة المال والا او وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد
بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فيعم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم
حفظت الزكوة متى يوجد واحد او بعضهم وعلى الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوة الحاصلة عنده
اذا لم يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصر والى الاحاد بالبلد بان سهل مادة ضبطهم ومعرفة
عددهم

عددهم قدر ما يقسم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتعميم في وجوب
تعميم الاحاد من زيادة والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يقسم المال وجب اعطاء ثلثة فاكثر من كل صنف لذكره
في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو المجلس والا فقسم المالك الذي الكلام فيه
ويكون حيث كان واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغني عنه فيما مر ويجب التسوية بين الاصناف في العامل
وان زادت حاجة بعضهم وقام بفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء قسم الامام ام المالك لا بين
احاد الصنف فيجوز تفضيل بعض على بعض الا ان يقسم الامام ويتساوى الحاجات فيجب التسوية لان عليه التعميم
فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يقسم المال وقد اخرجه الاصل وفضله في الروضة كاصلها
عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك او يحرم عليه
ولا يجزيه نقل زكوة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون لصرفها اليهم لما
في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
بآخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال بباديه فرقت الزكوة باقرب البلاد اليه فان
عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شيء وجب نقل لها او للفاضل الى اهلهم باقرب بلد اليهم
وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفايتهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل
عن كفايته بعضه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقي ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل
الى غيرهم لاختصاص الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسئلة الفضل
مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادة وخرج بزيادة المالك الامام فله الحابابه فلها مطلقا ولو امتنع المستحقون
من اخذها فتولوا شرط العامل اهلية الشهادة اي مسلم مكلف عدل وكل الى غير ذلك مما ذكر في بابها وفقه زكوة

بان يعرف ما يوخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا ان لم يعين له ما يوخذ
ومن ياخذ والا فلا يشترط قصد الحرية وكذا ذكوره فيما يظهر وقول اهلية الشهادة اولى من انصاره على الحرية
والعدالة وتقدم فيمن ياخذ منها شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا من زكاة ستن للامام ان يعلم
شهرا لاخذها اي الزكوة لبنتها ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وستن ان يكون المحرم لانه اول
السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يستن
فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وقضية المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف
والناحية الواحدة كثيرا اختلاف ثم تبعث العامل لاخذ الزكوة واجب على الامام والتصريح بالستن من زيادتي
وان يسم نعم زكوة وفي للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقيس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان تردها
واحدها ان تريث او ضلت فتحمل بقيد بن ردتها بقولي طلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر للراعي
واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي البقر والابل افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه الابل
اما نعم غير الزكوة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه فالذي في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله ويتقي النظر في ايها الطف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه لانه صلى الله
عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم والوسم في نعم الزكوة زكوة او صدقة
اظهره الله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية او صغار وفي نعم الفيء فيء

فصل

في صدقة
التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قوله الصدقة سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد
يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وهل لفقير بمال او كسب ولي الذي قربي الا لبيتي
صلى الله عليه وسلم فيه التصحيح من تصدق ليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم
اخذها

اخذها ان اظهر لفاقة او سئل بل يحرم سؤاله ايضا وكافر في الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ودفعها سرا
وفي رمضان ونحو قريب كرحم وجنب وصديق وجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير محتاج
وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو
وليفيد ان الصدقة على ذي القرب وان بعد داره اي بعد الا يمنع نقل الزكوة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي
وسواء في القريب الرحم الدافع نفقته لم لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكوة فاظهارها افضل الا جماع
كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاء زكوته افضل وبسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف وفي مرض وسفر وحج وجهاد وزمنه وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة
وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمؤنة من يمونه وغيره هو اعم من قوله
لنفقة من يلزمه نفقته او لدين لا يطيق له وفاء ولو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاء من جهة
اخرى فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها
فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو
ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لا يصبر اخذا من جواب المجموع الجمع عن حديث الانصاري
وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية فاصححه في الروضة من انها لا تحرم محله ومن
صبر له وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة
من ان للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما ونسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته
وفضل كسوته ودواء دينه ان صبر على الضائقة والا كره كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي
وعلى هذا التفصيل يحمل الاخبار المطلقة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها

على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة
ببعض ما فضل عن حاجته فسنة مطلقا الا ان يكون قد تأبقا رب الجمع فالاوجه جريان التفصيل السابق

قبله والله اعلم بالصواب تم الربع
الثاني بحمد الله وحسن توفيقه
في شهر ربيع الاخرى
من سنة الف ومائتين
وتسعين وتسعة
اللهم وفقه لطالبه
آمين

علم وکتاب شرح از جانب حقتعالی بپیغمبر وارد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الاجماع اية المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج لا نقله الفقه
وعلم الحساب يبدأ
من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين منها كالرهن والعين التي

لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون به
والا تعلق بها حق كزكوة اي كمال فجبت فيه زكوة لانه كالمرهون بها وجاز
لتعلق دين المشتري ثمن به وما اي مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه
ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه
قبل موته ام لا اما تعلق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ بحقهم بل بمؤن
التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس فمؤن تجهيز بمؤنة
من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف فحسب يساره
واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حيوته من اسراف وتقتير وهذا من زيادتي
فيقضى دينه المطلق الذي لم يحد لوجوبه عليه فبتقييد وصيته وما

المحق بالعتق علق بالموت وتبرع منجز في مرض الموت من ثلث ماله وقدمت

على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديم المصلحة

الميت كان في البيوة ومن لا بنتاء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه

الباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لو رشد عاما باقي بيانه

وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولاء او

اسلام اي جهته فصرف التركة اوباقيها كاملا في بيت المال ارثا للمسلمين

عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه

وهو من لا يرث شيئا لنفسه بل يصرف للمسلمين ولا يرهم يعقلون عن الميت

الميت كالعصبة من القرابة وفيه تخصيص طائفة منهم بذلك وهم ثمن

ولد او اسلم او اعتق بعتقه او لمن اوصى له لا لقائله وقد اوضحت

نقلت في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله

وبينتها في شرحه وله موانع ثلاثة في الحجب والمجموع على اربعة من الذكور بالا

حنتصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وابن ابن نزل واب واب وابو

ابن علا وام مطلقا اي لا بوين او لاب او لام وعم وابنه وابن ام لغير

ام اي لا بعدين او لاب في الثلث وابن بعدها وزوج وزوجة وولاء وبيت

على اربعة من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن

وابن ابن اي الابن وام وجدة اي ام اب وام ام وابن علات واخت مطلقا

فهذه ذات ولاء وتعبيري بذي ولاء وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق

والمعتقة ولو اجتمع الذكر فالوارث اب وابن وزوج لا غير فهو محجوب بغير الزوج

وسلثهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن

او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين

وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما

يسقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام وسلثهن من

اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لكل من بنت

بنت الابن والام والباقي للاخت اذا اجتمع المكن اجتماعه منهما اي من

الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن فقط واحد الزوجين

اي الذكر اذا كان الميت انثى او الانثى اذا كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها

من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين والثانية من اربعة وعشرين

وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين

الذكر صرفت كلها اذا فقدها كلهم او باقيها وهو من زيادة ان وجد

بعضهم وهو فرض لبيت المال اذا انتظم امره بان يكون الامام

عادلا الا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض

غير الزوجين بنسبتها اعني فرض من يرد عليه فنقول بنت وام يبقى بعد فرض فرضيها

سهم فمن ستة للام ربعها نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف

وهي اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة فترجع بالانكسار

على التقديرين الى اربعة للبنت ثلثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد فرض

فرضهم سهم من اثني عشر ثلثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية

واربعين فترجع بالانكسار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة

وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد فرض فرضهن خمسة من اربعة وعشرين

للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالانكسار الى

الى اثنين وثلثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة وكذا

وفي الفرض واحد كبنت مع عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم

بالسوية والرد ضد العول الا ان زيادة في قدر السهام وتنقص عددها والعول

نقص من قدرها زيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض يرد عليهم

وقد ذو الارحام وهم بقية الاقارب وهم اثنتا عشر صنفا جد وجدة ساقطا

كالام وام ابي ابيها وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن وكذا

اولاد بنات وبنات اخوة للابوين او لاب او لام واولاد اخوان كذلك وبنوه

اخوة للام وعمة للام اي اخ الاب للام وبنات اعمام للابوين او لاب او لام وعمات

بالرقي واحوال وفي الالات ومدلوفهم اي باعدالا قل اذ لم يبق في الاقل من يدلي

بدون ابن فهذا انفرد منهم جاز جميع المال لكن كان اذا انثى وفي كيفية توريثهم بنتان

لان في الارحام

اعلمها وهو لا صح مذهب اهل السنة بل هو ان بنت لكل منهم منزلة ابن بدل ابيه

والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت

وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما اثلاثا وعلى الثاني البنت لقربها الى

الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد واحد

من فرض اما حاجب او الا فكله ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الله اذا

جارت الملوك في ملك الصالح وظفر به احد بعرف المصارف اخذه وصرفه

فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال وهو الظاهر وجوبه عليه

فصل

في بيان الفروض وذوي الفروض بمعنى الانصبة المقدرة

في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخر

نصف

احدها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف ٥

وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لربع ليس لربعه

فرع وارث بالقرابة الخاصة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم

ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد

يشمله بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان

لا يكون لها فرع اصلا او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة

لا بخصوصها كفرع بنت وقد ورثت هنا فيما يأتي في الباب من زيادة ولبنت

وبنت ابن واخت لغير الام اي لابوين او لاب منفردات عمن يأتي فالله

تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبأي في بنت الابن

ما بقي فولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت

لابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس للاية

الآتية وهي بمنفردات مالو اجتمعن مع معصبهن او اخوانهن او اجتمع

بعضهن مع بعض كاسيأتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج وزوجة

فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال الله تعالى

فان

ولكم الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له فيما لثبه ضعف

ما لزوجة فيما لثبها لان فيه ذكورة فهو يقتضي التعصيب فكان معها كالابن

مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة

قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي

لزوجة فاكثر معه اي مع فرع الوارث سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تعالى فان

كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو طلق رجعي وابعها

ثلثان وهو ربع لصنف تعدد من فرضه نصف اي لاثنين فاكثر من البنات

او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له فيما لثبه ضعف

ثمن

ثلثان

او يحجبهن حرمانا او نقصانا فالاخوة مع البنات فان كن نساء فوق اثنتين

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات لما مر والبنتان وبنتا الابن

مقيستان على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

ما ترك توفيت في سبع اخوات لي ابن جابر مرض وسئل عن ميراثهن منه فقال على ان

الملاعنة الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث

ولاعدد من اخوة واخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه

فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا

قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي اذا كان مع الام اب واحد الزوجين

اذا وجد مع الام اخوة فصاعدا فلامه السدس مما ترك ان كان له ولد والجد

الله تعالى وسادسها سدس وهو لسبعة لاب وجد لميتها فرع وارث

الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او

اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

والمراد بعدد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت

والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يعضد اي الثلث لجميع اخوة على

باسالة بيانه في فصله وبه يكن الثلث لثلاثة وان لم يكن الثلث وكتاب

الله تعالى وسادسها سدس وهو لسبعة لاب وجد لميتها فرع وارث

قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد

سدس

وارث ذو رحم ذو رحم ذو رحم ام الاب واين

كالاب الام واين كالاب الام واين فلا اب الام واين

واين ذهب كثرت ذهب كالام

وارثة وارثة ذات رحم وارثة

كام الاب كام الام واين كام اب الام

واين ذهب ذهبا واين ذهب كالام

الارحام كامرأة لا ترث لشهادتها اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اشقاء فاكثر

الثالث بنو كالذكور بالتحوز والجوز بالاخوة

لامرأة لجدة فاكثر لام لاب لا تنقص اعلى الجدة السدس سواء ابوا قدمت غيره او قصر

للجدات من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وبذلك

ان لم تدل بينك بين انثيين فان ادلت به كام اب ام لم ترث بخصوص القرابة

لانهما من ذوي الارحام كامرأة والوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث

او للذكور او الاناث الا الذكور كام ام الام وام اب الاب وام ام الاب

ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى منها بالقضاء لانه صلى الله عليه وسلم

بذلك في بنت الابن مع بنت صححه البخاري وقيس بما فيه غيره

وقول فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلى منها من زيادة ولا اخت فاكثر لاب

مع اخت لابوين كاف بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد من ولد ام ذكرا

كالاب وغيره للام واصحاب الفروض ثلثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب

والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدات والزوجة والاخت

للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا وما ياتي ان المراد بهم من ترث

بالفرض او بالتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا

بالشخص وبالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث

بالطبقة او من او وطبيه وبهم الاولى يحجب جدها وهو قسمان حجب بالشخص

او بالاستغراق وحجب بالوصف وسبلا بيانه الثاني حجب نقصان وقدره

ثلاثة يحجب ابواه من فصاعدا وجد ذكرا كان او غيره من الارث بامه اجماعا

وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجبه

عنهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه او عمه او ابن ابن اقربه منه ويحجب

جد ابو اب وابن علا بمنزلة بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ

لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلثة

واخ لابوين واخت لابوين معها بنت او بنت ابن كاسبلا ويحجب اخ لام

لام باب وجد وفرع وامرأة وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين

باب وجد ابيه وابن علا وابن ابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لا

اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء السبعة وابن اخ لابوين لانه اقرب

منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب

عم لابوين بهؤلاء السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء

الثمانية وعم لابوين لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة

وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين

لانه اقرب منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم

للابوين وللاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت

وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد

بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن

او ببنتين ان لم تعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي

بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة للام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة

لاب بأب لانها تدلي به وام بالاجماع ولانه ادنى بها بالامومة ولانه اقرب منها

ويحجب بعدي جهة بقربيهما كام ام وام ام وام ام وكام اب وام ام اب ويحجب

ويحجب بعد جهة اب بقربيهما كام ام وام ام وام اب كما ان الاب

الاب يحجب بالام لا بالعكس اي لا يحجب بعدي جهة الام بقربي جهة الاب كام اب

وام ام ام بل تشركان في السدس لان الاب لا يحجب لجدة من جهة الام فالجدة

الترمذي ابدا ولو واحدة من الجهات كام فيما يحجب به فيحجب الاخت للابوين

بالاب والابن وابن الابن وللاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد

وفرع وارث يعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفرض المستغرق بخلاف

الاخ كما يؤخذ مما يأتي ويحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن

مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن ايضا باخت لابوين

معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب عصبة ثم يحجب باستغراق ذوي فروض

للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ربع

وذكر كان أو غيره بعصبة نسب لأنه أقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد

والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره من لا مقدر له من الورثة

ويدخل فيمن يرث بالفرض والتعصب كالأب والجد من جهة التعصب

والتعبير بالورثة أعم من تعبيره بالجمع عما تورثهم فيرث التركة إن لم يكن

معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال وما فضل عن الفرض

إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو فرض

فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلبت الفرض كالثمن

كالثمن في المشركة كما سيأتي ويصدق في فيرث التركة بالعصبة بنفسه

وبغيره معا وما بعده بنفسه وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما

بلا بالتركة أعم من تعبيره بالمال **فصل** وكيفية إرث الأولاد والأبوين

الأب انفرادا واجتماعا للابن فأكثر التركة إجماعا أو لبنت فأكثر ما بقي من الفرض

من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة

لقوله ولو اجتمعا أي البنون والبنات والتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين

قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فيه وفضل الذكر

بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره وولد الابن

لذكر مؤخذ الاثنين كاولاد الصلب اجمع

مثالها بنت بنتين او بنت مع ابن ابن وبنت ابن قريبي

وان نزلا كالولد فيما ذكرا جميعا او الولد ذكرا وذكر معه انثى كما فهم بالاولى

بالعصبة

يحجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فلا اي لولد الابن ما ذكر عاصب فيها

واحدا او اكثر ذكرا او انثى او مختلفا او مجتمعا

من نصف وثلثين ادكا ان ذكورا او ذكورا واناثا بقربه ما بانا او بعصب الذكر

ان كانت واحدا

في الثانية من درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمه وبنت عم ابيه ان لم يكن

لها سدس واحد فلا يعصبها فان كان ولد الابن انثى او اي تعددت فلها مع بنت

لها نصف

سدس كامر يكمل للثلثين ولا شيء لها مع اكثرهن كامر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم

اي من ولد الابن نحو ولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

فصل في بيان ارث الاب والجد ارث الام فهاك الاب يرث بفرض مع وجود

واحد الذكور

في الاولى سدس وفي الثانية ثلث وفي الاولى سدس والثانية

وجود فرع ذكر وارث وفرض السدس كامر ومعلوم انه كغيره من له فرض يرث

بالفرض فقط

بدون الفرع العلم اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان وام او بعضا وام فرع

ثلثان

وبنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنتا ابن

وبرث بتعصب مع فقد فرع وارث فاه كان معه وارث اخر كفرع اخذ الباقي

بعده والا اخذ الجميع وبرث بهما اي بالفرض والتعصب مع فرع انثى وارث فله

بالتعصب

السدس فرضا والباقي بعد فرضها باخذه بالتعصب ولام ثلث او سدس كامر

وفرض الاب

في العمرية فرضها مع اب واحد الزوجين ثلث باقي بعد الزوج او الزوجة

الثلث الباقي بعد

لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما اخذته الام واستبقوا فيها لفظ الثلث

محافظة للاب في موافقة قوله تعالى فلامه الثلث والا فما

باخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى ستة والثانية

وجود فرع ذكر وارث وفرض السدس كامر ومعلوم انه كغيره من له فرض يرث

بالفرض فقط

بدون الفرع العلم اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان وام او بعضا وام فرع

ثلثان

وبنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنتا ابن

وبرث بتعصب مع فقد فرع وارث فاه كان معه وارث اخر كفرع اخذ الباقي

بعده والا اخذ الجميع وبرث بهما اي بالفرض والتعصب مع فرع انثى وارث فله

بالتعصب

السدس فرضا والباقي بعد فرضها باخذه بالتعصب ولام ثلث او سدس كامر

وفرض الاب

في العمرية فرضها مع اب واحد الزوجين ثلث باقي بعد الزوج او الزوجة

الثلث الباقي بعد

لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما اخذته الام واستبقوا فيها لفظ الثلث

محافظة للاب في موافقة قوله تعالى فلامه الثلث والا فما

باخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى ستة والثانية

من بعده وتلقبان بالفرائض لشهرتهما شبهاً لهما بالكوكبين الأغر والعمريتين لقضاء
عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجدّ لأب كأب في أحكامه إلا أنه
لا يرث ثالث الأبوين مع أخ ولا أخت

لا يرث الجد ثلث باقي فرضي المسئلتين بل ثلث الأصل فيهما وفي الجد بحكم الأب

ويقطع لا يحجبه أم أب بل يرث معه كأبيه بخلاف الأب فإنه

يقطع كأم ويسقط أم أب بل يرث معه بخلاف أبيه فإنه يسقط إذا كان

منها يقطع ثم نفسه فصل وإرث الحواشي ولد أبوين ذكراً كان أو أنثى

يرث كولد فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللاثنتين

فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث وولد

الأب المختصة للشاركة وإسقاط من معه من إخوانه المساويات له وتعصيب

أب كولد أبوين في أحكامه قال الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت

الأبوة الأم والشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وهي الحمارية والجزرية واليمية

والمشركة وهي ربع وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ لأبوين

ويقع من بسببه من الإخوة والأخوات ولذا لام في فرضها لاشتراكه

معها في ولادة الأم لهم وأصل المسئلة ستة وإذا لم يكن مع الأخ من يشاركه

فثلثها سكر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر

والجدة كالأم فيها حكماً ولو كان الأخ أخا لأب سقط لعدم ولادته من

الأم المختصة للشاركة وإسقاط من معه من إخوانه المساويات له وتعصيب

الاخ المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر

فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر بظهر ما

ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة

فان بان ذكرا رد على الزوج ثلثه وعلى الام واحدا وانثى اخذ ما واجتماع الصنفين

اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين

ذكرا او ذكرا معه انثى حجب ولد الاب او انثى وابن تعددت فلم ما زاد عليها فرضها

فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع اكثر الا ان الاخت لا

بعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها

يعصبها من في درجتها من هو اقرب عنها كما مر فلو ترك شخصا اختين لابوين واختا

لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت

واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر تعصبه كالاخ

اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب رضي التجارتها ان ابن

مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت

وتعبير بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوة لاب وابن اخي لغير ام كابيه اجتماعا

وانفرادا ففي الانفراد يتعرف الترتيب وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن

اخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب

اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق وتم تعريفهم اي لا

بعين او لاب كاخ كذلك اي لعبرهم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منها اخذ كالمشركة

واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا في عصبة كبني العم بني بنيه

بنو الاخوة فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له نسب فمعتقه او الفاضل

منه اعتق الفرض المنقضي بالاجماع فان فقد المعتق فهو لعصبته نسبه في النسب كابنه

واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنيه واخيه مع معصبها او كاخته مع بنته

لانها لا تعصب بنفسها ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت المعتق

لا العتق

مات المعتق فلو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عن ابنين ثم مات احدهما

المقدم

عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم وترتيب مقدم

ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابو ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق

وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر

ولو كان للمعتق ابناعم احدهما اخ لام قدم منا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم

وابنه على الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة النسب للمعتق فاذكره

لمعتق المعتق فعصبته كذلك كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت

المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات

الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنها فرايته للابن دون البنت لانه عصبة معتق

من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والعصبة اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاء

لاقبل انه اخطأ فيها اربعة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او مشتريها ممن ينسب كابنه وابن ابنه او ولاء

عتيقه وانها ترث بالولاء وبشاركها فيه رجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب

نفسه كما علم اكثر ذلك مما مر سيأتي بيان الميراث الولاء في فصله فصل

في ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد او بنين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر

من ثلث ومقاسمة كام اما الثلث فلانه له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة

والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثله واما المقاسمة فلانه كالاخ

ولا يلتفت بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب

فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر واخ واخت فالمقاسمة

اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فذلك في ثلث صور احدها

واربع اخوات اخ واختان يستوي له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه

بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه فذلك في خمس صور اخ واختان واخت

ثلث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر

صوره وكذا مع من ترثه اي بذو فرض الاكثر من سدس وثلث باقي بعد الفرض ومقاسمة

ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين وجنت السدس اكثره من جزء ام

وجد واخوين حاضنة ثلث الباقي اكثره في بنت وجد واخ وحاضنة المقاسمة

اكثره لمعرفة الاكثر من الثلث ضابط ذكرته في شرح الرحبية هذا ان بقي اكثر

من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنتين وام ورجع مع جد واخوة

او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين ورجع مع جد واخوة

اخذه اي السدس فيهما لا كل او بعضه كما علم لانه فرض فرجع اليه عند القرعة

وسقطت الاخوة لاستغراق فرض الكل وكذا الجد بما ذكر وما اي مع ولد الابن

وولد الاب ويعلم اي يحجب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان

فان كان ولد الابوين ذكرا فقط او ذكرا او انثى او انثى معها بنت او بنت

ابن كما علم اسقط ولد الاب مدتهم يقولون الجد كالاب اليك سواء فزاحمك باخوتنا

ولد الابوين

وان اخذت حصتهم كما يأخذ الاب بانفصاله اخوة اللام منها مثاله جد واخ لابوين واخ واخت

ومقاسمة بعده ففي بنتين وجدة واختين وجنت السدس الكرد في فريضة ام

وجدة واختين حاضنة ثلث الباقي اكرد في بنت وجدة واختين حاضنة المقاسمة

اكثره لمعرفة الاكثر من الثلث ضابط ذكره في شرح الرقص عنه هذا ان بقي اكثر

فان كان ولد الابوين ذكرا فقط او ذكرا او انثى او انثى معها بنت او بنت

ابن كاعلم اسقط ولد الاب لانهم يقولون للجدة كلانا اليك سواء فزاحمك باختها

وتأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصها اخوة الام منها مثاله جدة واخ لابوين واخ واخت

لاب والذاهب وان لم يكن ولد الابوين مذكر فتأخذ الواحدة منهن مع ما خصها

بالضمة الى النصف فتأخذ فرضها مع ما خصها بالضمة الى الثلثين ان وجد ذلك

فوجدت شقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلثة او سدسه للجدة الثلث والباقي وهو الثلثان

للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جدة شقيقتين واخت لاب المسئلة من ستة للجدة

اثنان ويبقى للشقيقتين ثلاثة وهي بعد الثلثين فنقصها ان عليها ولا يفضل عنهما

اى عن الثلثين شيئا لان للجد الثلث فاكثر كما عرفت انفا فيفضل عن النصف

شئ فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين او اخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت

النصف والباقى للاولاد الاب وهو واحد من ستة فمسئلتهم اربعة فتضرب الاربعة

فى الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين وللاخت مع جد الا الاكدرية وهى زوج

وام وجد واخت لغرام اى لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد

سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم تقسم الجد والاخت

نصيبهما وهما اربعة اثلاثا لانهما تتشاركان ولهما الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة

فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام خمسة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة

واما

اربعة وانا فمن لها معه ذو بعضها فيما بقى لنفسه بتعصيبها فيعطى السدس

فرضه ولو كان بدل الاخت اختان فللام السدس ولهما الثلثان

الباقى وسميت الاكدرية لتكديرها على زيد بذهب الى الفرائض الفواعد وقيل

لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل غير ذلك

فصل فى موانع الارث وما يذكر معها الكافر ذميا او حربيا فاذا اختلف

ملتهما كيهودى ونصرانى او مجوسى او وثنى لان الملل كالملة الواحدة

قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال الله تعالى لكم دينكم ولى دين لا مرد له

وغيره كذمى ومعاهد لانقطاع الموالات بينهما وقول وغيره اعم من قوله ومن

ذمى

ولا مسلم وكافر وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ما لا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم

أسبقهما موتا سواء علم أسبق أم لا لأن من شرط الإرث تحقق حيوة الوارث

بعد موت المورث وهو هنا مشكوك فلو علم أسبقهما وفي وقف الميراث

إلى البيان أو الصلح وتعبيره بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة ولا يرث

من ارتد كبهود ديننا أصلا أو لغير دينه وبين أحد الأمرين في الدين لا نزاع

دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع

شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب ثم رد الطرف ويستوفي

من كان دارهم لا الردة أو مثله حد القذف ونحوه من زيادة وكذا كزندقة وهو من لا يعتقد

بين فلا يرث ولا يورث وفي ذلك ولي مدبرا ومكاتبا فلا يرث ولا يورث

لنقصه ولأن لو قدرت لملك والملك لزم باطلا لأنه مبعضا فيورث بما ملك عليه

ولا شيء لسيده منه لاستيفائه بما أكسبه بالرقية واستثنى بعضهم كافرا له أمان فجنى عليه

حال رقه وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه

فإن قدر الدية لو رثته ولا يرث قاتل من مقتوله وإن لم يضمن بقتله لخبر الترمذي

وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء من الميراث ولأنه استعجل قتله وبعض الصور

وسد الباب في الأول لأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد

يرث القاتل بان يموت او يفرض موته بعد قتله اي قتل المقتول او من الموانع الدينية

الحكمية وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما في اقرباء اللقيط فيثبت

نسب الابن ولا يرث كما في الاقرار واما استيهام تاريخ الموت المذكور فهو من

عدم ما نعلمه منهم من صنع لما بالا وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية

اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدعوة فهو عاز اد عليها فتسميته مانعا مجازا

الاولى ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وانما قال

فتسميته مانعا مجازا لان انتفاء الارث معه لا لذاته مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل

التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب باللعان ومن فقد بان قطع منه وقف ماله

مالا حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من الادلة لا يعيش فيها غالبا فيعطى

مالا من يرثه حي اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث

منه شيئا لجواز موته حينا وهذا عند اطلاق الموت فان اسنده الى وقت سابق لكونه

سبق منه فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما او لعله مراد هم بنية على ذلك

البكري في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبير م ج اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات

من يرثه المفقود قبل قيام البينة او الحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين حاله

وعلى من هو الحاكم بالاسوق فمن يقطع منهم بحيوة المفقود او موته لا يقطع شيئا حتى

يتبين حاله بان يعطى من يقطع حقه منهم بذلك بقدر حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما

بيطاء فهي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه وهو واحد وفي جد واخ

لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حيا فيأخذ الثلث وفي حق الاخ

لابوين ميت فيأخذ النصف ويبقى السدس ان ثبت موته فللجد وحياته فلاخ

لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قدر بان كان من غيره كحمل

ولو خلف حملا يرث منه او انثى فلا تحل بالتعيين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن

وارث سواه اي الحمل او كان ثم غرق او وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم غرق لا يحجبه

فلا مقدم له كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا لانه لا حجب الحمل اولى

مقدمة اعطية عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدس

عائلا لان الاحتمال ان الحمل بنات فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

باب البنت عن الذكر

باب بطاء من ذكر بنته فلد بنتا فرث والدتها ضرها بالامومة دون الاخوة لانه

الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان يكون اصلها اقل حجبا من الاخرى كام ام هي

اخت لاب باب بطاء من ذكر بنته الثانية فلد ولدا فالاولى ام امه وجدته لابيه

فرث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت

يحجبها جمع كما مر فلو زاد احدهما صبين في درجة فبقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ

لام يتعاقب اخوان على امرأة فلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابنا

ابنا عم الاخوين الاخر واحدهما اخ لام لم يقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه

لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرضها والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجع بها

فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها إذا كانت عما التقدير

الورثة عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية إذا تخصوا ذكورا

كثلاثة بنين أو إناثا كثلث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن فإن اجتمعا كان نصفا

من نسب قدر الذكر اثنين فقي بنين وبنت قسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان

وللبنت واحد وأصل المسألة عدد رؤوسهم بعد تقدير الذكر بأنثيين إذا كان

معه أنثى وإذا كان فيها وفرض كنصف أو فرضين منها تلي المخرج كنصفين فصلها

منه أعني المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ٥

والثلثين ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأنه أقل عدد له نصف

نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد لأن النصف قائم في الشيء

فإذا انقسمت فانصفا وانقسما بالسوية ولو اختلف اسم العدد لقيل له ثنى بالضم

كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما أو مخلفيه أي المخرج فإن تداخل مخرجاهما بأن فنى أكثر

بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أي المسألة أكثرهما كدين وثلث في مسألة أم وولدين

وإن لم يفن أحدهما الآخر فإن وافقاه بأن لم يفنه إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب

في الأكثر كدين وثمن في مسألة أم وابن فأصلها أربعة وثمن وحاصل ضرب فني أحدهما

وفني أحدهما بنصف الستة أو الثانية في الآخر المتداخلان متوافقان ولا عكس

أي ليس كل متوافقين متداخلين والثلاثة أو الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث

والاثنين والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق

الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق الذي هو قسم التداخل كما اوضحته في شرح الفصول

وغيره او تباينا باثنه يقدرها الاول واحد ولا يسمى علم الحساب عددا فاصلا حاصلا

فرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وخمسة واخ لغير ام فاصلها اثنى عشر حاصل

فرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين هي فرائض الفرض سبعة اثنان

وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة عشر وزاد بعض المتاخرين

عليها اصلين اخرين فما ثالث الجدات الاخر ثمانية عشر وستة وثلاثين فاوصلها

وجدة وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان ابا عدد له سدس صحيح

ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجدة وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت

كانت من ستة وثلاثين لان ابا عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد

والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا فان كل فرض فقد طريق المتاخرين

المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في متن الاصول

الاصول والشرح

الى مخرج الفصول وتعول منها ثلثة الستة والعشرة وثلاثة عشر فتعول اربع مرات

الاولى

الاولى نصف ثلثان

السبعة كزوجة واختين لغير ام للزوجة ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها

وتقص كل واحد سبع ما يخص له بدء الى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد

فعالت بثلثها وكزوجة واخت لغير ام وام وتسمى الباهلة من البهل وهو اللعن

ولا قضى فيها عمر بذلك وخالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوجة النصف وللام

الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرح الفصول

وغيره او تباينا بان يفنيهما الاول بعد ان يبتدئ علم الحساب عددا واصلا واحدا

فرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام وخمسة في لغيرام واصلها اثنى عشر حاصل

فرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان

وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة عشر وزاد بعض المتاخرين

عليها اصلين اخرين فاسقطوا الجزء الاخير وثمانية عشر وستة وثلاثين فاولها كام

وجد وهي اخوة لغيرام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث

ما يبقى هو هذا العدد والثاني كرجل وام وجد وسبعة اخوة لغيرام وانما كانت

كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد

والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا فان قلت فقد طريق المتاخرين هو الصحيح

المتاخر الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الاصول

الى تجريب الفصول ونعول منها ثلثة السبعة والعشرة وثلث وشفعا فنعول اربع مرات

الى الثلثة والسبعة والعشرة والثلث

الى السبعة ربع واختين لغيرام للربع ثلاثة ولكل اخت اثنان فصارت بدنها

بعض كل واحد سبع ما يظن له ربع الى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد

الى ثلث الستة واحد اثنان لام

الى ثلثها وكربع واختين لغيرام وام وتسمى الباهلة من البهلة وهو اللعن

ولا قضى فيها عمر بذلك وخالفه ابن عباس بعد موته فجعل للربع النصف وللام

الثلث وللأخت ما بقي وللأم فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاء الله فلنبدع

ابنا الأب وابنا الأم وبنات الأب وبنات الأم وأنفسهم ثم بنتها فجعل العصبة

على الحادثين فسمت الباهلة لذلك والشعر في المسألة الثانية

لقوله الدس فعدّ فعالك بنصفها والشعر في المسألة الثالثة

بثلثها وسمي بها شريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وسمي أم

الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة لكثرة الأولاد فيها والأخت

لسبعة عشر وترا فنقول ثلث مرة في ثلاثة عشر تكون ستة وأم واختين لغيرها للزوجة

ثلاثة وللأم اثنان وللأخوات أربعة والأخت عشرة كهو لك داخل الأم له السدس

السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهو لك داخل آخر لأم له اثنان والأربعة والعشرون

وتعول عولة واحدة وتر ابنتها السبعة وعشرين كبنتين وابنين وزوج للبنتين

ستة عشر للابنين ثمانية وللزوجة ثلثة وتقدم نسبتها منزلة وأما العاول

لا يدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق الملك فيه نقصهم

فصل في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح إذا انقسمت

سهامها على أصلها عليهم أي على الورثة فذلك ظاهر فرض في ثلثة بنين هي أربعة

لكل واحد إذا انكسرت على صنف منهم سهامه فإن باينته سهامه ضرب في المسألة

بعولها انعالت عدده مثاله بلا عول رفيع وأخوان لغيرهم هي اثنين

للزوج واحد يبقى واحد لا تصح فتصحح على الاصحين ولا موافقة فيضرب عدد

هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب ستة في سبعة من ستة وثلثين وذلك

بان وافقت فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة

اعمام لغير ام هي من ثلثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف

فيضرب نصفه اثنان في ثلثة فتصح من ستة فمثاله بالعول زوج وابوان وست بنات

هي بعولها من ستة عشر وتصح من ستة واربعين اذا انكسرت على صنفين سهما

فان وافقت سهامه منها او من احدهما عدده رد العدد الى وفقه وان لا بان بينت

مثاله بلا عول ام وستة اعمام لغير ام

بانت سهامه عدده ترك العدد بحاله وتصرف بما ذكر او الى نصفه بما ذكر ثم ان

تباين عدد سهامه الى وفقه او يبقى على حاله او يرد احدهما ويبقى الاخر

فرب فيها اي المسئلة بعولها ان عالت اصلها اي العددين المتماثلين او تداخلا

اي عددها فاكثرها يضرب فيها او توافقا فما صح ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب

فيها او تباينا فما صح ضرب احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب فمنه صحت

المسئلة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا او تباينا او احدهما

وتباينا او الاخر ان بين عدد بهما ثلاثة متداخلة او توافقا وتباينا او الحاصل

فرب ثلاثة في اربعة اثني عشر تغليبا بالتمثيل لها ولتمثيل بعضها بنفسها ام وستة

اخوة لام وثلاثة عشر اخوة لغرام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان لو انفردوا

وللاخوات واحدا لا يرد

عددهم بالنصف فيرد الى ثلثة وللاخوات اربعة فوافق عددهن بالربع فرد الى

ثلثة وتضرب احد الثلثين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح المسئلة ثلث بنات

وللاخوة ستة

وثلثة اخوة لغرام هي من ثلثة والعدد فيها ثلاثة يضرب احدها ثلثة في ثلثة تبلغ

تصح من ستة وعشرين

ومنه تصح ست بنات وثلثة اخوة لغرام عدد البنات الى ثلثة وتضرب

احد الثلثين في ثلثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا المذكر كله الا انك

على ثلثة من الاصناف كبنتين وثلثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلثين

وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات وثلثة اخوة لام وعمين اصلها اثنى عشر وتصح من

الفصل في المناسخات وهي من تصح

المسائل وهي لغة المفاعلة من النسخ وهي الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة

في القسمة ولو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين

من ورثة الاول ولا يرثهم منه كما يرثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحي كان الثاني

لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات لغرام مات

بعضهم عن الباقين منهم والاعداد ورثة غير الباقين كانت تشاركهم غيرهم احدهم

الباقين فلم يكن ارثهم منه كما يرثهم من الاول بان اختلف عدد استحقاقهم فصح مسئلة

كما منها فاذا انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاولى على مسئلته فذلك ظاهر كزوج وخنثى

لغرام مات احدهما عن الاخرى ومن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة

والثانية من اثنين ونصيب منها من الاولى اثنان ينقسم عليهما والا لم

لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته فان توافقا من الاولى وفق مسئلته

والا بان تباينا فكلها يأتي صحيحا منه ومن له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيها

مرتبها من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثانية

من الاولى او في وفقها ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلث

اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين والاب

ومن اختين لاب وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة

وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب منها من الاولى اثنان يوافقان

مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلثين كل جدة في الاولى

سهم فرثلثة بثلثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد للاخت للابوين

في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد

للاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للاب في الثانية اربعة منها

في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلثة بنين وبنت ماتت البنت

عن ابن وثلثة اخوة وهم الباقون من الاولى منهم المسئلة الاولى من ثمانية والثانية

من ستة وتصح من ثمانية عشر نصيب ميتها من الاولى سهم لا يدخل في مسئلته فتضرب

في الاولى تبلغ مائة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بمائة

عشرة من الثانية ثلاثة في واحد بثلثة ولها ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة

بسم الله وبثلثين من الثانية خمسة في واحد بخمسة وبما صحت منه المسئلتان

صار مسئلة اولى فاذا مات ثالث على في مسئلته ما على في مسئلة الثاني وهكذا

تمت الرسالة المسماة بفرائض المنهج

بيد الحقير الفقير المحتاج

الى عفو الملك القدير محمد

ما وبانى اللهم اغفر له ولوالديه

ولمن سعى فيه مسه ابين عنك

يا ارحم الراحمين اللهم صلى على محمد

وآله وسلم في سنة ١٢٩٨

هلاك ثلث جواهر الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم بالله

اعلم انه اذا مات الانسان يبدء اولا من التركة بتكفينه وتجهيزه وما يحتاج

اليه من ذلك ثم يقضى دينه ان كان عليه دين ثم يقضى وصاياه ان اوصى بشيء

ثم يقسم الباقي بين الورثة مسئلة رجل مات وترك ابا وعمة فللاب السدس مسئلة
رجل مات وترك ابا وامّا فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة مسئلة
رجل مات وترك ابا وامّا وابنا فللاب السدس وللام السدس والباقي للابن مسئلة
اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا وامّا وابنين فللاب السدس وللام
السدس والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك
ابا وامّا وثلاثة بنين فللاب السدس وللام السدس والباقي بين ثلاثة بنين
بالسوية اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ثلث للاب وثلاث للام ولكل
واحد من البنين اربعة مسئلة رجل مات وترك ابا وامّا واربعة بنين فللاب السدس
وللام السدس والباقي بين البنين الاربعة بالسوية اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك ابا وامّا وبنتا فللاب السدس وللام السدس وللبنت النصف
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا وامّا وبنتين
فللبنتين اربع وللابوين سهمان اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك
ابا وامّا وثلث بنات فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة
وتصح من ثمانية عشر ولكل واحد من البنات اربعة اسهم وللابوين السدسان
مسئلة رجل مات وترك اربع بنات وابا وامّا فللبنات الاربع الثلثان وللا

وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا وبنتا
وابا وامّا فللابوين السدسان والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ولكل واحد من الابوين
ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم وللبنت اربعة اسهم مسئلة رجل مات وترك
ابنين وبنتين وابا وامّا فللابوين السدسان والباقي قسم بين ابنين وبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وتصح من ستة وثلثين ولكل واحد
من الابوين ستة اسهم والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا وامّا وعصبة فللبنت النصف
وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتين
وامّا وعصبة فللبنتين الثلثان وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة
مسئلة رجل مات وترك ابنا وامّا فللام السدس والباقي للابن مسئلة رجل مات وترك
ابنين وامّا فللام السدس والباقي للابنين ولكن لا ينقسم عليهما فقرب اثنين
في ستة تصير اثني عشر سهما فللام واحد وللابنين ستة اسهم مسئلة رجل مات
وترك ابنين وبنتين وامّا فللام السدس والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين اصل المسئلة من ستة وتصح من ستة وثلثين فللام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين

من الابنين عشر اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم مسئلة رجل مات وترك ابنين واما فللام السدس
والباقي بين الابنين اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين عشر فللام سهمان ولكل واحد من الابنين خمسة اسهم
مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع اصل المسئلة من اربعة سهمان
للبنت وسهم للزوج والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتين وزوجا فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر ثمانية للبنتين وثلث للزوج وسهم للعصبة مسئلة امرأة
ماتت وتركت ثلث بنات وزوجا فللبنات الثلثان وللزوج الربع اصل المسئلة من ثمانية عشر وتصح من
ستة وثلثين ولكل واحدة من البنات ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت اربع
بنات وزوجا وللزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للعصبة وتصح من اثني عشر فللزوج ثلثة ولكل واحدة من
البنات سهمان وسهم للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا فللزوج الربع والباقي بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوج ستة ولكل واحد من الابنين
ستة ولكل واحدة من البنتين ثلثة مسئلة رجل مات وترك ابنين وبنتا واما وزوجة فللزوجة الثمن
وللام السدس والباقي للابنين والبنت اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائة وسبعين وتوافق
بواحد لاجل البنت وهذه المسئلة عولية ولكل واحد من الابنين اربعون وثمانية وللبنت اربعة
وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللزوجة احدى وعشرون مسئلة رجل مات وترك بنتا وزوجة فللبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة سهم وللعصبة
ثلثة اسهم مسئلة رجل مات وترك بنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل

اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة مسئلة رجل مات وترك ثلثة بنات
وزوجة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
فللزوجة تسعة ولكل واحدة من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر مسئلة رجل مات وترك ابنا وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للابن اصل المسئلة من ثمانية للابن سبعة اسهم وللزوجة واحدة مسئلة رجل مات وترك ابنين وزوجة
فللزوجة الثمن والباقي للابنين بالسوية مسئلة رجل مات وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي
للبنين اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين فللزوجة ثلثة ولكل واحد من البنين سبعة اسهم مسئلة
رجل مات وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي بين البنين بالسوية اصل المسئلة من ثمانية وتصح
من اثنين وثلثين وللزوجة اربعة ولكل واحد من البنين سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا وابا وبنتا
واما فللزوج الربع وللام السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلثين وللزوج تسعة وللام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركت
زوجا وابا واما فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للعصبة وهو الاب اصل المسئلة من ستة وقول عبد الله
بن عباس للزوج ثلثة وللاب سهمان وللام سهم مسئلة رجل مات وترك ابا واما وزوجة وقد اختلف فيه
العلماء اما قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة
من اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة وللاب خمسة مسئلة رجل مات وترك بنتا وبنت الابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا وابن الابن فللبنت
النصف ولابن الابن النصف مسئلة رجل مات وترك بنتين وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان

وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فللبنتين ستة عشر وللابوين
ثمانية وللزوجة ثلثة مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات واباه وامه وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وللبنات ستة وثلثون وللابوين اربعة وعشرون
وللزوجة ثمانية مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات واباه وامه وزوجتين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وللزوجتين ثلثة وللبنات ستة
عشر وللابوين ثمانية بالرؤس وتصح المائة واثنين وستين وللزوجتين ثمانية عشر وللبنات ستة وثمانون وللابوين
ثمانية واربعون مسئلة رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس والباقي للاخ من الاب والام
اذ كان هو الدافع هؤلاء شيئا اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك اخوين من اب وام واخوين للام فللا
خوين للام الثلث يكون بينهما بالسوية والباقي للاخوين لاب وام بينهما بالسوية اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل مات
وترك اخا لاب وام واخا لام وبنتا واخا متفرقات فللاخت للاب والام النصف وللاخت للاب السدس
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام وللبنت النصف وللاخت
لاب وام النصف مسئلة رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات فللكل
للابن مسئلة رجل مات وترك بنت ابن وزوجة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب وابن اخ لاب وام
فلبنت الابن النصف وللزوجة الثمن وللاخ للام السدس والباقي للاخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية مسئلة
رجل مات وترك اخا لاب وام وزوجة وللاخت لاب وام النصف وللزوجة اربع والباقي للعصبة اصل المسئلة

اصل المسئلة من اربعة مسئلة رجل مات وترك ثلث اخوات متفرقات اخا لاب وام واخا لاب واخا لام فللاخت
لاب وام نصف المال وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك اختين لاب وام وزوجة فللاختين لاب وام الثلثان وللزوجة اربع والباقي للعصبات
اصل المسئلة من اثنى عشر مسئلة رجل مات وترك ابن الاخ لاب وام واخا لاب فللكل للاخ لاب مسئلة
رجل مات وترك ابن الاخ لاب وام وعما لاب وام فللكل للابن الاخ لاب وام مسئلة رجل مات وترك
ابن الابن وعما لاب وام فللكل للابن الابن ويرد شيء للعم لاب وام ويرث مع ابن الابن وارثة
سفلى ويرث الجد مع ابن الابن وعند الشافعي للجد مع الابن السدس مسئلة رجل مات وترك اباه واما
واخوات لام فللام السدس والباقي للاب ويرد شيء للاخوات للام اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك
اباه واما واخا وللام الثلث والباقي للاب ويرد شيء للاخ مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا وللزوج نصف
المال والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا واباه وابنا فللزوج اربع وللاب السدس والباقي للابن
اصل المسئلة من اثنى عشر مسئلة امرأة ماتت وتركت بنتا وزوجا واباه واما فللزوج اربع وللابوين السدسان
وللبنت النصف اصل المسئلة من اثنى عشر مسئلة رجل مات وترك زوجة واباه واما وعصبة فللزوجة
اربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنى عشر مسئلة رجل مات وترك بنتا واباه وزوجة
فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاب اصل المسئلة من اربعة وعشرين مسئلة امرأة ماتت وتركت
بنتا وزوجا فللبنت النصف وللزوج اربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة امرأة ماتت وتركت
بنتا واباه واما وزوجا فللبنت النصف وللزوج اربع وللابوين السدسان اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول

الثالثة عشر مسألة امرأة هالكة وتركت زوجاً واماً وعصبة فللام الثلث وللزوج النصف والباقي

للعصبة اصل المسألة من ستة مسألة رجل مات وترك خمس بنات وثلاثة زوجات وسبع اخوات

وجدتين فللبنات الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين السدس والباقي للاخوات اصل

المسألة من اربعة وعشرين ستة عشر للبنات واربعة للجدتين وثلاثة للزوجات والباقي للعصبة

مسألة رجل مات وترك زوجاً واماً فللزوج اربع وللام الثلث والباقي للعصبة

اصل المسألة من اثني عشر تمت النسخة

الشريفة المسماة بجواهر الفرائض
١٢٩٨

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

هو العلیم

طمعه ترنغلی

نکاح رعنا نامه زوجه ملک محمد جارکوی بمبلغ هارده تان تهلارت دردیش دهین دیرا عبد الغفور مالکان کمه ترنغلی

نکاح بی جان نامه دختر آمان ام جارکوی برای کریم نام بمبلغ سی تان نهر تهلارت عبد القادر پسر سیتم و مالک احد

مالکان قریه الک پانزده تان حاضر و پانزده تان قرض

بست و پنج تان حاضر و چهار تان قرض تهلارت سید زاوی مراد و الهر نامان مالکان قریه کمه ترنغلی

سقه و مناخه خانم جارکوی بمبلغ سی و پنج تان

صلی الله علی محمد و علی آله

بسم الله الرحمن الرحیم

۱۲۹۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی